

نسخة محدثة بتاريخ ٥/٥/١٤٤٧ هـ



الجمعية العلمية للقضاء والتشريع

نظام المرافعة الشرعية

ولوائح التنفيذ

مجمع الفهارس

اعتنى به

عاصم بن عبد الله السديس
إياد بن محمد السحيباني

إشراف

مركز قضاء للبحوث والدراسات

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلّي تميز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين - من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية -، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرف الجمعية - بهذا الصدد - أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من **نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية مع الفهارس**، وترجو أن تكون مسانداً لجميع المستفيدين من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ كالارتباطات الإلكترونية بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحدّث باستمرار - إن شاء الله -، وستكون مواكبةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام ولوائحه.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهما صاحباً الفضيلة: الشيخ / عاصم بن عبد الله السديس، والشيخ / إياد بن محمد السحيباني، وفقهما الله.

والجمعية ترحب بالتواصل وجميع سبل التعاون مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، آملةً أن يكون العمل على هذا النظام باكورةً يتبعه العمل على بقية الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية - بإذن الله وتيسيره -.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa



الجمعية العامة للقضاء على التعذيب
مركز قضاء للبحوث والدراسات



qadha.org.sa/ar/books



m@qadha.org.sa



966538999887



@qdha



/qadha_ksa



/qadha.ksa



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
فهذا إصدار لنظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، مشتمل على جميع التعديلات الصادرة
عليهما حتى تاريخه. وقد روعي فيه الآتي:

١. إرفاق لوائح النظام التنفيذية التي صدرت على استقلال وهي (لائحة قسمة الأموال
المشتركة، ولائحة الوثائق القضائية، واللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام،
والمذكرات الإيضاحية المتعلقة باللوائح التنفيذية) لتكون في آخره.

٢. وضع سجل مختصر لجميع تعديلات النظام واللائحة حتى تاريخه.

٣. إجراء فهرسة موضوعية لجميع مواد النظام، آملين أن كانت دقيقة موجزة تسهياً للوصول
إلى الحكم النظامي وإلى فهم المادة مع تمييزها عن المواد المتشابهة بها.

٤. وضع روابط في كل صفحة - في النسخة الإلكترونية - إلى الفهارس والعكس، وروابط من
نصوص المواد التي تُشير لغيرها إلى تلك المواد المشار إليها والعكس (بوضع روابط راجعة إلى
المواد المُشيرة عبر رموز هي: ن=النظام. ل=اللائحة التنفيذية للنظام. ق=لائحة قسمة الأموال. و=لائحة الوثائق.
ض=المذكرة الإيضاحية. ع=اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام).

وننوه إلى أن هذا الإصدار لا يُغني عن الرجوع إلى الوثائق الأصلية للنظام واللوائح وتعديلاتها،
كما نُسبغ جزيل الشكر والثناء إلى الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) على ما قدموه من
رعاية وعناية، وبالله التوفيق.

عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّدَيْسِ
إِيَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّحَيْبَانِي

سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة

المادة	النوع	وثيقة الإصدار والتعديل
ثانياً، اللائحة:		
إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية		
قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ	إصدار	
٥/٣	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ وتاريخ ٨/٤/١٤٤٣هـ
١/٧	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ وتاريخ ٨/٤/١٤٤٣هـ
٥/١٧	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠هـ
٩/٣٣	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ
١٦/٣٣	إضافة	قرار وزير العدل رقم ٧٣٤٤ وتاريخ ١٩/٦/١٤٤١هـ
٢/٤٢	إضافة	قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ
٣/٥١	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠هـ
٤/٥٧	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠هـ
٣/٦٥	إضافة	قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ
٣/٦٥ (مكرر)	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٧٤١٤ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١هـ
٣/٦٥ (مكرر)	إضافة	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠هـ
٣/٦٥ (مكرر)	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٧٤١٤ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١هـ
٤/٦٥	إضافة	قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ
٥/٦٥	إضافة	قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ
٤/٦٨	إضافة	قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ
١/٧٣	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠هـ
٤/٧٣	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ وتاريخ ٨/٤/١٤٤٣هـ
٦/٧٥	إضافة	قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ
٦/٧٥ (مكرر)	إضافة	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠هـ
١/٧٨	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ
١/٧٨	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٧٤١٤ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١هـ
٢/٧٨	إضافة	قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ
١/٩٧	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠هـ
٣/١٠٤	تعديل	قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ
١/١٢٥	إضافة	قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ
٦/١٢٨	إضافة	قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ
٣/١٣٦	إضافة	قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ

المادة	النوع	وثيقة الإصدار والتعديل
أولاً، النظام:		
إصدار نظام المرافعات الشرعية		
المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ	إصدار	
٧	تعديل	المرسوم الملكي رقم م/١٠١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ
١١	تعديل	المرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٥/١/١٤٤٢هـ
١٢	تعديل	المرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٥/١/١٤٤٢هـ
١٣	تعديل	المرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٥/١/١٤٤٢هـ
١٦	تعديل	المرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٥/١/١٤٤٢هـ
الفقرة ب من المادة ٣١	إلغاء	المرسوم الملكي رقم م/١٠١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ
٣٥	إلغاء	المرسوم الملكي رقم م/٩٣ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤١هـ
الفقرة ٣ من المادة ٤١	إضافة	المرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ
٥٥	تعديل	المرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٣٠/٣/١٤٤١هـ
٥٦	تعديل	المرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٣٠/٣/١٤٤١هـ
٦٥	تعديل	المرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ
الباب ٩	إلغاء	المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ
الفقرة ب من المادة ١٦٩	تعديل	المرسوم الملكي رقم م/٩٢ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٢هـ
٢١١	تعديل	المرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ
٢١٢	إلغاء	المرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ
٢١٣	إلغاء	المرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ
٢١٤	إلغاء	المرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ
٢١٥	إلغاء	المرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ
٢١٦	إلغاء	المرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ
٢١٧	إلغاء	المرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ
٢١٨	تعديل	المرسوم الملكي رقم م/١٠١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ
٢٢١	إلغاء	المرسوم الملكي رقم م/١٠١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ
٢٢٢	تعديل	المرسوم الملكي رقم م/١٠١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ
٢٢٤ (مكرر)	إضافة	المرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٥/١/١٤٤٢هـ
الفصل ٣ من الباب ١٣ (الاستحكام)	إلغاء	المرسوم الملكي رقم م/١٠١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ

المادة	النوع	وثيقة الإصدار والتعديل
٢/١٨٩	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ
	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥١٣٤ وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٠هـ
١/١٩٥	إضافة	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ
٢/٢٠٠	إضافة	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ
١/٢٠٢	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ
٤/٢١٨	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ
٣/٢٢٣	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ
٤/٢٢٣	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ
٦/٢٢٣	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ
٨/٢٢٣	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ
١٠/٢٢٣	إضافة	قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ
٣/٢٢٤	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٨٤١ وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٩هـ
٤/٢٢٤	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ
٥/٢٢٤	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
٨/٢٢٤	إضافة	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
لوائح الفصل ٣ من الباب ١٣ (الاستحكام)	إلغاء	بناءً على إلغاء الفصل كاملاً من النظام بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٠١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ
٢/٢٢٧	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
	إلغاء	بناءً على إلغاء المادة ٢٢٧ من النظام بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٠١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ
٢/٢٤٠	إضافة	قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ
إصدار لائحة قسمة الأموال المشتركة		قرار وزير العدل رقم ١٦١٠ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٩هـ
إصدار لائحة الوثائق القضائية		قرار وزير العدل رقم ٢٨١٨ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٩هـ
إصدار اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف		قرار وزير العدل رقم ٥١٣٤ وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٠هـ
إلغاء اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف		قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ
إصدار اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام		قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ

المادة	النوع	وثيقة الإصدار والتعديل
٢/١٤٩	إضافة	قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ
٥/١٦٢	إضافة	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
١/١٦٥	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
٤/١٦٥	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
٣/١٦٦	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
٤/١٦٦	إضافة	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
٣/١٦٧	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
١/١٦٨	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
٢/١٦٨	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
٣/١٦٩	إضافة	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
٣/١٧٠	إضافة	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
٢/١٧٢	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
١/١٧٣	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
٢/١٧٣	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
لوائح الباب ١١ (طرق الاعتراض على الأحكام)	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ
	إضافة بلائحة مستقلة ملحقه بآخر الإصدار	
٣/١٧٨	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ
١/١٧٩	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ
٢/١٧٩	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ
٣/١٧٩	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ
٤/١٧٩	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ
١/١٨١	تعديل	قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ
	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ
لوائح الفصل ٢ من الباب ١١ (الاستئناف)	إضافة بلائحة مستقلة	قرار وزير العدل رقم ٥١٣٤ وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٠هـ
	إلغاء	قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ

مراسيم وقرارات الإصدار والتعديل:

١. المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.
٢. المرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ٢/٢٢/١٤٤٠هـ.
٣. المرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٣٠/٣/١٤٤١هـ.
٤. المرسوم الملكي رقم م/٩٣ وتاريخ ١٥/٨/١٤٤١هـ.
٥. المرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٥/١/١٤٤٢هـ.
٦. المرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٥/١/١٤٤٢هـ.
٧. المرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ.
٨. المرسوم الملكي رقم م/٩٢ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٢هـ.
٩. المرسوم الملكي رقم م/١٠١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ.
١٠. المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.
١١. المرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.
١٢. قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ.
١٣. قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.
١٤. قرار وزير العدل رقم ٨٤١ وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٩هـ.
١٥. قرار وزير العدل رقم ١٦١٠ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٩هـ.
١٦. قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ.
١٧. قرار وزير العدل رقم ٢٨١٨ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٩هـ.
١٨. قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ.
١٩. قرار وزير العدل رقم ٥١٣٤ وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٠هـ.
٢٠. قرار وزير العدل رقم ٧٣٤٤ وتاريخ ١٩/٦/١٤٤١هـ.
٢١. قرار وزير العدل رقم ٧٤١٤ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١هـ.
٢٢. قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ وتاريخ ٤/٨/١٤٤٣هـ.
٢٣. قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ.



الباب الأول أحكام عامة



٢٩ / ٤

المادة الأولى:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

اللائحة

١ / ١ يعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع هذا النظام.

المادة الثانية:

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

٧٠ / ٢

المادة الثالثة:

١. لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.
٢. إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير.

اللائحة

- ٣ / ١ تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصلياً أم عارضاً.
- ٣ / ٢ يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محقق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه.
- ٣ / ٣ يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ولو من غير حضور الخصم الآخر، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة أو إثبات شهادة يخشى فواتها، ويكون ذلك وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.
- ٣ / ٤ للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية، كالشاهد والخبر ونحوهما.
- ٣ / ٥ للمتضرر من الدعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب يقدمه للدائرة أثناء نظر الدعوى، أو بدعوى مستقلة^(١).
- ٣ / ٦ يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريته مع الحكم برفض الدعوى - إن أمكن - ويخضع لطرق الاعتراض.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ وتاريخ ٤ / ٨ / ١٤٤٣ هـ.

المادة الرابعة:

لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به.

١٢/١١

المادة الخامسة:

يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شأبه عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

اللائحة

١/٥ يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة.

المادة السادسة:

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر.

المادة السابعة:

لا يجوز للمحضرين ولا للكتابة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً^(١).

اللائحة

١/٧ الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت. الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت. الدرجة الثالثة: العم، الخال، العمة، والخالة، ابن الأخ، بنت الأخت. الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة^(٢).

٢/٧ تطبق الدرجات الأربع الواردة في الفقرة (١/٧) من هذه اللائحة على أقارب الزوجة، وهم الأصهار. ٣/٧ إذا قام بأحد أعوان القضاء سبب من الأسباب الواردة في هذه المادة وجب عليه التنحي، فإن لم يتنح جاز للخصم طلب رده.

٤/٧ يقدم طلب الرد إلى رئيس الدائرة بمذكرة موقعة من طالب الرد، ويجب أن تشتمل على أسباب الرد، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

٥/٧ يفصل رئيس الدائرة في طلب الرد، وله في سبيل ذلك سماع ما لدى المطلوب رده، وعليه إصدار أمر بقبول طلب الرد أو رفضه، ويعد هذا الأمر نهائياً.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٠١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ.

(٢) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ وتاريخ ٨/٤/١٤٤٣هـ.

٦ / ٧ يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي طلب أو دفاع في القضية، وإلا سقط الحق فيه، ما لم تر الدائرة خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا ثبت أن طالب الرد لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

٧ / ٧ تسري أحكام هذه المادة على جميع أعمال أعوان القضاء، ولو لم تشتمل على خصومة فيما يخصهم أو أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم.

المادة الثامنة:

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويُعدُّ غروب شمس كل يوم نهايته.

اللائحة

١ / ٨ يراعى - في كل حال تستوجب الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي - أن يكتب التاريخ الهجري أولاً، ثم يشار إلى ما يوافق من التاريخ الميلادي، مع ذكر اسم اليوم بجانب تاريخه بحسب تقويم أم القرى.

٢ / ٨ يرجع في تحديد وقت شروق الشمس وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى.

المادة التاسعة:

يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى، وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه.

ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدّل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

اللائحة

١ / ٩ يلزم السجين أو الموقوف حضور جلسات الدعوى المقامة ضده في المحكمة التي قيدت فيها أثناء سجنه أو إيقافه حتى تنتهي هذه الدعوى، ولو بعد خروجه من السجن أو التوقيف، بخلاف الدعوى المقيدة ضده في المحكمة قبل دخوله السجن أو بعد خروجه منه، فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتياد، إلا ما استثنى في الباب الثاني من هذا النظام.

المادة العاشرة:

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

اللائحة

١ / ١٠ تدخل القضية في ولاية الدائرة بإحالتها إليها، وتسري عليها أحكام هذه المادة.
٢ / ١٠ إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع القضية، فيكون ذلك بكتاب من الدائرة، وعليها أن ترفق معه صورة ما يحتاج إليه من ملف القضية ما لم يقتض الأمر إرسال الملف.
٣ / ١٠ لغير أغراض التفتيش القضائي، لا يجوز الاطلاع على الضبط وملف القضية إلا بإذن من الدائرة وتحت إشرافها.

المادة الحادية عشرة: ١١/٢٤٠ ل ١١/٩٢

١. يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.
٢. يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.
٣. يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين^(١).

اللائحة

١ / ١١ يعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعى عليه بوساطة العنوان الوطني الخاص به تبليغاً لشخصه، ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له.
٢ / ١١ إذا كان المدعى عليه أحد التابعين لصاحب العنوان الوطني فيعد تبليغ صاحب الدعوى له تبليغاً لغير شخصه، ويتحقق التبليغ وفقاً لما ورد في الفقرة (١ / ١١) من هذه اللائحة.
٣ / ١١ يجوز أن يقوم المحضر بإجراء التبليغ بوساطة العنوان الوطني لمن وجه إليه التبليغ بعد التحقق من صحة نسبته له.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية^(٢).

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٨ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٤٢ هـ.

(٢) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٨ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٤٢ هـ.

اللائحة

- ١٢ / ١ إذا جرى التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقيق الغاية وفق المادة الخامسة من هذا النظام.
- ١٢ / ٢ العطل الرسمية هي يوماً: الجمعة والسبت من كل أسبوع، وعطلتا العيدين، وما تقررته الجهة المختصة عطلة لعموم الموظفين.
- ١٢ / ٣ يعود تقدير الضرورة - المشار إليها في هذه المادة - للدائرة المختصة.

١٦

المادة الثالثة عشرة:

١. يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.
- ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:
 - أ. موضوع التبليغ وتاريخه، باليوم والشهر والسنة، والساعة التي تم فيها.
 - ب. الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.
 - ج. الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.
 - د. اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.
 - هـ. اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.
 - و. توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.
- ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب، ج) من هذه الفقرة بذكر الاسم والمقر.
٢. يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.
٣. يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى - بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية - برقم الدعوى ومكانها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرفقات أخرى^(١).

اللائحة

- ١ / ١٣ يدون الكاتب المختص على ورقة التبليغ اسم المحكمة والدائرة وتاريخ الجلسة ووقتها ومدتها.
٢ / ١٣ يدون على ورقة التبليغ رقم الهاتف الجوال للمدعي والمدعى عليه إن أمكن.

١١٧/١ ١٥/١ ١٧/١

المادة الرابعة عشرة:

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسلم أو كان قاصراً فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو مركز الشرطة، أو رئيس المركز، أو معرف القبيلة، الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلم.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع إشعار بالتسلم - يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقاً للأحوال السابقة.

اللائحة

- ١ / ١٤ تسلم صورة صحيفة الدعوى داخل ظرف مختوم رفق صورة ورقة التبليغ.
٢ / ١٤ من تسلم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من وقع عليها.
٣ / ١٤ إذا كان المتسلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل ورقة التبليغ وأخذ بصمة إبهامه عليها.

المادة الخامسة عشرة:

على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

اللائحة

- ١ / ١٥ تكون مساعدة المحضر من قبل الجهات الواردة في هذه المادة بتمكينه من أداء مهامه الواردة في هذا النظام،

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٨ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٤٢ هـ.

كمنع التعدي عليه وتمكينه من دخول الجهة التي يعمل بها من وجه إليه التبليغ في حال امتنعت عن ذلك، ولا يدخل في ذلك تعذر تسليم صورة ورقة التبليغ للموجهة إليه لأحد الأسباب الواردة في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

المادة السادسة عشرة:

يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام^(١).

١٨ / ٥٧ ٣ / ٥٧ ١٨ ١١ / ٢٥ ١١ / ١١٧

المادة السابعة عشرة:

- يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:
- أ. ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.
 - ب. ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
 - ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
 - د. ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.
 - هـ. ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.
 - و. ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.
 - ز. ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.
 - ح. ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو من يقوم مقامه.
 - ط. ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

اللائحة

١ / ١٧ المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ، ب، ج، د) ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع، فيكون وفق ما جاء في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

٢ / ١٧ يعد في حكم رجال القوات العسكرية جميع المدنيين العاملين في قطاعاتها.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م / ١٨ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٤٢ هـ.

٣/١٧ التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة، وتقوم الجهة المختصة - بحسب الأحوال - بإفادة المحكمة بتبليغه أو ما توافر لديها من معلومات عنه.

٤/١٧ للدائرة - عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة - أن تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى ترى أن الإعلان فيها يحقق للمقصود.

٥/١٧ ملغاة بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ.

المادة الثامنة عشرة:

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه، - أو من ينوب عنه - من تسلم الصورة، أو من التوقيع على أصلها بالتسلم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ، أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه.

اللائحة

١/١٨ في غير المدن التي يقع فيها مقر إمارة المنطقة، يكون تسليم الصورة إلى المحافظة أو المركز - حسب الأحوال -.

المادة التاسعة عشرة:

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

اللائحة

١/١٩ يقدم المدعي صحيفة الدعوى مطبوعة وترفق صورتها بصورة التبليغ بعد ختمها بخاتم المحكمة.

٢/١٩ يبلغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة - وله عنوان معروف أو لم يكن له عنوان معروف وأفادت وزارة الداخلية بأنه خارج المملكة - بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

٣/١٩ يبلغ المدعى عليه غير السعودي إذا كان خارج المملكة سواء كان له عنوان معروف، أم لم يكن له عنوان معروف بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

٤/١٩ يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة المعاهدات والاتفاقيات.

المادة العشرون:

إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة، فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

اللائحة

٢٠ / ١ إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة وخارج نطاق اختصاص المحكمة، فيكون التبليغ من اختصاص المحكمة العامة في بلد الموجه إليه التبليغ.
٢٠ / ٢ يراعى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها.
٢٠ / ٣ على المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها أن تعيد أصل ورقة التبليغ للمحكمة التي أرسلتها مع الإفادة بالنتيجة.

المادة الحادية والعشرون:

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة.

اللائحة

٢١ / ١ يضاف في المواعيد التي يجب أن تنقضي قبل الإجراء، ستون يوماً على الأقل إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمواعيد الحضور، ويضاف في المواعيد التي يجب أن يتم الإجراء خلالها ستون يوماً إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمدد الاعتراض، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مدة مماثلة، وذلك لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة.

المادة الثانية والعشرون:

إذا كان الموعد مقدراً بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان، أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد.
وإذا كان الموعد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها، والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.
وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

اللائحة

٢٢ / ١ المواعيد نوعان:

أ - ما يجب أن ينقضي فيه الموعد قبل الإجراء، مثل مواعيد الحضور.
ب - ما يجب أن يتم الإجراء خلال الموعد، مثل مواعيد الاعتراض على الأحكام، وإيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه.

٢٢ / ٢ إذا وافق الموعد عطلة رسمية في أوله أو وسطه فإنها تحسب من الموعد.

المادة الثالثة والعشرون:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.

اللائحة

١ / ٢٣ جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وترجم إلى اللغة العربية.



الباب الثاني الاختصاص



الفصل الأول الاختصاص الدولي

المادة الرابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي، ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة

١ / ٢٤ تكتفي المحكمة حال قيد الدعوى بتقرير المدعي بأن المدعى عليه سعودي الجنسية.
٢ / ٢٤ الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه.

المادة الخامسة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة

١ / ٢٥ يكون تبليغ غير السعودي المتحقق وجوده داخل المملكة وليس له مكان إقامة معروف وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام.
٢ / ٢٥ إذا صدر أثناء نظر القضية أمر بإبعاد المدعى عليه عن المملكة، فللدائرة تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية والكتابة بذلك للجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.
- إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.
- إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

اللائحة

١ / ٢٦ تعد المملكة مكان نشوء الالتزام إذا كان قد أبرم داخلها، سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أم أكثر، حقيقيين أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة وغيرها، وسواء أكان الالتزام بإرادة، كالبيع، أم بدون إرادة، كضمان المتلف.

٢ / ٢٦ تعد المملكة مكان تنفيذ الالتزام إذا تم الاتفاق في العقد على تنفيذه - كلياً أو جزئياً - فيها، ولو كان مكان إنشائه خارج المملكة.

٣ / ٢٦ على الدائرة أن تتحقق بالطرق الشرعية من وجود المال في المملكة، حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص.

المادة السابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب. إذا كانت الدعوى بطلب طلاق، أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج، متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

ج. إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان من طلبت له النفقة مقيماً في المملكة.

د. إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المدعي سعودياً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

اللائحة

١ / ٢٧ إذا كان المدعى عليه غير سعودي ممنوعاً من دخول المملكة فله التوكيل حسب الأنظمة والتعليقات.

٢ / ٢٧ يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

المادة الثامنة والعشرون:

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى إذا قبل المتدعيان ولايتها، ولو لم تكن داخلية في اختصاصها.

اللائحة

٢٨ / ١ يشترط لنظر الدعاوى الواردة في هذه المادة أن تكون المحكمة مختصة بها نوعاً.

المادة التاسعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في المملكة، ولو كانت غير مختصة بالدعاوى الأصلية.

اللائحة

٢٩ / ١ التدابير التحفظية هي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق.
٢٩ / ٢ التدابير الوقائية هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقائية، حتى يصدر الحكم في الدعاوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (٢٠٦ - ٢١٧) من هذا النظام.
٢٩ / ٣ يكون اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية الواردة في هذه المادة من قبل المحكمة المختصة بنظر الموضوع فيما لو كانت الدعاوى الأصلية مقامة في المملكة.
٢٩ / ٤ يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية والوقائية وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعاوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعاوى الأصلية، وألا تكون الدعاوى الأصلية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمادة الأولى من هذا النظام.

المادة الثلاثون:

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعاوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعاوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

اللائحة

٣٠ / ١ المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعاوى على البت فيها - مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة - قبل السير في الدعاوى.

الفصل الثاني الاختصاص النوعي

المادة الحادية والثلاثون:

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ. الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب. ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٠١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ^(١).

ج. الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

اللائحة

٣١/١ تختص المحاكم العامة بجميع الإثباتات الإنهائية ما عدا ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من هذا النظام وما عدا الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، كإثبات الإعالة، والحالة الاجتماعية، وتعديل الاسم واللقب، وصلة القرابة.

٣١/٢ يكون سماع الاستخلاف لدى المحكمة المختصة بنظر الموضوع.

٣١/٣ للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية النظر في المسائل الأولية، مثل: حصر الورثة والولاية، ويكون ذلك في ضبط الدعوى.

٣١/٤ إذا اقتضى الأمر الإفادة عن سجل وثيقة الملكية لعقار فتبعث الدائرة صورة من الوثيقة إلى الجهة الصادرة عنها للإفادة عن ذلك.

٣١/٥ للدائرة بناء على طلب الخصم أن تأمر بوقف نقل ملكية العقار المتنازع فيه، وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر لها ما يبرره، ويجب على طالب ذلك أن يقدم إقراراً خطياً من كفيل مقتدر يوثق من الدائرة في ضبط القضية أو من كاتب عدل أو ضامناً يضمن جميع حقوق الخصم الآخر وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الوقف غير محق في طلبه.

٣١/٦ إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها وفق الفقرة (٣١/٥) من هذه اللائحة، ثم تبين عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية فعلى المحكمة التي أحيلت إليها أن تصدر أمراً باستمرار الوقف أو إلغائه.

٣١/٧ إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها ثم حصل عارض من عوارض الخصومة، أو شطبت الدعوى، فيكون العمل وفقاً لما ورد في المادتين (٥/٢٠٥) و (٦/٢٠٥) من هذه اللائحة وذلك بحسب الأحوال.

(١) ونصها السابق: (ب. إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفه).

٨/٣١ تطبق المحاكم العامة نظام المرور ولائحته التنفيذية في نظر الدعاوى الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته.

٩/٣١ دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٣) من المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى بإحالة مستقلة.

المادة الثانية والثلاثون:

تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

١١/٣١

المادة الثالثة والثلاثون:

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

أ. جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

١. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.

٢. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

٣. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٤. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفع عنهم، وتحديد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

٥. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

٦. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب. الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

ض ١٦/٣٣

اللائحة

١/٣٣ يراعى عند عقد الزواج أو إثباته موافقة الجهة المختصة فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.

٢/٣٣ يجب أن يتضمن نموذج طلب إثبات الطلاق على إقرار من المطلق بأنه متى حصلت الرجعة فإن عليه إثباتها في المحكمة المختصة.

٣٣/٣ على من يتقدم بطلب إثبات الطلاق أو الخلع أن يبين في الطلب عنوان المطلقة ورقم هويتها، وتقوم المحكمة بتسليم الصك للمطلقة أو من ينوب عنها حال صدوره.

٣٣/٤ على الدائرة عند إثبات الطلاق أو الخلع أو الفسخ بيان ما يلي:

أ - لفظ الطلاق ونوعه وعدده.

ب - لزوم العدة من عدمه.

ج - بيان نوع العدة في حال حضور الزوجة.

٣٣/٥ يراعى لإثبات الخلع اقترانه بإقرار المخالع بقبض عوض المخالعة، أو حضور الزوجة للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.

٣٣/٦ مع مراعاة الاختصاص المكاني، يتم النظر في دعاوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى إحالة مستقلة.

٣٣/٧ للدائرة بناء على طلب أحد الخصوم الفصل - بحكم واحد - في الدعاوى الواردة في الفقرة (٣٣/٦) من هذه اللائحة عند نظرها لإحداها.

٣٣/٨ ليس للمحكمة تولية الأب على أولاده، وعند الاقتضاء تثبت المحكمة استمرار ولايته، كما لها رفع ولايته فيما يخص النكاح أو المال لموجب يقتضي ذلك.

٣٣/٩ يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها أي من أعيان الوقف^(١).

٣٣/١٠ لا يلزم عند تقديم طلب إقامة ولي على القاصر عقلياً إرفاق تقرير طبي، وعلى الدائرة طلب ذلك قبل إقامة الولي.

٣٣/١١ للولي والوصي على القاصر أو المولى عليه التقدم بطلب إثبات الرشد في أي محكمة من محاكم الأحوال الشخصية، ومتى ثبت ذلك يتم التهميش على الصك وضبطه بمضمونه.

٣٣/١٢ لمحاكم الأحوال الشخصية إذا ظهر لها في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الولي أو الوصي أو الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مصدرة صك إقامته، وتقيم بدلاً عنه إذا كان الوقف أو القاصر في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبحث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

٣٣/١٣ للدائرة التي حكمت بالحجر على السفه أن تضمن حكمها إشهار الحجر وطريقته.

٣٣/١٤ إذا كان الأخرس يعرف القراءة والكتابة فإثبات وكالته يكون من قبل كتابات العدل.

٣٣/١٥ (من لا ولي لها) هي: من ثبت لدى الدائرة انقطاع أوليائها، بفقد، أو موت، أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومن لا يعرف لها أب، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم.

٣٣/١٦ دون الإخلال بـ(قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته)؛ إذا تقدم أي من الزوجين بطلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو دعوى فسخ النكاح - وكان بينهما ولد - فتتخذ المحكمة الإجراءات التالية:

أ - إحالة الطلب أو الدعوى - بحسب الأحوال - لمركز المصالحة، ويعرض الصلح بحضور الزوجين في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً من تاريخ التقديم، وفي حال اصطلاح الزوجان؛ فيثبت الصلح بمحضر، ويُعد سنداً تنفيذياً.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

- ب - إذا تعذر الصلح باستمرار الزوجية؛ فيعرض الصلح عليهما في قضايا الحضانة والنفقة والزيارة، فإن اصطلاحاً يثبت ذلك (بمحضر اتفاقية مصالحة)؛ وتعد سنداً تنفيذياً، ويحال طلب إثبات الطلاق أو الخلع إلى الدائرة المعنية لإثباته.
- ج - تحال القضايا التي لم يصطلح الزوجان عليها إلى الدائرة المعنية بنظرها.
- د - تفصل الدائرة - في جميع الأحوال - في دعاوى النفقة والحضانة والزيارة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى^(١).

المادة الرابعة والثلاثون:

تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

- أ. المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.
- ب. المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.
- ج. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.
- د. المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.
- هـ. شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.
- و. المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.
- ز. المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

اللائحة

١/٣٤ تراعى الأحكام والإجراءات الواردة في المادة الحادية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية عند نظر الشكاوى الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

المادة الخامسة والثلاثون:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم: (م / ٩٣) وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٤١ هـ^(٢).

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٧٣٤٤ وتاريخ ١٩ / ٦ / ١٤٤١ هـ.

(٢) المتضمن إصدار نظام المحاكم التجارية، ونص المادة سابقاً: (تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي: أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار. ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية. ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات. د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم. هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفع عنهم. و- المنازعات التجارية الأخرى).

الفصل الثالث

الاختصاص المكاني

المادة السادسة والثلاثون:

- ٣٩ ن ٣٩ / ١١ ٢٧ ن ٢٧ / ٢٢ ل
١. يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.
 ٢. إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.
 ٣. إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

اللائحة

- ٣٦ / ١ إذا قيدت الدعوى في المحكمة المختصة مكاناً، ثم تغير مكان إقامة المدعى عليه، فيبقى الاختصاص للمحكمة التي قيدت فيها الدعوى.
- ٣٦ / ٢ إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله، فتسمع الدعوى فيه.
- ٣٦ / ٣ إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى فيكون نظرها في البلد المحدد ما لم يتفقا على خلافه.
- ٣٦ / ٤ إذا كان للمدعى عليه مكان إقامة في أكثر من بلد، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.
- ٣٦ / ٥ المعتبر بالأكثرية عدد رؤوس المدعى عليهم.
- ٣٦ / ٦ إذا كان المدعى عليه ناقص أهلية أو وقفاً، فالعبرة بمكان إقامة الولي ومكان إقامة ناظر الوقف.
- ٣٦ / ٧ إذا كان المدعى عليه وكيلاً فالعبرة بمكان إقامة الأصيل.

المادة السابعة والثلاثون:

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

اللائحة

- ٣٧ / ١ عند الحاجة للرفع إلى المقام السامي فيكون ذلك عن طريق وزارة العدل.

المادة الثامنة والثلاثون:

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

اللائحة

٣٨ / ١ تقام الدعوى على العضو أو الشريك في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان المدعى عليه مسجلاً فيها رسمياً، فإن لم يكن مسجلاً فتقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

المادة التاسعة والثلاثون:

يستثنى من المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام ما يأتي:

١. يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.
٢. للمرأة - في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها - الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه، وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى بأبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم توجه الدعوى ردت المحكمة دون إحضاره.
٣. يكون للمدعي في دعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث، أو مكان إقامة المدعى عليه.

اللائحة

٣٩ / ١ تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على دعوى الزوجة أو غيرها بطلب النفقة أو زيادتها، أما الدعوى بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

٣٩ / ٢ إذا ظهر للدائرة ابتداء أن الدعوى الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة متوجهة فتبلغ المدعى عليه بالحضور دون استخلاف.

٣٩/٣ إذا لم تتوجه الدعوى لدى الدائرة فتحكم بردها، ويخضع هذا الحكم لطرق الاعتراض.
٣٩/٤ يراعى في حضور وغياب المدعى عليه في هذه المادة أحكام الحضور والغياب الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا النظام.
٣٩/٥ لا تسري أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان المدعى عليه امرأة.

المادة الأربعون:

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانياً للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها، وعند التنازع على الاختصاص المكاني - إيجاباً أو سلباً - تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

اللائحة

٤٠/١ المعتبر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة.
٤٠/٢ إذا رأت الدائرة عدم شمول الدعوى لنطاقها المكاني وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتبعثها بكتاب إلى المحكمة المختصة، فإن عادت إليها ولم تقتنع فترفع ملف القضية بكتاب إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك، وما تقرر به يكون ملزماً.



الباب الثالث رفع الدعوى وقيدھا



المادة الحادية والأربعون:

١. ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة - موقعة منه أو ممن يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.
- ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:
 - أ. الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.
 - ب. الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فأخر مكان إقامة كان له.
 - ج. تاريخ تقديم الصحيفة.
 - د. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
 - هـ. مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.
 - و. موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.
- ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.
- وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.
٢. لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.
٣. أ. تسري على المنازعات العمالية الجماعية القواعد والإجراءات المقررة في المنازعات العمالية الأخرى، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.
- ب. تكون المنازعة العمالية جماعية عندما تنشأ المنازعة بين واحد (أو أكثر) من أصحاب العمل وجميع عماله، أو فريق منهم، بسبب العمل أو شروط العمل^(١).

اللائحة

- ١/٤١ ترفع صحيفة الدعوى بعد توقيعها إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها وفقاً للنموذج المعتمد.
- ٢/٤١ إذا وردت معاملة إلى المحكمة من جهة رسمية تتضمن دعوى خاصة فتعاد إليها مع إشعارها بإبلاغ المدعي بتقديم صحيفة الدعوى لدى المحكمة مباشرة، وللمحكمة طلب المعاملة عند الاقتضاء.
- ٣/٤١ إضافة للبيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على العنوان الوطني للمدعي، مع إرفاق إفادة بصحته من مؤسسة البريد السعودي، ما لم يكن عنوانه الوطني مسجلاً لدى المحكمة.

(١) هذا نص المادة بعد إضافة فقرتها الثالثة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٤ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٤٠ هـ.

٤١/٤ يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة بالاسم العام كأن يقال: موظف، أو متسبب.

٤١/٥ يكون إيداع صحيفة الدعوى بتسجيلها في القيد العام للمحكمة.

٤١/٦ لا يبعث ملف القضية إلى الدائرة لنظرها إلا بعد إكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وإكمال إجراءات التبليغ.

المادة الثانية والأربعون:

يقيّد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت - بحضور المدعي أو من يمثله - تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال - لتبليغها، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

اللائحة

٤٢/١ يدون الكاتب المختص على صحيفة الدعوى وقت الجلسة ومدتها، وينقل ذلك على ورقة التبليغ.

٤٢/٢ تحدد إدارة المحكمة عند قيد صحيفة الدعوى التجارية جلسة لنظرها بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ القيد^(١).

٤٦ن

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال - بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعي عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور.

المادة الرابعة والأربعون:

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز، ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد، وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ.

اللائحة

١ / ٤٤ لا تسري المدد الواردة في هذه المادة على من تم تبليغه، ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية.
٢ / ٤٤ يرجع في تقدير الضرورة المجيزة لنقص الموعد إلى الدائرة، مثل: قضايا الحضانة والزيارة والنفقة، والسجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم.
٣ / ٤٤ نقص الموعد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة، ولا يجوز النقص عنه.
٤ / ٤٤ يشترط لإنقاص الموعد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ للشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكفي غير ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

على المدعى عليه في جميع الدعاوى - عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعد الحضور فيها - أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، ويوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

المادة السادسة والأربعون:

لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

اللائحة

١ / ٤٦ يكون التأجيل لاستكمال الموعد بطلب يدون على ورقة التبليغ، أو بكتاب يقيد في المحكمة، أو بيديه أمام الدائرة في الجلسة كتابة أو مشافهة.

المادة السابعة والأربعون:

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

اللائحة

١ / ٤٧ يشترط لسماع الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصوصتهما، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.



الباب الرابع
حضور الخصوم وغيابهم
والتوكيل في الخصومة



الفصل الأول

الحضور والتوكيل في الخصومة

المادة التاسعة والأربعون:

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكيل حسب النظام.

اللائحة

١ / ٤٩ يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعوى.
٢ / ٤٩ التوكيل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها.
٣ / ٤٩ إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى.

المادة الخمسون:

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يصمم عليه بإبهامه.
ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفاً على الوصي والولي والناظر.

اللائحة

١ / ٥٠ إذا لم يكن مع الوكيل صورة من وكالته مصدقة من مصدرها طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية.
٢ / ٥٠ إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها فإن كان وكيلاً عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة تالية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويدون في ضبط الدعوى، فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.
٣ / ٥٠ إذا قدم الوكيل وكالة لا تحوله الإجراء المطلوب، فإن كان وكيلاً عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.
٤ / ٥٠ لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل.

المادة الحادية والخمسون:

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً بذلك في الوكالة.

اللائحة

- ١ / ٥١ التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لمتابعة الدعوى والمرافعة والمدافعة والإنكار عدا ما نصت عليه هذه المادة أو استثناه الموكل.
- ٢ / ٥١ الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقيّد بزمان أو عمل أو تنسخ بسبب شرعي، وللدائرة عند الاقتضاء التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها.
- ٣ / ٥١ يدون في محضر الضبط رقم الوكالة وتاريخها ومصدرها دون مضمونها^(١).
- ٤ / ٥١ النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه.

المادة الثانية والخمسون:

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

اللائحة

- ١ / ٥٢ إذا اعتزل الوكيل أو عزل بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

١٠٤ / ٤

المادة الثالثة والخمسون:

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر.

اللائحة

- ١ / ٥٣ للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية.
- ٢ / ٥٣ للدائرة - عند الاقتضاء - في مسائل الأحوال الشخصية طلب حضور الموكل.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧ / ٩ / ١٤٤٠ هـ.

المادة الرابعة والخمسون:

لا يجوز للقاضي ولا لعضو النيابة العامة ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً^(١).

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٢٥ وتاريخ ١٤/٩/١٤٤١هـ.

٤٠/٣٩

الفصل الثاني غياب الخصوم

٥٠/٣ ٥٠/٢ ٥٦

المادة الخامسة والخمسون^(١):

إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها. فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدت كأن لم تكن. وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة - من تلقاء نفسها - باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

المادة السادسة والخمسون^(٢):

إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام - فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً.

٥٠/٣ ٥٠/٢ ٣٣/١٦

المادة السابعة والخمسون:

١. إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٣٠/٣/١٤٤١هـ، ونصها السابق: (إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا). ونص لائحته التنفيذية: (٥٥/١ تشطب الدعوى عند تحقق غياب المدعي بناء على المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام. ٥٥/٢ للدائرة أن تلغي شطب الدعوى إذا تقدم المدعي بعذر تقبله. ٥٥/٣ لا يؤثر شطب الدعوى على إجراءاتها السابقة بل يبنى على ما سبق ضبطه متى أعيد السير فيها. ٥٥/٤ للمدعي طلب استمرار النظر في الدعوى بعد شطبها للمرة الأولى بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة، أو بتقرير منه في ضبط القضية. ٥٥/٥ يكون الرفع للمحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناء على طلب من المدعي، بكتاب مرفق به صورة ضبط القضية، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجلاً لا تسمع قبله).

(٢) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٣٠/٣/١٤٤١هـ، ونصها السابق: (في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام، إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي غيابياً). ونص لائحته التنفيذية: (٥٦/١ تكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها وفق المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام).

٢. إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً.
٣. إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقاً لما ورد في الفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.
٤. إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أو لياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً وفق ضوابط تحددها لوائح هذا النظام.

اللائحة

- ١/٥٧ تبليغ المدعى عليه لشخصه يتحقق إذا بلغ بنفسه، وفي حكمه تبليغ وكيله في الدعوى نفسها، وما عدا ذلك فهو تبليغ غير شخصه.
- ٢/٥٧ في حال غياب المدعى عليه يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية.
- ٣/٥٧ إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى وغاب عن الجلسة الأولى، أو تبليغ غير شخصه وغاب عن الجلسة الثانية، أو حضر في أي جلسة ثم غاب، واقتضى الحال تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية فلا يلزم إعادة إجراءات التبليغ، ما لم يحصل عارض للخصومة، كوقفها أو انقطاعها أو حصول انفصال كشطب الدعوى ونحوه، فيجب إعادة إجراءات التبليغ ويكون الحكم حضورياً أو غيابياً بحسب إفادة التبليغ الواردة بعد الفصل.
- ٤/٥٧ ملغاة بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ.
- ٥/٥٧ إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عد ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور - تقبله المحكمة - فيعامل وفق المادة الرابعة عشرة بعد المائة من هذا النظام.
- ٦/٥٧ إذا كان الحكم في غياب المحكوم عليه وعُد حضورياً، فتحدد الدائرة موعداً لاستلام نسخة الحكم وفق المادة السادسة والستين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام - دون بعث نسخة الحكم إليه - فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية.
- ٧/٥٧ إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة فيعامل وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام والفقرة (٣) من هذه المادة.
- ٨/٥٧ إذا صدر حكم غيابي على من لم يعرف له مكان إقامة عام أو مختار فيرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مباشرة لتدقيقه دون تبليغ المحكوم عليه به.
- ٩/٥٧ لا تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على من تم تبليغه.
- ١٠/٥٧ لا تأمر المحكمة بالإحضار جبراً في المسائل المذكورة في الفقرة (٤) إلا بعد تخلف من تبليغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للمحكمة تهريبه أو تخفيه.

١١ / ٥٧ يكون الأمر بإحضار المدعى عليه جبراً بالكتابة - مباشرة - إلى مركز الشرطة التي يقيم المدعى عليه في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

١٢ / ٥٧ في حال قبض على المدعى عليه قبل الموعد المحدد للجلسة فيحضر مباشرة إلى المحكمة.

١٣ / ٥٧ للدائرة - عند الاقتضاء - أن تضمن أمرها بإحضار المدعى عليه جبراً توقيفه المدة اللازمة التي يتمكن خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره للمحكمة تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة - أو من يقوم مقامها - للتوجيه بشأنه.

١٤ / ٥٧ على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على المدعى عليه إفادة المحكمة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة، ولا يمنع ذلك من إحضاره إلى المحكمة ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

١٥ / ٥٧ إذا تعذر إحضار المدعى عليه جبراً فتكتب الدائرة للجهة المختصة لوضع المدعى عليه على قائمة القبض.

المادة الثامنة والخمسون:

إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعي بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكماً حضورياً.

اللائحة

١ / ٥٨ إذا كان التبليغ لشخص بعض المدعى عليهم في القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المواد (٢٠٥ - ٢١٧) ولم يحضر منهم أحد فعلى الدائرة النظر في الدعوى والحكم فيها.

٢ / ٥٨ إذا تغيب من بلغ لشخصه وحضر من لم يبلغ لشخصه فعلى الدائرة نظر القضية والحكم فيها، ويعد الحكم حضورياً في حقهم.

٣ / ٥٨ في غير الدعاوى المستعجلة، إذا أجلت الدائرة نظر الدعوى إلى جلسة تالية لتغيب المدعى عليهم جميعاً أو بعضهم فعلى المحكمة نظرها والحكم فيها، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع.

المادة التاسعة والخمسون:

في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً - والجلسة لم تنعقد - من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة فيعد حاضراً.

المادة الستون:

١. يكون للمحكوم عليه غائباً - خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام - المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم.

٢. يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه وأسباب المعارضة.
٣. إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً.
٤. للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طُلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.
٥. يوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

اللائحة

- ١/٦٠ تسري أحكام هذه المادة على الحكم الغيابي إذا لم يكن نهائياً، وأما إذا كان الحكم نهائياً فيعامل وفق أحكام التماس إعادة النظر.
- ٢/٦٠ تقيد إدارة المحكمة مذكرة المعارضة في يوم إيداعها، وتحال فوراً للدائرة التي أصدرت الحكم لنظرها وتحديد موعد يبلغ به أطراف الدعوى.
- ٣/٦٠ إذا تعذر تبليغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم فترفع المحكمة الحكم إلى محكمة الاستئناف وفقاً للفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام.



الباب الخامس
إجراءات الجلسات
ونظامها



الفصل الأول

إجراءات الجلسات

المادة الحادية والستون:

يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظاماً من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب.

اللائحة

١ / ٦١ لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاضٍ فردٍ فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك.

المادة الثانية والستون:

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.

اللائحة

١ / ٦٢ تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد تحدد العدد المناسب للجلسات اليومية بحسب الاختصاص النوعي لكل محكمة.

٢ / ٦٢ قائمة الدعاوى تشمل: اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً، ووقت الجلسة، ومدتها، وللدائرة عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المادة الثالثة والستون:

ينادي على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم.

اللائحة

١ / ٦٣ تكون المناداة بأي وسيلة يتحقق بها إعلام الخصوم بانعقاد الجلسة.

المادة الرابعة والستون:

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم - إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للأداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

اللائحة

١ / ٦٤ على من يحضر في قاعة الجلسة احترام هيئة المحكمة، وعدم التدخل في إجراءات المحاكمة، ويعامل من يخل بنظامها وفق المادة الثالثة والسبعين من هذا النظام.

المادة الخامسة والستون:

١. تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة. وللمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهة. وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة.
٢. على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات، كلما اقتضت الحال ذلك^(١).

اللائحة

- ١ / ٦٥ يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط واضح وأن تكون مؤرخة وموقعة من مقدمها.
- ٢ / ٦٥ للدائرة أن تأمر بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب من أي ورقة من أوراق المرافعات مما لا يستلزمه حق الدفاع.
- ٣ / ٦٥ ١ - تعقد الدائرة جلسة تحضيرية قبل جلسة المرافعة في القضايا التجارية؛ على أن يجري فيها الآتي:
 - أ - التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.
 - ب - عرض الصلح على الأطراف.
 - ج - حصر الطلبات والدفع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية.
 - د - تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.
 - هـ - تحديد الإطار الزمني لإجراءات القضية، والمدة المتوقعة للمحاكمة.
- ٢ - تعقد الجلسة التحضيرية بحضور أطراف الدعوى؛ وتعد الدائرة بناءً عليها تقريراً يتضمن ما انتهت إليه الجلسة.
- ٣ - للدائرة إسناد إدارة الجلسة التحضيرية لأحد قضاتها، ولها الاستعانة بالمختصين في المحكمة لإدارتها.
- ٤ - يجوز أن تتم إجراءات الجلسة التحضيرية إلكترونياً^(٢).
- ٤ / ٦٥ ٤ - للمحكمة بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة الأولى أن تؤجل الجلسة - عند الاقتضاء - بما لا يتجاوز ستين يوماً في الدعاوى التجارية^(٣).

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ.

(٢) هذا نص المادة بعد إضافتها ثم تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ وقراره رقم ٧٤١٤ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١هـ.

(٣) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ.

٥/٦٥ للمحكمة في الدعاوى التجارية أن تمكن الأطراف بقرار يُثبت بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً على أن يتضمن القرار تحديد عدد المذكرات وموعد إيداع كل منها وموعد الجلسة التالية^(١).

المادة السادسة والستون:

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

اللائحة

١/٦٦ إذا حكمت الدائرة بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، فتصدر صكاً بذلك، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض.
٢/٦٦ إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية.

١١/١٠٧

المادة السابعة والستون:

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملائٍ للدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عَدَّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي.

اللائحة

١/٦٧ الإنذار الوارد في هذه المادة هو أن تقول الدائرة للمدعى عليه: إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، وتكرر ذلك عليه ثلاثاً، وتدون كل ذلك في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عدته الدائرة ناكلاً، وأجرت المقتضى الشرعي.

المادة الثامنة والستون:

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

اللائحة

١/٦٨ يدون في ضبط القضية طلب الإمهال والأعذار المقدمة من أحد الطرفين، وقدر المهلة المعطاة للمستمهل.
٢/٦٨ إذا لم تقبل الدائرة طلب الاستمهال، وامتنع طالبه عن الجواب فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ.

٣/٦٨ تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب عن أصل الدعوى.
٤/٦٨ يكون الحد الأقصى للجلسات في الدعاوى التجارية ثلاث جلسات مرافعة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في حالات الضرورة كمرض أحد أطراف الدعوى أو ممثليهم أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور^(١).

المادة التاسعة والستون:

يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات وذلك لأسباب مقبولة.

اللائحة

١/٦٩ يقفل باب المرافعة عند تهيؤ الدعوى للحكم بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.
٢/٦٩ على الدائرة إذا فتحت باب المرافعة بعد قفلها بيان أسباب ذلك في الضبط.

المادة السبعون:

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

اللائحة

١/٧٠ إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.
٢/٧٠ إذا ثبت للدائرة أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذب أو احتيال فيرد الاتفاق وفق ما تقتضيه المادة الثالثة من هذا النظام.
٣/٧٠ ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف - مرافعة أو تدقيقاً - على ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى.

المادة الحادية والسبعون:

يدون كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ.

ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

اللائحة

- ١/٧١ تتولى الدائرة سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفعهم وأخذ شهادات الشهود ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك.
- ٢/٧١ إذا كان أحد من ذكرت أسماؤهم في الضبط لا يستطيع التوقيع فيكتفى ببصمة إبهامه.
- ٣/٧١ يكون تدوين مستند نظر الدائرة للدعوى في الجلسة الأولى بذكر رقم وتاريخ القيد والإحالة، أو قرار التكليف الصادر من صاحب الصلاحية.
- ٤/٧١ يدون الكاتب في الضبط رقم هوية كل من الخصوم ووكلائهم ومن ذكرت أسماؤهم عند أول ذكر لهم.
- ٥/٧١ إذا أجلت الدائرة النظر في الدعوى إلى جلسة تالية فتبين في الضبط سبب التأجيل وموعد الجلسة التالية ومدتها.
- ٦/٧١ يجب ضبط كل ما يدلي به الخصوم شفهاً مما ترى الدائرة أن له علاقة بالدعوى.
- ٧/٧١ عند تقديم المذكرات يكتفى بالإشارة في الضبط إلى اسم من قدمها وصفته وتاريخ تقديمها وعدد صفحاتها، ويحفظ أصلها في ملف القضية، وللدائرة تدوين ما اشتملت عليه من أقوال أو دفعات مما ترى أنه مؤثر في القضية.
- ٨/٧١ تمكن الدائرة الخصوم من تدوين ما ورد في الضبط، ولها أن تسلم نسخة مما ضبط لمن طلبها منهم.

المادة الثانية والسبعون:

يجوز تدوين بيانات صحف دعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.

اللائحة

- ١/٧٢ إذا كان التبليغ إلكترونياً فيجوز إجراؤه في أي وقت.

الفصل الثاني نظام الجلسات

١١/٦٤

المادة الثالثة والسبعون:

١. إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تأمر - على الفور - بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.
٢. على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى النيابة العامة لاستكمال ما يلزم نظاماً، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة^(١).
٣. تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

اللائحة

١/٧٣ تدون الدائرة في محضر الضبط الوقائع والأفعال المخلة بنظام الجلسة في وقت انعقادها، والإجراءات المتخذة من الدائرة، فإن امتنع من بدر منه الإخلال عن الخروج، ورأت الدائرة حبسه؛ فتصدر أمراً قضائياً مسبباً يُبعث بكتاب من رئيس المحكمة للجهة المختصة لتنفيذه^(٢).

٢/٧٣ من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة.

٣/٧٣ تنظر الدائرة مصدرة الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب التنفيذ، وأما دعاوى التعويض عن المماطلة التي حصلت بعده فهي من اختصاص دائرة التنفيذ.

٤/٧٣ ملغاة بقرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ وتاريخ ٤/٨/١٤٤٣هـ.

المادة الرابعة والسبعون:

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى، ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٢٥ وتاريخ ١٤/٩/١٤٤١هـ.

(٢) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ.



الباب السادس
الدفع والإدخال والتدخل
والطلبات العارضة



الفصل الأول

الدفع

٧٧ن

المادة الخامسة والسبعون:

الدفع يبطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إيدأؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

اللائحة

- ١ / ٧٥ إذا كان للخصم أكثر من دفع مما ورد في هذه المادة فيجب إيدأؤها معاً.
- ٢ / ٧٥ الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار.
- ٣ / ٧٥ لا يمنع شطب الدعوى أن تكون سابقة للدعوى اللاحقة.
- ٤ / ٧٥ يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة.
- ٥ / ٧٥ إذا ظهر للدائرة صحة الدفع يبطلان صحيفة الدعوى فعليها إمهال المدعي لتصحيحها.
- ٦ / ٧٥ إذا دُفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ ممن دُفع بعدم الاختصاص المكاني إقراراً بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية^(١).
- ٦ / ٧٥ (مكرر) إذا تبلغ المدعى عليه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة ولم يحضر؛ فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفعات الواردة في هذه المادة^(٢).

٧٧ن

المادة السادسة والسبعون:

١. الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.
٢. إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصلة.

المادة السابعة والسبعون:

تحكم المحكمة في الدفع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين)

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٣٩هـ.

(٢) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧ / ٩ / ١٤٤٠هـ.

من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع.

اللائحة

٧٧/ ١ ضم الدفع إلى الموضوع لا يلزم منه قبول الدفع، أو رده، وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم.
٧٧/ ٢ إذا حكمت المحكمة - على استقلال - بقبول الدفع فيكون حكمها خاضعاً لطرق الاعتراض.

المادة الثامنة والسبعون:

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

اللائحة

٧٨/ ١ إذا رُفعت القضية لمحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية:
أ - إذا رأت عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.
ب - إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية، فتحيلها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.
ج - إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرر به يكون ملزماً^(١).
٧٨/ ٢ مع عدم الإخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحدة؛ إذا أحيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، وما يقرره يكون ملزماً^(٢).

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ وقراره رقم ٧٤١٤ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١هـ.

(٢) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

الفصل الثاني الإدخال والتدخل

المادة التاسعة والسبعون:

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها وتتبع في اختصاصه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

اللائحة

- ١ / ٧٩ يقدم طلب الإدخال بمذكرة تقييد لدى إدارة المحكمة، أو أثناء الجلسة كتابة أو مشافهة.
- ٢ / ٧٩ من يصح اختصاصه في القضية عند رفعها هو: من يصح كونه مدعياً أو مدعى عليه ابتداءً، ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية.
- ٣ / ٧٩ إذا أجلت الدائرة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبلها، وفق إجراءات رفع الدعوى.
- ٤ / ٧٩ لا يقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي.

المادة الثمانون:

للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وتعين المحكمة موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة

- ١ / ٨٠ إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة وكان المدخل يقيم خارج الولاية المكانية للمحكمة فتستخلف الدائرة محكمة مقر إقامته، ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها.
- ٢ / ٨٠ للمحكمة إخراج من رأت إدخاله، ولمن أخرجته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله.
- ٣ / ٨٠ لا يترتب على عدم التقييد بالمدة المذكورة في المادة بطلان الإجراء.

المادة الحادية والثمانون:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهاً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الفصل الثالث الطلبات العارضة

المادة الثانية والثمانون:

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهاً في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

اللائحة

- ١ / ٨٢ لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة، ويعود هذا الحق لهما متى قررت الدائرة إعادة فتح باب المرافعة.
- ٢ / ٨٢ لأي من الخصمين توجيه الطلب العارض للدائرة في مواجهة الخصم الأصلي، أو المتدخل بنفسه، أو من أدخله الخصم الآخر، أو من أدخلته المحكمة.
- ٣ / ٨٢ يجوز تعدد الطلبات العارضة.
- ٤ / ٨٢ يخضع الحكم برفض الطلب العارض لطرق الاعتراض.

٣ / ١٧٥

المادة الثالثة والثمانون:

- للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:
- أ. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
 - ب. ما يكون مكماً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.
 - ج. ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.
 - د. طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقفي.
 - هـ. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

اللائحة

- ١ / ٨٣ الطلب الأصلي هو: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه.
- ٢ / ٨٣ إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة تعين رفضه.
- ٣ / ٨٣ على المدعي أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها.
- ٤ / ٨٣ إذا ظهر للدائرة بعد نظر الطلب العارض أنه لا علاقة له بالدعوى الأصلية تعين رفضه، ولا يمنع ذلك من تقديمه في دعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.
- ٥ / ٨٣ إذا طالب المدعي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها.

٨٣ / ٦ إذا ادعى بطلب دين فبين له أن المدعى عليه قد مات فللمدعي تصحيح دعواه بمطالبة ورثة المدعى عليه.

٨٣ / ٧ إذا طالب المدعي ببيان قدر استحقاقه من شيء، فظهر له قدره أثناء المرافعة، فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق.

٨٣ / ٨ إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى طلب الفسخ لفوات الغرض بالتأخير.

٨٣ / ٩ إذا طالب المدعي بأجرة ومضى على نظر الدعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز له ضمها إلى الأجرة المطلوبة في الدعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلاً للطلب الأصلي.

٨٣ / ١٠ إذا طالب المدعي بملكية عقار في يد غيره، ثم قدم طلباً عارضاً بأجرة المدة الماضية على واضع اليد، جاز له ذلك لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي، وكذا لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه.

٨٣ / ١١ إذا تقدم وارث بطلب إبطال وصية مورثه ثم طلب تسليمه نصيبه منها من المدعى عليه جاز له ذلك؛ لارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

٨٣ / ١٢ إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم، ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلب عارض وله تعديل سبب استحقاقه في الموضوع وله تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدده في دعواه الأصلية.

٨٣ / ١٣ إذا ظهر للمدعي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلب الاقتصار عليه وتعديل طلبه الأصلي.

٨٣ / ١٤ إذا كانت الدعوى موجهة ضد عدد من الأشخاص فللمدعي تقديم طلب عارض باستثناء أحدهم من الدعوى إذا كانت التجزئة ممكنة.

٣/١٧٥

المادة الرابعة والثمانون:

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ. طلب المقاصة القضائية.

ب. طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج. أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د. أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

اللائحة

٨٤ / ١ يشترط لطلب المقاصة القضائية الآتي:

أ - أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه.

ب - أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفة.

ج - أن يكون الدينان متساويين حلوياً وتأجيلاً فلا يقاص دين حال بمؤجل.

٢ / ٨٤ لا يشترط في المقاصة القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى بل تنظر الدائرة في ثبوته خلال نظر الدعوى ثم تجري المقاصة بعد ثبوته.

٣ / ٨٤ إذا تراضى الخصمان على المقاصة فيما في ذمتيهما مما لا تنطبق عليه شروط طلب المقاصة فمرد ذلك إلى الدائرة.

٤ / ٨٤ إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات فللمدعى عليه أن يقدم طلباً عارضاً يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كلها كما لو طالب المدعى عليه الحكم ببطلان عقد شراء يطالب المدعى بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد، وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعى كما لو طلب الحكم ببطلان أحد العقدين موضع الدعوى، وله طلب ما يقتضي إجابة طلب المدعى مقيداً لمصلحة المدعى عليه، كما لو طلب الحكم له بصحة رهن العين المدعى بملكيتهما لديه حتى سداد الذي له بذمة المدعى.

٥ / ٨٤ للمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المدعى في دعواه الأصلية كما لو ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاك المدعى لها فرد المدعى عليه بطلب إثبات امتلاكه للعين المدعى بها وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٦ / ٨٤ إذا طالب المدعى بتسليم باقي ثمن مبيع فقدم المدعى عليه طلباً عارضاً بتسليمه المبيع، قبل طلبه لارتباطه بالدعوى الأصلية.

المادة الخامسة والثمانون:

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

اللائحة

١ / ٨٥ إذا أبت الدائرة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاصها.



الباب السابع
وقف الخصومة
وانقطاعها وتركها



الفصل الأول وقف الخصومة

المادة السادسة والثمانون:

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما.

وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه. وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه.

اللائحة

١ / ٨٦ عند موافقة الدائرة على وقف الدعوى فتدون الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بمضمون هذه المادة، ويراعى أن لا يترتب على الوقف ضرر على طرف آخر.

٢ / ٨٦ يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٣ / ٨٦ الموعد الحتمي: كل موعد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاء إجرائياً، كموعدا الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف.

٦٠٥/٦

المادة السابعة والثمانون:

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

اللائحة

١ / ٨٧ تعليق الحكم الوارد في هذه المادة هو: وقف السير في الدعوى وقفاً مؤقتاً لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها، سواء أكانت القضية المرتبطة لدى الدائرة نفسها أم لدى غيرها.

الفصل الثاني انقطاع الخصومة

المادة الثامنة والثمانون:

١. ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلًا جديدًا خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.
٢. إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقيين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنتقطع الخصومة في حق الجميع.

اللائحة

١ / ٨٨ انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم الدائرة بذلك.
٢ / ٨٨ إذا ظهر للدائرة انفساخ الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك، فللدائرة سحب أصل الوكالة من الوكيل وبعثها لمصدرها للتمهيش عليها بالإلغاء، وإذا تعذر سحب أصلها فللدائرة مخاطبة الجهة التي صدرت منها لإكمال الإجراءات النظامية في شأن إلغاء هذه الوكالة.

المادة التاسعة والثمانون:

تعد الدعوى مهياً للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

المادة التسعون:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

اللائحة

١ / ٩٠ لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له.
٢ / ٩٠ ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا يجوز للدائرة الحكم فيها أثناء الانقطاع، وإذا حكمت فيكون حكمها باطلاً.
٣ / ٩٠ الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع لا يجوز التمسك به إلا خلف من قام به سبب الانقطاع، ويجب إبدائه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق في الدفع به.

المادة الحادية والتسعون:

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خلف من قام به سبب الانقطاع.

اللائحة

- ١ / ٩١ تستأنف الدائرة السير في الدعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم أو تزويدهم بنسخة منه، ويشار إلى ذلك في الضبط.
- ٢ / ٩١ إذا قام سبب الانقطاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فلا تسري أحكام الانقطاع، ويقدم المدعي صحيفة دعوى جديدة على خلف من قام به سبب الانقطاع وفقاً للأحكام العامة للاختصاص المكاني.

الفصل الثالث ترك الخصومة

المادة الثانية والتسعون:

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهاً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفعه إلا بقبوله.

اللائحة

- ١/٩٢ ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.
- ٢/٩٢ يكون تبليغ المدعي لخصمه بترك الخصومة وإطلاعه على مذكرة الترك وفق الإجراءات الواردة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وتزود الدائرة بنسخة من ذلك لتدوينه في ضبط القضية.
- ٣/٩٢ إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها وتعدد المدعون جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم.
- ٤/٩٢ يبدي المدعى عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة بمذكرة موقعة منه إلى الكاتب المختص، أو مشافهة في الجلسة، ويدون ذلك في الضبط، فإن لم يبد قبوله أو رفضه بعد تبلغه وحتى موعد الجلسة عد موافقاً على ترك الدعوى.

المادة الثالثة والتسعون:

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به.

اللائحة

- ١/٩٣ دون الإخلال بالاختصاص النوعي والمكاني، إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال للدائرة نفسها.
- ٢/٩٣ لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دون في ضبط القضية وما في ملفها من أدلة واستعانة بأهل الخبرة ما لم تتغير الظروف التي بنيت عليها الخبرة، وللدائرة الرجوع إليها عند الاقتضاء.



الباب الثامن
تنحي القضاة
وردهم عن الحكم



المادة الرابعة والتسعون:

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

- أ. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهرأً له إلى الدرجة الرابعة.
- ب. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
- ج. إذا كان وكيلأً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيساً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.
- د. إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلأً عنه أو وصياً أو قيساً عليه.
- هـ. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

اللائحة

- ١/٩٤ قيام الخصومة الواردة في الفقرة (ب) يبدأ من تاريخ قيدها في المحكمة حتى اكتساب الحكم القطعية.
- ٢/٩٤ لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة.
- ٣/٩٤ إذا كان القاضي قريباً أو صهرأً للخصمين معاً فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى.
- ٤/٩٤ المعتبر في الوكالة أو الوصاية أو القوامة المانعة كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها.
- ٥/٩٤ الخصم المظنونة وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه.
- ٦/٩٤ الفتوى والكتابة التي تمنع القاضي من النظر هي: ما كانت محررة في الدعوى نفسها.
- ٧/٩٤ يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جواباً أو اعتراضاً أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين.
- ٨/٩٤ الأحكام المستعجلة لا تمنع من أصدرها من أن يحكم في أصل القضية.
- ٩/٩٤ المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى: إذا حكم فيها ثم انتقل إلى دائرة أو محكمة أخرى فلا ينظرها.
- ١٠/٩٤ الأحوال الواردة في هذه المادة تمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظراً لها أم مستخلفاً وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلم.

المادة الخامسة والتسعون:

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم، وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى.

اللائحة

١ / ٩٥ إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى وكان القاضي أو أحد قضاة الدائرة ممنوعاً من نظر القضية، واكتسب الحكم القطعية فعلى حالين:

أ - إذا لم يكن مؤيداً من محكمة الاستئناف فللخصم - في أي وقت - طلب إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف.

ب - إذا كان الحكم مؤيداً من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، فللخصم - في أي وقت - طلب نقض الحكم من المحكمة العليا.

وفي الحالين إذا نقض الحكم فيعاد نظر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى.

٢ / ٩٥ إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في أحد قضائتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا وفي حال نقضت الحكم فيعاد نظر الدعوى في محكمة الاستئناف لدى دائرة أخرى.

٣ / ٩٥ إذا كان الحكم صادراً من المحكمة العليا أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في أحد قضائتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، ويكون نظر طلب النقض لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت الحكم فتتولى النظر في موضوع الاعتراض.

٤ / ٩٥ للمحكمة المختصة - حسب الأحوال - التحقق من قيام المنع بالكتابة لمن قام به سبب المنع.

١١ / ١٣٣

٩٨

المادة السادسة والتسعون:

١. يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

- أ. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.
- ب. إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.
- ج. إذا كان لمطلقاته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.
- د. إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
- هـ. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.

٢. يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه.

اللائحة

- ١/٩٦ اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد.
- ٢/٩٦ يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به، وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها.
- ٣/٩٦ التماثل في الدعوى هو: اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها من معرفة الحكم في الأخرى.
- ٤/٩٦ الخادم هو: الأجير الذي يخدم القاضي غالباً بأجرة أو بدون أجرة.
- ٥/٩٦ تتحقق المؤاكلة بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية.
- ٦/٩٦ تتحقق المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة بأجر أو بدونه.
- ٧/٩٦ العداوة هي: ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس أو العرض أو الولد أو المال، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد.
- ٨/٩٦ إذا كان الوكيل قريباً أو صهرًا للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ولزم الموكل إبداله أو حضوره بنفسه.

المادة السابعة والتسعون:

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

٥٥/١٠٠

اللائحة

- ١/٩٧ إذا وافق رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها بنظرها في الدائرة نفسها، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاض فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى من قام به سبب المنع أو الرد، أو لم يوجد من يكمل النصاب سوى من قام به سبب المنع أو الرد؛ فتتظر القضية في أقرب محكمة في المنطقة، ما لم تكن حجة استحكام فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها^(١).
- ٢/٩٧ إذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التنحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك.
- ٣/٩٧ إذا رفض رئيس المحكمة طلب التنحي أصدر أمراً بذلك ويعد هذا الأمر نهائياً.
- ٤/٩٧ تحفظ محاضر قبول التنحي ورفضه في ملف خاص لدى رئيس المحكمة ولا ترفق بملف القضية.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ.

المادة الثامنة والتسعون:

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

اللائحة

١ / ٩٨ إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحكم عليه فلا حق له في طلب الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم.
٢ / ٩٨ إذا فتح باب المرافعة بعد قفله فيعود الحق في طلب الرد، ما لم يكن سبق أن سقط الحق في الطلب نفسه.

المادة التاسعة والتسعون:

يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعاً من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

المادة المائة:

١. يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه، فإن لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد - وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام -، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه، فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.
٢. إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.
٣. إذا رفض رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - طلب الرد، أصدر أمراً بذلك، ويُعدّ هذا الأمر نهائياً.

اللائحة

١ / ١٠٠ تبدأ مدة الأيام الأربعة من تاريخ ورود طلب الرد إلى القاضي.

٢/١٠٠ لا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي أو مضي المدة.
٣/١٠٠ إذا قبل رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - طلب الرد أصدر أمراً بذلك، ويعد هذا الأمر نهائياً.
٤/١٠٠ يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المكلف بعمل الرئيس بالفصل في طلب الرد عند غيابه أو شغور مكانه.
٥/١٠٠ إذا صدر أمر رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - بتنحية القاضي عن نظر القضية فيكون نظرها وفق ما ورد في المادة (١/٩٧) من هذه اللائحة.



الباب التاسع إجراءات الإثبات



الفصل الأول أحكام عامة

١٢١

المادة الأولى بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

المادة الثانية بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

المادة الثالثة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

- (١) ونص المادة سابقاً: (يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها).
- ونص لائحته التنفيذية: (١٠١/١ الوقائع المتعلقة بالدعوى هي: ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها. ١٠١/٢ الوقائع المنتجة في الدعوى هي: المؤثرة في الدعوى نفيّاً أو إثباتاً. ١٠١/٣ الوقائع الجائز قبولها هي: ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل أو الحس).
- (٢) ونص المادة سابقاً: (إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة وتعديلها).
- ونص لائحته التنفيذية: (١٠٢/١ يكون الاستخلاف بكتاب يبعث إلى المحكمة المختصة تبين فيه الدائرة اسم المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى والاستخلاف، وطلب تعديل البينة. ١٠٢/٢ تضبط الدائرة المستخلفة موضوع الاستخلاف وتبعث صورة مصدقة منه إلى الدائرة ناظرة القضية، وإذا كانت الصورة ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع).
- (٣) ونص المادة سابقاً: (للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها).
- ونص لائحته التنفيذية: (١٠٣/١ إذا طلب الخصم إجراء أي إثبات ولم تقتنع الدائرة بطلبه بعد اطلاعها عليه فتدون طلبه في الضبط ولولم تحققه).

الفصل الثاني

استجواب الخصوم والإقرار

المادة الرابعة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

المادة الخامسة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

المادة السادسة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

المادة السابعة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٤).

(١) ونص المادة سابقاً: (للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب). ونص لائحته التنفيذية: (١ / ١٠٤) الخصم المستجوب في هذه المادة يشمل كل خصم في القضية. ٢ / ١٠٤ إذا كانت المرافعة قائمة وتحلف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم. ٣ / ١٠٤ للخصم في الدعاوى التجارية استجواب خصمه مباشرة تحت إشراف القاضي. ٤ / ١٠٤ إذا ظهر للدائرة ماطلة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب، فيعامل وفق المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام).

(٢) ونص المادة سابقاً: (للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه - سواءً من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه - إذا رأت حاجة إلى ذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة). ونص لائحته التنفيذية: (١ / ١٠٥) إذا طلب الخصم إحضار خصمه أو استجوابه ولم تر الدائرة حاجة لذلك فتدون طلبه في الضبط، وتبين سبب الرد).

(٣) ونص المادة سابقاً: (إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته).

(٤) ونص المادة سابقاً: (إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع، فإن لم تكن لديه بينة عُد الخصم - المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن الإجابة دون مسوغ - ناكلاً، وتجري المحكمة ما يلزم وفق مقتضى الشرعي).

ونص لائحته التنفيذية: (١ / ١٠٧) الامتناع عن الإجابة هنا هو: الامتناع عن الإجابة عن الاستجواب، أما الامتناع عن الإجابة على الدعوى فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام).

المادة الثامنة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

المادة التاسعة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

المادة العاشرة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

(١) ونص المادة سابقاً: (إقرار الخصم - عند الاستجواب أو دون استجوابه - حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها).

ونص لائحته التنفيذية: (١٠٨ / ١ المقصود بالإقرار هنا هو: الإقرار القضائي، وهو ما يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقاً بالواقعة المقر بها. ١٠٨ / ٢ الإقرار غير القضائي هو: الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة. ١٠٨ / ٣ الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية).

(٢) ونص المادة سابقاً: (يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً).

(٣) ونص المادة سابقاً: (لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى).

ونص لائحته التنفيذية: (١١٠ / ١ الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه، أو كان للمقر له بينة على أصل الحق أو سببه فيتجزأ. ١١٠ / ٢ الإقرار المكون من واقعيتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتغال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق).

الفصل الثالث

اليمين

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

(١) ونص المادة سابقاً: (يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً، ويُعد حلف الأخرس بإشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة).

ونص لائحته التنفيذية: (١١١ / ١ ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة. ١١١ / ٢ لا يعتد باليمين التي يحلفها الخصم دون إذن الدائرة. ١١١ / ٣ للدائرة رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها. ١١١ / ٤ إذا أعدت الدائرة صيغة اليمين اللازمة، عرضتها على الخصم، وخوفته - شفاهة - من عاقبة الحلف الكاذب، وعليها تدوين صيغة اليمين وحلفها في ضبط القضية وصكها. ١١١ / ٥ للدائرة أن توجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك).

(٢) ونص المادة سابقاً: (لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لهما خارجه، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك).

(٣) ونص المادة سابقاً: (١. من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور. ٢. إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم يناع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلاً، وإن امتنع دون أن يناع أو تخلف عن الحضور بغير عذر عد ناكلاً كذلك. ٣. إذا حضر من وجهت إليه اليمين وناع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلاً).

ونص لائحته التنفيذية: (١١٣ / ١ إذا حضر الخصم وناع في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار أو ناع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع الدائرة بذلك أنذرتة ثلاثاً فإن حلف وإلا عد ناكلاً. ١١٣ / ٢ لا يعد الممتنع الحاضر عن أداء اليمين ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات، ويدون ذلك في الضبط. ١١٣ / ٣ للدائرة إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء).

٥٧ / ٥٥

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

(١) ونص المادة سابقاً: (إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليفه، أو تكلف أحد قضااتها بذلك، فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة مكان إقامته، وفي كلا الحالين يحضر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم).
ونص لائحته التنفيذية: (١٤ / ١ إذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن أدائها فينذر ثلاثاً ويحضر محضر بذلك، ويعاد إلى الدائرة لتقرير المقتضى الشرعي).

(٢) ونص المادة سابقاً: (يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة).
ونص لائحته التنفيذية: (١٥ / ١ إذا قرر طالب اليمين تنازله عن الحضور فيدون ذلك في الضبط).

الفصل الرابع المعاينة

١١/٢٠٦

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

١١/٢٠٦

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

١١/٢٠٦

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

١١/٢٠٦

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٤).

(١) ونص المادة سابقاً: (يجوز للمحكمة أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو تكليف أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية).

ونص لائحته التنفيذية: (١/١١٦ عند تقرير المعاينة تدون الدائرة ذلك في ضبط القضية، وموعده ومن يحضر معها. ٢/١١٦ للدائرة رفض طلب المعاينة مقروناً بأسبابه، مع تدوين ذلك في ضبط القضية).

(٢) ونص المادة سابقاً: (تدعو المحكمة أو القاضي المكلف أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة - بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها. ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تحتفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر تراه).

ونص لائحته التنفيذية: (١/١١٧ للدائرة إجراء ما يلزم حيال المعاينة ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم إذا بلغوا بالموعد وفق المادتين الرابعة عشرة والسابعة عشرة من هذا النظام. ٢/١١٧ إذا رأت الدائرة ما يقتضي التحفظ على موضع المعاينة والحراسة عليه فتأمر بها، ويراعى في ذلك المواد (٢١١ - ٢١٧) من هذا النظام).

(٣) ونص المادة سابقاً: (للمحكمة وللقاضي المكلف أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع).

ونص لائحته التنفيذية: (١/١١٨ يراعى عند تعيين الخبير المواد (١٢٨ - ١٣٨) من هذا النظام. ٢/١١٨ للدائرة سماع شهادة الشهود حال المعاينة ولو لم يحضر الخصم إذا بلغ بالموعد المحدد).

(٤) ونص المادة سابقاً: (يحرر محضر بنتيجة المعاينة يوقعه المعاین، والكاتب، ومن حضر من الخبراء، والشهود، والخصوم، ويثبت في ضبط القضية).

١١/٢٠٦

المادة العشرون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

= ونص لائحته التنفيذية: (١١٩/١ يوقع على جميع أوراق محضر المعاينة المعائن والكاتب، ومن حضر من الخبراء والخصوم والشهود، وفي حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على المحضر فيدون ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع في المحضر نفسه مع بيان سبب الرفض).

(١) ونص المادة سابقاً: (يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكاناً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها، ويكون طلب المعاينة بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام هذا النظام).

ونص لائحته التنفيذية: (١٢٠/١ إذا كان طلب المعاينة سابقاً لرفع الدعوى الأصلية، فالمحكمة المختصة بنظره هي المحكمة التي تقع العين في مشمول ولايتها. ١٢٠/٢ إذا كان طلب المعاينة لاحقاً لرفع الدعوى الأصلية فتحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية. ١٢٠/٣ يكون تحديد ذوي الشأن المذكورين في هذه المادة من قبل الدائرة. ١٢٠/٤ لا يشترط لسماع دعوى المعاينة وإثبات الحالة حضور غير صاحب المصلحة إذا بلغ ذوو الشأن بالموعد).

الفصل الخامس الشهادة

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٤).

(١) ونص المادة سابقاً: (على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو مشافهة الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة (الأولى بعد المائة) من هذا النظام قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها).

ونص لائحته التنفيذية: (١ / ١٢١) إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بينته على ما يدعيه سألته الدائرة عنها. ٢ / ١٢١ إذا قررت الدائرة سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضية).

(٢) ونص المادة سابقاً: (إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تكلف المحكمة أحد قضاها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته). ونص لائحته التنفيذية: (١ / ١٢٢) يكون الاستخلاف لسماع الشهادة وفق ما ورد في المادة الثانية بعد المائة من هذا النظام ولوائحه).

(٣) ونص المادة سابقاً: (تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتلى عليه الشهادة إذا حضر، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته).

ونص لائحته التنفيذية: (١ / ١٢٣) إذا كان الشهود نساءً فتسمع شهادة كل اثنتين منهن سوياً. ٢ / ١٢٣ تكون الإشارة إلى مهنة الشاهد ورقم هويته وسنه ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصك، أما اسمه الكامل فيذكر في الضبط والصك).

(٤) ونص المادة سابقاً: (تؤدى الشهادة شفهاً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته).

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

(١) ونص المادة سابقاً: (للقاضي - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج).

ونص لائحته التنفيذية: (١٢٥ / ١ علاوة على ما ورد في هذه المادة، للخصم في الدعاوى التجارية مناقشة الشاهد مباشرة تحت إشراف القاضي).

(٢) ونص المادة سابقاً: (إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا).

ونص لائحته التنفيذية: (١٢٦ / ١ إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر بخصمه، فللدائرة الفصل في الخصومة وتفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا وفق الأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني، فإذا كانت المحكمة المختصة هي التي صدر منها الحكم فتحال إلى الدائرة مصدرة الحكم وتبني على ما سبق ضبطه).

(٣) ونص المادة سابقاً: (تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة، ويوقع الشاهد والقاضي على الشهادة والتعديل).

ونص لائحته التنفيذية: (١٢٧ / ١ يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به. ١٢٧ / ٢ إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى الدائرة أن تطلب من الشاهد تفسير ذلك).

الفصل السادس

الخبرة

١١/١١٨ ١٤٤٠/٢٤٠

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

١١/١١٨

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

١١/١١٨

المادة الثلاثون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

(١) ونص المادة سابقاً: (١). للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك - عند الاقتضاء - السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع، وللمحكمة كذلك أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفهاً في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط. ٢. تحدد لوائح هذا النظام ضوابط أتعاب الخبراء ومصروفاتهم. ٣. للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها. ٤. تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية، ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي: أ. أن يكون حسن السيرة والسلوك. ب. أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول. ٥. يشكل في المحاكم - بحسب الحاجة - قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة).

ونص لائحته التنفيذية: (١٢٨/١ تقرير الدائرة بتكليف الخبير وأتعابه عند الاقتضاء يدون في ضبط القضية ويبلغ له بكتاب رسمي. ١٢٨/٢ للدائرة رفض تكليف الخبير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض في ضبط القضية. ١٢٨/٣ السلفة هنا هي: المبلغ الذي تقدر الدائرة أن تصل إليه مصروفات الخبير وأتعابه. ١٢٨/٤ تودع السلفة في صندوق المحكمة. ١٢٨/٥ للدائرة الاستعانة بمن تراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في هذه المادة. ١٢٨/٦ يجب أن لا يزيد ميعاد إيداع التقرير في الدعاوى التجارية على ستين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من النظام).

(٢) ونص المادة سابقاً: (إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في أجل الذي عيّنته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ).

ونص لائحته التنفيذية: (١٢٩/١ تمهل الدائرة الخصم مدة لا تزيد عن خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر، ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى. ١٢٩/٢ قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى تصدره الدائرة بقرار مسبب، ويخضع لطرق الاعتراض. ١٢٩/٣ إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ).

(٣) ونص المادة سابقاً: (إذا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقرر اتفاقهم، وإلا اختارت من تراه وعليها أن تبين سبب ذلك). ونص لائحته التنفيذية: (١٣٠/١ في حال لم يتفق الخصوم على خبير فللدائرة تكليف الخبير الذي اختاره أحد الخصوم أو غيرهم. ١٣٠/٢ في جميع الأحوال يكون قرار الدائرة في اختيار الخبير غير قابل للاعتراض).

١١٨/١

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

١١٨/١

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

١١٨/١

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

١١٨/١ ١٢٨/٦

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٤).

(١) ونص المادة سابقاً: (خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار التكليف ثم تُسلم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه، وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة).

ونص لائحته التنفيذية: (١٣١/١ تدون الدائرة حضور الخبير في الضبط ويؤخذ توقيعه على تسلمه صورة من قرار التكليف. ١٣١/٢ يجب على الخبير المحافظة على سرية الأوراق ذات العلاقة، والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، والتقرير الصادر منه).
(٢) ونص المادة سابقاً: (إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار تكليفه أن يطلب من المحكمة إعفاءً من أداء المهمة التي كلف بها وفي هذه الحالة تعين المحكمة خبيراً آخر بدلاً عنه ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي).

ونص لائحته التنفيذية: (١٣٢/١ ترفع الدعوى على الخبير من قبل المتضرر من دفع المصاريف. ١٣٢/٢ الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية).
(٣) ونص المادة سابقاً: (يجوز رد الخبراء للأسباب التي تميز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عيّنت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة).

ونص لائحته التنفيذية: (١٣٣/١ الأسباب التي تميز رد الخبير هي: ما ورد في المادة السادسة والتسعين من هذا النظام، أما عدم قبول مباشرتهم لأعمالهم فيكون وفق المادة السابعة ولائحته. ١٣٣/٢ يقدم طلب رد الخبير إلى الدائرة التي قررت تكليفه. ١٣٣/٣ يكون النظر في طلب الرد في ضبط القضية نفسها. ١٣٣/٤ إذا لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد اختياره الخبير فله طلب رده).

(٤) ونص المادة سابقاً: (على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار التكليف وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح).
ونص لائحته التنفيذية: (١٣٤/١ يجب على الخبير أن يبلغ الخصوم بالموعد قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام، ما لم يتفق الخصوم صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك. ١٣٤/٢ يقوم الخبير بتبليغ الخصوم مباشرة بكتاب مسجل وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ).

١١٨/١

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

١١٨/١

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

١١٨/١

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

١١٨/١

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٤).

(١) ونص المادة سابقاً: (يعد الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل، وعلى بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمه نتيجته أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه).

ونص لائحته التنفيذية: (١٣٥/١ للدائرة عند اختلاف الخبراء تكليف خبير أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنها الترجيح من واقع الدعوى وبيناتها أو من تقارير سابقة. ١٣٥/٢ يذكر الخبراء في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير).

(٢) ونص المادة سابقاً: (على الخبير أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة تالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل).

ونص لائحته التنفيذية: (١٣٦/١ إبلاغ الخبير للخصوم عند إيداع تقريره يكون عن طريق العناوين المسجلة في صحيفة الدعوى، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ. ١٣٦/٢ للخبير الاحتفاظ بصور من تقريره ومرافقاته، وعليه إعادة الأوراق التي سلمت له إلى المحكمة. ١٣٦/٣ إذا لم يتمكن الخبير من إيداع التقرير في الميعاد المحدد، فعليه أن يقدم للدائرة تقريراً يبين سبب ذلك، وللمحكمة أن تمدد مدة إيداع التقرير بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً).

(٣) ونص المادة سابقاً: (للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر).

ونص لائحته التنفيذية: (١٣٧/١ تدون الدائرة نتيجة تقرير الخبير ومناقشته في الضبط، ويضم أصله إلى ملف الدعوى. ١٣٧/٢ تسبب الدائرة أمرها بإعادة التقرير للخبير أو تعيين بديل وليس للخبير المعاد إليه التقرير الامتناع عن ذلك).

(٤) ونص المادة سابقاً: (رأي الخبير لا يقيده المحكمة ولكنها تستأنس به).

ونص لائحته التنفيذية: (١٣٨/١ إذا ظهر للدائرة ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه، فتسبب لذلك عند الحكم وتدونه في الضبط والصك).

الفصل السابع الكتابة

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

المادة الأربعون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٤).

(١) ونص المادة سابقاً: (الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه. أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته).
ونص لائحته التنفيذية: (١٣٩ / ١ للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يؤيد دعواه).

(٢) ونص المادة سابقاً: (للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات. وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبيدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها).
ونص لائحته التنفيذية: (١٤٠ / ١ للدائرة عدم إعمال ما تشك فيه من معلومات الورقة).

(٣) ونص المادة سابقاً: (لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن مذكوراً فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية).
ونص لائحته التنفيذية: (١٤١ / ١ التزوير على الأوراق الرسمية نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع وكلاهما قاذح في حجيتها. ٢ / ١٤١ مخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشريعة قاذح في حجيتها ولو سلمت من التزوير).

(٤) ونص المادة سابقاً: (إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيع أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم، فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة).

ونص لائحته التنفيذية: (١٤٢ / ١ إذا ثبت للدائرة صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي أنكره الخصم فتذكر مستندها على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة. ٢ / ١٤٢ إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة - عقب مصادقة الأصيل عليه - غير قاذح في الورقة. ٣ / ١٤٢ إقرار الخلف بمضمون الورقة - عقب إنكار الأصيل - لا يسري على غير المقر).

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٤).

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٥).

(١) ونص المادة سابقاً: (تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه).

ونص لائحته التنفيذية: (١٤٣ / ١ للدائرة أن ترفق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها. ٢ / ١٤٣ يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق المتوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها. ٣ / ١٤٣ للدائرة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة).

(٢) ونص المادة سابقاً: (يجب أن يوقع القاضي والكتاب على الورقة - محل النزاع - بما يفيد الاطلاع، ويحرر محضر في الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكتاب والخصوم).

(٣) ونص المادة سابقاً: (على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها).

ونص لائحته التنفيذية: (١٤٥ / ١ يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق، عليها ختم أو التوقيع من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها، ولخصمه تقديم ما يعارضها. ٢ / ١٤٥ تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط. ٣ / ١٤٥ يدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم تختار الدائرة ما يصلح منها للمقارنة).

(٤) ونص المادة سابقاً: (يضع القاضي والكتاب توقيعاتها على أوراق المقارنة قبل الشروع فيها ويذكر ذلك في المحضر). ونص لائحته التنفيذية: (١٤٦ / ١ أوراق المقارنة هي: الأوراق الثابتة بإقرار أو بينة أو اتفاق عليها الخصوم، والمراد بمقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير).

(٥) ونص المادة سابقاً: (إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه - صدّق على مطابقتها لأصلها - تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقر فيه بمطابقته الصورة للأصل وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم يناد في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج).

ونص لائحته التنفيذية: (١٤٧ / ١ مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها لا يمنع من القدح فيها بالتزوير).

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

المادة الخمسون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٤).

(١) ونص المادة سابقاً: (يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصاص ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالف ذكرها).

ونص لائحته التنفيذية: (١ / ١٤٨) تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة. ٢ / ١٤٨ إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة فتتظرها المحكمة المختصة نوعاً. ٣ / ١٤٨ للمدعي ترك دعواه والمطالبة بتنفيذ الورقة بوساطة دوائر التنفيذ وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من نظام التنفيذ ولوائحها التنفيذية).

(٢) ونص المادة سابقاً: (يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - عند الاقتضاء - أن تأمر بما يأتي: ١. جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم، ويبين للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها. ٢. إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده، وللمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها).

ونص لائحته التنفيذية: (١ / ١٤٩) يجوز في حال عدم حصول المحكمة على الأصل لمطابقة الصورة لصورة عليه أن تكتب للجهة التي صدرت عنها الورقة لمطابقة صورتها على أصلها. ٢ / ١٤٩ لأي طرف في الدعوى التجارية حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات أو الاطلاع عليها إذا كان لها علاقة بالدعوى أو تؤدي إلى إيضاح الحقيقة فيها، وتأمر المحكمة بتقديمها أو الاطلاع عليها، سواء كان الطلب لمستندات بذاتها أو نوعها).

(٣) ونص المادة سابقاً: (يجوز الادعاء بالتزوير - في أي حالة تكون عليها الدعوى - باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة، تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويجوز للمدعى عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه - في أي حال كان عليها - بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة، أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة).

ونص لائحته التنفيذية: (١ / ١٥٠) تنظر دعوى التزوير في الورقة من الدائرة ناظرة القضية الأصلية، وفي ضبطها. ٢ / ١٥٠ يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق، ما لم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه. ٣ / ١٥٠ ضبط الورقة هنا هو: أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالاطلاع أو الإلغاء - بحسب الأحوال -، وحفظها: إيداعها ملف القضية بعد التهميش عليها. ٤ / ١٥٠ تستأنف الدائرة السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها).

(٤) ونص المادة سابقاً: (على مدعي التزوير أن يسلم إلى إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع =

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٤).

= الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها عُدت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء في شأنها إن أمكن فيها بعد).

ونص لائحتها التنفيذية: (١٥١ / ١ إذا سلم الخصم الورقة لإدارة المحكمة فإنها تقوم بقيدها وبعثها للدائرة وللخصم تسليمها مباشرة للدائرة.

١٥١ / ٢ إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأمكن جلبها من أي جهة فلم المحكمة اتخاذ أي إجراء لإحضارها والتحقيق فيها عند الاقتضاء. ١٥١ / ٣ إذا لم يمكن جلب الورقة لجهالة مكانها وامتنع الخصم عن إحضارها، أو أنكرها فتدون الدائرة ذلك في الضبط، وتستمر في نظر الدعوى باعتبار عدم وجودها. ١٥١ / ٤ إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير الدائرة).

(١) ونص المادة سابقاً: (إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق).

ونص لائحتها التنفيذية: (١٥٢ / ١ إذا أمرت الدائرة بالتحقيق فتدون ذلك في الضبط، ويتم التحقيق من قبل الجهة المختصة. ١٥٢ / ٢ للدائرة أن تقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفّت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك).

(٢) ونص المادة سابقاً: (إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة).

(٣) ونص المادة سابقاً: (يجوز للمحكمة - ولو لم يدع أمامها بالتزوير - أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبها فيها، وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشبها في صحتها، وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبان منها ذلك).

(٤) ونص المادة سابقاً: (يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالف ذكرها).

الفصل الثامن القرائن

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(١).

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٢).

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات^(٣).

= ونص لائحته التنفيذية: (١٥٥ / ١) تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة. ١٥٥ / ٢ إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة فتتجرأ المحكمة المختصة نوعاً. ١٥٥ / ٣ للمدعي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة ممن هي بيده والتهميش عليها بالإلغاء).

(١) ونص المادة سابقاً: (يجوز للقاضي أن يستتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم).
ونص لائحته التنفيذية: (١٥٦ / ١) إذا استنتجت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها).

(٢) ونص المادة سابقاً: (لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحيث أن تفقد القرينة قيمتها في الإثبات).

(٣) ونص المادة سابقاً: (حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس).



الباب العاشر الأحكام



الفصل الأول إصدار الأحكام

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

اللائحة

١٥٩ / ١ إذا حددت الدائرة موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فلها ذلك مع تبليغ الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك في الضبط.

المادة الستون بعد المائة:

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية، وباستثناء ما ورد في المادة الثانية والستين بعد المائة من هذا النظام لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

اللائحة

١٦٠ / ١ يجوز أن يتولى أحد قضاة الدائرة دراسة القضية تمهيداً لعرضها على القضاة المشاركين معه وقت المداولة.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

١٦٠

المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا نظر القضية عدد من القضاة فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولاً في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن.

اللائحة

١٦٢ / ١ يرفع طلب التكليف الوارد في هذه المادة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

١٦٢ / ٢ للقاضي المكلف بعد الاطلاع على ملف القضية وضبطها استجواب أي من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء.

١٦٢ / ٣ للقاضي المكلف - قبل تقرير رأيه - أن يطلب المداولة مع القضاة المشاركين له، وله أن يطلب من رئيس الدائرة فتح باب المرافعة.

١٦٢ / ٤ إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المكلف أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم، وإذا استقل المكلف برأي آخر فيكلف غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

١٦٢ / ٥ يكون الحكم منسوباً للدائرة دون الإشارة للمخالفة في الصك أو القرار^(١).

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

اللائحة

١٦٣ / ١ لا يكون الحكم معتبراً بانتهاء المداولة ولو نطق به ما لم يدون في الضبط.

١٦٣ / ٢ إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى الدائرة النص عليها بداية ونهاية.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

يجب على المحكمة - بعد النطق بالحكم - إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار ومثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم - إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا - بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

اللائحة

١٦٥ / ١ يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل الدائرة في ضبط القضية^(٢).

١٦٥ / ٢ تكتفي الدائرة بإفهام الخصوم بطرق الاعتراض على الأحكام دون تقرير المحكوم عليه قناعته بالحكم من عدمها.

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ.

(٢) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ.

١٦٥/٣ دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام، يسقط الحق في طلب الاستئناف في حالين:

- أ. مضي المدة المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين بعد المائة من هذا النظام دون تقديم مذكرة اعتراض.
 - ب. تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف.
- ١٦٥/٤ ملغاة بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ.

٥٧/٦٦

المادة السادسة والستون بعد المائة:

١. تصدر المحكمة - خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم - صكاً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفع والصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتركيتها وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم وأسماء الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.
٢. كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.
٣. يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

اللائحة

- ١/١٦٦ عدد ضبط الدعوى هو رقم قيدها في المحكمة.
- ٢/١٦٦ يراعى عند إصدار صك الحكم في قضايا الأحوال الشخصية الاقتصار على ذكر الوقائع المؤثرة في الحكم، وحذف العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب.
- ٣/١٦٦ تكون نسخة الصك الأصلية المحفوظة في المحكمة وفقاً لللائحة الوثائق القضائية سجلاً للأحكام^(١).
- ٤/١٦٦ يكتفى في صك الحكم بذكر الوكيل الذي حضر جلسة النطق بالحكم^(٢).

٩٠

المادة السابعة والستون بعد المائة:

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدق المترافعون عليه فإن المرافعة تعاد من جديد.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ.

(٢) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ.

اللائحة

١/١٦٧ إذا انتهت ولاية القاضي قبل النطق بالحكم في القضية التي تنظرها دائرة مكونة من أكثر من قاض وحل محله آخر فإنه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع قضاة الدائرة.
٢/١٦٧ بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين يقوم القاضي الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية.
٣/١٦٧ ملغاة بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

١. يجب أن يختم صك الحكم - الذي يكون التنفيذ بموجبه - بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).
٢. لا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية.

اللائحة

١/١٦٨ ملغاة بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ.
٢/١٦٨ ملغاة بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ.
٣/١٦٨ لا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية.
٤/١٦٨ تراعى المعاهدات والاتفاقيات إذا كان الحكم سينفذ خارج المملكة.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

- يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:
- أ. الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.
 - ب. إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجره رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو تفريق بين زوجين^(١).
 - ج. إذا كان الحكم صادراً بأداء أجره خادماً، أو صانعاً، أو عاملاً، أو مريضاً، أو حاضناً.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/٩٢ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٢ هـ.

اللائحة

١٦٩ / ١ إذا قررت الدائرة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة فيلزمها بيان نوع الكفالة، ويكون تقديم الكفالة لدى دائرة التنفيذ.
١٦٩ / ٢ يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص الدائرة على ذلك.
١٦٩ / ٣ الحكم بالنفقة المشمول بالتنفيذ المعجل في هذه المادة هو الحكم بالنفقة المستقبلية^(١).

المادة السبعون بعد المائة:

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

اللائحة

١٧٠ / ١ إذا خشيت الدائرة - بعد إصدارها للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وقبل رفعه لمحكمة الاستئناف - من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم فلها وقف تنفيذه، مع ذكر الأسباب.
١٧٠ / ٢ للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المحكوم له.
١٧٠ / ٣ تسلم المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ صورةً من نسخة الأمر إلى الخصم الذي له مصلحة بوقف التنفيذ^(٢).

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ.

(٢) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ.

الفصل الثاني تصحيح الأحكام وتفسيرها

١٥

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

تتولى المحكمة - بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها - تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

اللائحة

١/١٧١ تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في صك الحكم، كتابية، أو حسابية، يكون من الدائرة مصدرة الحكم في ضبط القضية نفسها من غير مرافعة.

١٥

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

اللائحة

١/١٧٢ إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال.
٢/١٧٢ إذا كان الحكم مكتسباً للصفة النهائية وصحت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض^(١).
٣/١٧٢ إذا صحت المحكمة الخطأ أو رفضت تصحيحه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع قرارها لطرق الاعتراض.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة

١/١٧٣ ملغاة بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠هـ.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠هـ.

١٧٣ / ٢ ملغاة بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ٧ / ٩ / ١٤٤٠ هـ.
١٧٣ / ٣ طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختمها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم، ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

اللائحة

١ / ١٧٤ يكون تفسير الحكم - إذا كان مكتسباً القطعية - في ضبط القضية نفسها وتصدر الدائرة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية فيهمش على الصك الأساس بما يلزم.
٢ / ١٧٤ إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وصدر حكم بتفسيره أو رفض تفسيره فيجوز أن يكون الاعتراض عليه مع الحكم نفسه.
٣ / ١٧٤ إذا صدر حكم بالتفسير أو رفضه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع حكمها لطرق الاعتراض.

ع ٣٥

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه.

اللائحة

١ / ١٧٥ الطلبات الموضوعية هي: الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الريع ونحوها، ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب في صحيفة الدعوى أو كان عارضاً.
٢ / ١٧٥ تنظر الدائرة في الطلب الموضوعي الذي أغفلته بطلب مستقل وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
٣ / ١٧٥ في حال أغفلت الدائرة طلباً موضوعياً لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية، أو عدم شموله للصور الواردة في المادتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين من هذا النظام، فتحكم بعدم قبوله، ويخضع حكمها لطرق الاعتراض، ولا يمنع ذلك من تقديمه بدعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.



الباب الحادي عشر
طرق الاعتراض
على الأحكام



الفصل الأول^(١) أحكام عامة

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك.

اللائحة

١٧٧/ ملغاة بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ١٤٤٥/١/٥ هـ.

٧٨ن

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

١. لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع.
٢. لا يترتب على الاعتراض على الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وقف تنفيذها.

اللائحة

١٧٨/ ملغاة بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ١٤٤٥/١/٥ هـ.

٥٧/٦

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

١. يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويُعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم، ويبدأ

(١) حلت «اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام» محل اللوائح التنفيذية لمواد هذا الباب «الحادي عشر» و«اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف». وقد صدرت «اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام» بشكل مستقل وهي ملحقة بآخر هذا الإصدار.

موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

٢. إذا كان المحكوم عليه سجيناً أو موقوفاً فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسلم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

اللائحة

١٧٩/ ملغاة بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ١٤٤٥/١/٥ هـ.

المادة الثمانون بعد المائة:

يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعارض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول المعارض.

اللائحة

١٨٠/ ملغاة بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ١٤٤٥/١/٥ هـ.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

إذا عارض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على المحكمة التي تنظر الاعتراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

اللائحة

١٨١/ ملغاة بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ١٤٤٥/١/٥ هـ.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

الفصل الثاني الاستئناف

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة: ١٨٧ ان ١٩٠/١ ان ٦٠/٣ ل ١٦٥/٣ ل ١٧٢/٣ ل ١٧٤/٣ ع ٤٤ ع ٣٦ ع ٣٧

١. جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.
٢. يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.
٣. للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب - خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض - الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك.
٤. إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:
 - أ. القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق.
 - ب. الحكم الصادر في شأن مبلغ أو دعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك.

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

ألغيت اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ.

ع ٣٥

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

ألغيت اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥/١/١٤٤٥هـ.

١٦٥ / ٣ أ

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام، فإذا لم يقدم المعارض اعتراضه خلال هاتين المدينتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعارض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

١. يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعارض وتوقيعه وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.
٢. تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

ألغيت اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ١٤٤٥ / ١ / ٥ هـ.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعارض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتضى لها، وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدله حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف، أما إن عدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

ألغيت اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ١٤٤٥ / ١ / ٥ هـ.

المادة التسعون بعد المائة:

١. تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى

ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

٢. تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نقض.

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

ألغيت اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ١٤٤٥/١/٥ هـ.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية، أيده مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً، فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

ألغيت اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ١٤٤٥/١/٥ هـ.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها.

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

ألغيت اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ١٤٤٥/١/٥ هـ.

الفصل الثالث

النقض

٤٠ع

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

- للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:
١. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
 ٢. صدور الحكم من محكمة غير مشكّلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً.
 ٣. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
 ٤. الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يوماً، فإذا لم يودع المعارض اعتراضه خلال هاتين المدينتين سقط حقه في طلب النقض.

١٩٧ن

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

١. يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته، ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعارض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.
٢. تقيّد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

اللائحة

١/١٩٥ ملغاة بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ١/٥/١٤٤٥هـ.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة الاعتراض

وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعارض عليه.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً، فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

ع ٤٧ ع ٥٠

إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية، فإن لم تقتنع بالأسباب التي بني عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه - بحسب الحال - مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير منظرها، فإن كان النقض للمرة الثانية - وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم - وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائياً.

اللائحة

١ / ١٩٨ ملغاة بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥ / ١ / ١٤٤٥ هـ.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام، فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل الرابع التماس إعادة النظر

المادة المائتان:

٢٠١ ن ٢/٢٠٤ ع ٥١ ع ٥٢ ع ٥٤ ع ٥٦

١. يحق لأي من الخصوم أن يلمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:
 - أ. إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.
 - ب. إذا حصل الملمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
 - ج. إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
 - د. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
 - هـ. إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.
 - و. إذا كان الحكم غايياً.
 - ز. إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.
٢. يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

اللائحة

٢٠٠ / ملغاة بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥ / ١ / ١٤٤٥ هـ.

المادة الأولى بعد المائتين:

ع ٥٢

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة المائتين من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (٢) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم.

اللائحة

٢٠١ / ١ ملغاة بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥ / ١ / ١٤٤٥ هـ.

المادة الثانية بعد المائتين:

١. يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتفيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس، وعلى المحكمة - بحسب الأحوال - أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتتظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، وإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا.

٢. لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعارض عليه.

اللائحة

٢٠٢ / ملغاة بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ١٤٤٥ / ١ / ٥ هـ.

المادة الثالثة بعد المائتين:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناء على التماس إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال.

المادة الرابعة بعد المائتين:

١. القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر.

٢. لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام.



الباب الثاني عشر القضاء المستعجل



٥٨/١١

المادة الخامسة بعد المائتين:

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية.

٣١/٧٧

اللائحة

٢٠٥/١ إذا رفعت الدعوى المستعجلة قبل إقامة الدعوى الأصلية فتكون بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٢٠٥/٢ عدا الدعوى التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة السادسة بعد المائتين من هذا النظام، يجوز رفع الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة، كما يجوز تقديمها طلباً عارضاً أثناء نظر الدعوى الأصلية، أو تقدم مشافهة أو كتابة في الجلسة بحضور الخصم، وفي الأحوال السابقة يتم ضبط الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية.

٢٠٥/٣ إذا رفعت الدعوى الأصلية بعد رفع الدعوى المستعجلة فتتظرفها الدائرة التي رفعت إليها الدعوى المستعجلة إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً.

٢٠٥/٤ يدون الأمر أو الحكم الصادر بالدعوى المستعجلة في الضبط، ويصدر به صك ويخضع لطرق الاعتراض.

٢٠٥/٥ يترتب على ترك الدعوى الأصلية أو نقض الحكم الصادر فيها إلغاء الأوامر التحفظية والوقفية المستعجلة الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي والمنع من السفر، وتقوم الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٢٠٥/٦ إذا شطبت الدعوى الأصلية أو قررت المحكمة وقفها بناء على المادة السابعة والثمانين من هذا النظام، أو انقطع سير الخصومة لوفاة المدعي أو فقد أهلية أو زوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، فللمدعى عليه التقدم للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية لإلغاء الأوامر التحفظية والوقفية الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي، والمنع من السفر، ويرجع تقدير ذلك للدائرة.

٢٠٥/٧٢

٥٨/١١

٢٩/٧٢

المادة السادسة بعد المائتين:

تشمل الدعوى المستعجلة ما يأتي:

- أ. دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
- ب. دعوى المنع من السفر.
- ج. دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.
- د. دعوى وقف الأعمال الجديدة.
- هـ. دعوى طلب الحراسة.
- و. الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.
- ز. الدعوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

اللائحة

١/٢٠٦ دعوى المعاينة لإثبات الحالة هي: أن يتقدم صاحب مصلحة ولو محتملة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق الأحكام الواردة في المواد (١١٦ - ١٢٠) من هذا النظام، وبما يتوافق مع طبيعة الدعوى المستعجلة.

٢/٢٠٦ يدخل في الدعاوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية كل من وجب أن تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوع.

٣/٢٠٦ يدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يخشى عليه فوات الوقت، ومنها:

أ - طلب رؤية صغير أو تسليمه.

ب - طلب الحجر على المال.

ج - إثبات شهادة يخشى فواتها.

١١/٥٨ ٢٢/٢٩

المادة السابعة بعد المائتين:

يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.

اللائحة

١/٢٠٧ مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجاوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.

٢/٢٠٧ يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.

٣/٢٠٧ إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحاً فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها.

١١/٥٨ ٢٢/٢٩

المادة الثامنة بعد المائتين:

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أدائه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

اللائحة

٢٠٨ / ١ إذا صدر أمر الدائرة بمنع الخصم من السفر - وإن لم يكن بحضوره - فتبلغ بذلك الجهة المختصة بكتاب لتنفيذه، ولا يسمح له بالسفر إلا بإذن كتابي من الدائرة بناء على طلب منه.

٢٠٨ / ٢ تكتب الدائرة للجهة المختصة لرفع المنع من السفر إذا انتهى موجه.

٢٠٨ / ٣ للدائرة الاستعانة بقسم الخبراء في تقدير التأمين والتعويض المشار لهما في المادة.

٢٠٨ / ٤ يقدم المدعي التأمين الذي حددته الدائرة بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة.

٢٠٨ / ٥ إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعي عليه لدى المحكمة، أو أحضر كفيلاً غارماً مليئاً ووكلاً شخصاً بمباشرة الدعوى فتسمح الدائرة له بالسفر.

٢٠٨ / ٦ إذا رفع المدعي دعوى منع خصمه من السفر قبل رفع الدعوى الأصلية، فيعطى لرفعها مهلة قدرها سبعة أيام من تاريخ قيد الدعوى، فإذا لم يتقدم بها خلال هذه المدة فيرفع المنع من السفر - حال صدوره - ، ولا تقبل بعد ذلك دعواه بالمنع من السفر إلا مع الدعوى الأصلية.

٢٠٨ / ٧ تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الأصلية الفصل في طلب التعويض بالاستحقاق أو عدمه، أو رد التأمين في حال عدم المطالبة به.

٥٨ / ١

٢٩ / ٢

المادة التاسعة بعد المائتين:

١. لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.
٢. لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعائه بالحيازة، ولا يجوز أن يدفع المدعي عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تحلى بالفعل عن الحيازة لخصمه.

اللائحة

٢٠٩ / ١ الحيازة الواردة في هذه المادة هي ما تحت اليد - فعلاً - من عقار يتصرف فيه بالاستعمال أو الانتفاع على وجه الاستمرار بحسب العادة، ولو لم يكن مالكاً له كالمستأجر.

٢٠٩ / ٢ دعوى منع التعرض للحيازة هي طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعي عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار.

٢٠٩ / ٣ دعوى استرداد الحيازة هي طلب من كان العقار بيده وأخذ منه إعادة حيازته إليه.

٢٠٩ / ٤ للمدعي - بطلب عارض - تعديل دعواه في منع التعرض للحيازة إلى استردادها أو العكس إذا حدث ما يوجب ذلك، ويكون تقديم طلب التعديل بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة.

٥/٢٠٩ يكون نظر دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها والحكم الصادر فيها مقتصر على موضوع الحيازة دون التعرض لأصل الحق.
٦/٢٠٩ الحكم الصادر في دعوى الحيازة لا يحتج به إلا في مواجهة المحكوم عليه، ولا يستند إليه في إثبات الملكية.
٧/٢٠٩ لا تسري أحكام هذه المادة على المنقول.

١١/٥٨ ٢٩/٢

المادة العاشرة بعد المائتين:

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمسوغاته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولمن ينازع فيه أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة

١/٢١٠ المراد بالأعمال الجديدة: ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمدعي.
٢/٢١٠ يشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران:
أ - أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم.
ب - أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضرّة بالمدعي.
٣/٢١٠ يقتصر الحكم الصادر بوقف الأعمال الجديدة على وقف هذه الأعمال مؤقتاً دون التعرض لإزالتها.
٤/٢١٠ إذا تمت الأعمال الجديدة قبل وقفها وفيها ضرر على المدعي فلا تكون من القضاء المستعجل، بل تكون من باب دعاوى إزالة الضرر.
٥/٢١٠ يوقف الإحداث في العقار المتنازع فيه من قبل الدائرة عند الاقتضاء بدعوى مستعجلة بناء على طلب الخصم.

١١٧/٢ ٥٨/١ ٢٩/٢

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

ترفع دعوى طلب الحراسة إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه^(١).

اللائحة

١/٢١١ الحراسة هي: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعيينه الدائرة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن.
٢/٢١١ للدائرة أن تأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما، سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، ونصها السابق: (ترفع دعوى طلب الحراسة إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، ويتكفل الحارس بحفظ المال وإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من ثبت له الحق فيه).

واضع اليد أم على الحياة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله.

٢١١/٣ ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة ناظرة الدعوى، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة، فإن لم تكن هناك دعوى منظورة فتحال حسب التوزيع.

٢١١/٤ لذوي الشأن - مجتمعين - أن يطلبوا من الدائرة إقامة حارس، وعليها أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل.

٢١١/٥ للدائرة عند الاقتضاء - ولو لم يصدر حكم في الموضوع - أن تقيم حارساً بأمر تصدره، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم، ويخضع ما تقرر له لطرق الاعتراض.

٢١١/٦ للدائرة التي أقامت الولي أو الناظر الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها.

٢٩/٢ ٥٨/١ ١١٧/٢

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤ هـ المتضمن الموافقة على نظام المعاملات المدنية^(١).

٢٩/٢ ٥٨/١ ١١٧/٢

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤ هـ المتضمن الموافقة على نظام المعاملات المدنية^(٢).

(١) ونص المادة سابقاً: (يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه. ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام، وما له من حقوق وسلطة. وإذا سكت الحكم عن ذلك؛ فنطبق الأحكام الواردة في هذا النظام). ونص لائحته التنفيذية: (١/٢١٢ تقرر الدائرة تعيين الحارس الذي حصل الاتفاق عليه بين ذوي الشأن، فإن لم يتفقوا وتولت الدائرة تعيينه فيشترط أن يكون الحارس المعين مرخصاً له بذلك من وزارة العدل، فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه. ٢/٢١٢ إذا قضى الحكم بفرض الحراسة على المال المشاع لوجود خلاف على إدارته ولم يكن هناك خلاف على حصص الشركاء فللدائرة أن تصرح للحارس بتوزيع صافي الغلة على الشركاء كل حسب حصته. ٣/٢١٢ للخصم أن يتقدم بطلب حراسة قضائية بعد رد طلبه الأول إذا بين أسباباً أخرى. ٤/٢١٢ للدائرة - عند الاقتضاء - أن تعهد بالحراسة إلى أكثر من حارس. ٥/٢١٢ للدائرة - عند الاقتضاء - أن تخصص الحراسة في نصيب أحد الشركاء أو أحد مستحقي الوقف إذا أمكن ذلك. ٦/٢١٢ للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، ويكون تقديم الطلب بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها. ٧/٢١٢ إذا توفي الحارس أو استقال وقبلت استقالته فإن الحراسة لا تنتهي ويعين حارس آخر. ٨/٢١٢ إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة، فتعين المحكمة حارساً بدلاً عنه حسب إجراءات تعيين الحارس، ويضمن الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركه للحراسة من أضرار على الأموال محل الحراسة).

(٢) ونص المادة سابقاً: (يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبدل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يخلّ محله في أداء مهمته - كلها أو بعضها - أحد ذوي الشأن دون رضا الآخرين)، ونص لائحته التنفيذية: (١/٢١٣ تبدأ التزامات الحارس باستلام المال محل الحراسة ويجب =

٢٢/٢٩ ٥٨/٥١ ١١٧/٢٢

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٩١ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤ هـ المتضمن الموافقة على نظام المعاملات المدنية^(١).

٢٢/٢٩ ٥٨/٥١ ١١٧/٢٢

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٩١ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤ هـ المتضمن الموافقة على نظام المعاملات المدنية^(٢).

٢٢/٢٩ ٥٨/٥١ ١١٧/٢٢

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٩١ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤ هـ المتضمن الموافقة على نظام المعاملات المدنية^(٣).

٢٢/٢٩ ٥٨/٥١ ١١٧/٢٢

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٩١ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤ هـ المتضمن الموافقة على نظام المعاملات المدنية^(٤).

- = عليه أن يحضر محضرًا مجرد فيه الأموال محل الحراسة وأوصافها وذلك بعد إخطار ذوي الشأن وحضورهم مع مندوب من المحكمة، ويوقع الجميع على المحضر، فإن امتنع أحد أثبت ذلك في المحضر. ٢/ ٢١٣ لا يجوز للحارس أن يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن من الدائرة أو اتفاق ذوي الشأن).
- (١) ونص المادة سابقاً: (لا يجوز للحارس - في غير أعمال الإدارة - أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعاً، أو بإذن من القاضي)، ونص لائحته التنفيذية: (١/ ٢١٤ الأصل في أعمال الإدارة هو: الحفظ والصيانة، وقبض الأجرة والمخاصمة في ذلك).
- (٢) ونص المادة سابقاً: (للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم، ما لم يكن قد تنازل عنه)، ونص لائحته التنفيذية: (١/ ٢١٥ يكون تقدير أجرة الحارس باتفاق ذوي الشأن مع الحارس أو بتقدير الدائرة عند الاختلاف، ولها الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك. ٢/ ٢١٥ يتقاضى الحارس أجره المحدد له من الغلة التي في يده، وإلا فمن ذوي الشأن، وعند الاختلاف يكون الفصل في ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها).
- (٣) ونص المادة سابقاً: (يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم - في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر - إلى ذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفق، معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس معيناً من المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في إدارتها)، ونص لائحته التنفيذية: (١/ ٢١٦ إذا أنفق الحارس على الأموال محل الحراسة من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن، فإن امتنعوا فله إقامة الدعوى ضدهم بصحيفة ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها).
- (٤) ونص المادة سابقاً: (تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي)، ونص لائحته التنفيذية: (١/ ٢١٧ يجب على الحارس أن يرد الأموال محل الحراسة في المكان الذي استلمه فيه، ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك. ٢/ ٢١٧ في حال تعذر على الحارس المبادرة برد الأموال محل الحراسة فعليه التقدم حالاً بطلب للدائرة المختصة لتحديد أجل لردها، ويكون ذلك راجعاً لتقدير الدائرة. ٣/ ٢١٧ تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن إذا كان تعيين الحارس القضائي باتفاقهم جميعاً وإقرار الدائرة، وتبلغ المحكمة الحارس بذلك).



الباب الثالث عشر الإنهاءات



الفصل الأول أحكام عامة

١١/٢٤٠

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

١. تسري أحكام تنحي القضاة على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة^(١).
٢. تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.
٣. تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.
٤. تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار^(٢).

اللائحة

- ١/٢١٨ إذا قدمت للمحكمة في وقت واحد عدة إنهاءات مرتبطة وكانت من اختصاصها فتحال إلى دائرة واحدة، كحصر الورثة وإقامة الولي على القاصر وإثبات حالة اجتماعية.
- ٢/٢١٨ يكون تقديم طلب تعديل صك الإنهاء أو تكميله وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فيحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادراً من إحداها فيحال إليها.
- ٣/٢١٨ المعارضة على الإنهاء قبل اكتسابه القطعية ينظر لدى الدائرة التي تنظر الإنهاء أي كانت درجتها.
- ٤/٢١٨ المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام^(٣).
- ٥/٢١٨ لا يترتب على نقض الإنهاء إلغاء الإجراءات السابقة التي تمت من المحكمة المصدرة له، ومحكمة الاستئناف الاستناد إليها بحسب تقديرها لذلك.
- ٦/٢١٨ على الدائرة عند نظر طلب الإذن ببيع عقار لقاصر أو غائب أو وقف أو وصية أن تعلن عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمه.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٠١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ.

(٢) صدرت لائحة قسمة الأموال المشتركة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٦١٠ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٩هـ، وهي ملحقة في آخر هذا الإصدار.

(٣) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

الفصل الثاني الأوقاف والقاصرون

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

اللائحة

١/٢١٩ يكون إثبات وتوثيق الوقف أو الوصية في العقار أو غيره لدى المحكمة المختصة نوعاً ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة.

٢/٢١٩ على المحكمة قبل إثبات الوقف التأكد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها لسجلها، وبعد إثباته يلحق بوثيقة الملكية وسجلها، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكامل عقار معين أو جزء منه.

٣/٢١٩ تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم.

٤/٢١٩ الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية يتولى الإشراف عليها الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف.

٥/٢١٩ إذا عزلت المحكمة ناظراً على وقف أو قبلت عزله لنفسه تعين عليها إقامة ناظر بدلاً عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فتهمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

المادة العشرون بعد المائتين:

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم: (م / ١٠١) وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٤٢ هـ^(١).

(١) ونص المادة سابقاً: (الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة يجري إثبات وقفيتهما وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام).

ونص لائحته التنفيذية: (١/٢٢١ إخراج صك استحكام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ٢/٢٢١ إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب من وزارة الشؤون البلدية والقروية. ٣/٢٢١ تسلم المحكمة صكوك الأوقاف الخيرية العامة للناظر المنصوص على نظارته في صك الوقفية وتزود الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف بصورة منه، وفي حال عدم النص على ناظر في الصك فيكون تسليمه لفرع الجهة في المنطقة التي يقع فيها الوقف، وفي كلا الحالين يسلم للموقف بصورة من الصك. ٤/٢٢١ إذا تقدم للمحكمة من يطلب استخراج صك استحكام لوقف لا ناظر له، فللمحكمة تفويضه في ضبط الاستحكام للمطالبة به).

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

- أ. أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.
- ب. أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.
- ج. أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.
- د. أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.
- هـ. أن ينص في صك الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف^(١).
- و. أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

١. إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.
٢. إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمج أو تأجيله لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة به - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل - فليس لناظره أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة

٢٢٣/١ تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروف عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

٢٢٣/٢ إذا اقتضت مصلحة وقف عام أو أهلي أو وصية الإذن بأحد التصرفات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فعلى ناظر الوقف التقدم بطلب الإذن إلى المحكمة التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية.

٢٢٣/٣ إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على إذن البيع ولم يُبع العقار، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدوّن ذلك في ضبط الإنهاء وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادةً أو نقصاً في القيمة قررت الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادةً أو نقصاً فلا يخضع للتدقيق^(٢).

٢٢٣/٤ يُعاد تقييم العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢٣/٣) من هذه اللائحة، ما لم تر الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك^(٣).

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٠١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ.

(٢) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

(٣) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

٢٢٣/ ٥ لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما.
٢٢٣/ ٦ نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين^(١).
٢٢٣/ ٧ الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.
٢٢٣/ ٨ تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة^(٢).
٢٢٣/ ٩ إذا سلم مال الوقف للناظر للمضاربة به واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدل عنه بادر بالشراء عن طريق المحكمة المختصة.
٢٢٣/ ١٠ للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشترٍ ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف^(٣).

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا كان الولي غير الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجها أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها، فليس للولي أو الوصي أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين (مكرر):

تكون الولاية المالية على القاصر سنّاً حتى إتمامه سن (الثامنة عشرة) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. وللولي التقدم إلى المحكمة بطلب استمرار الولاية المالية على من أتم سن (الثامنة عشرة) عند وجود مقتضى لذلك^(٤).

اللائحة

٢٢٤/ ١ تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للقاصر أو الغائب قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.
٢٢٤/ ٢ إذا كان الولي الأب فلا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة، ويكون البيع أو الشراء أو غيرهما لدى كتابة العدل المختصة.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

(٢) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

(٣) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

(٤) هذا نص المادة بعد إضافتها بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٥/١/١٤٤٢هـ.

٢٢٤/٣ ملغاة بقرار وزير العدل رقم: (٨٤١) وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٩هـ.

٢٢٤/٤ تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة^(١).

٢٢٤/٥ ملغاة بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ.

٢٢٤/٦ للدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشتري ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب.

٢٢٤/٧ إذا كان الإذن في بيع نصيب القاصر أو الغائب لعقار مستقل بملكه فلا بد من تحقق الغبطة والمصلحة، أما إذا كان له شركاء مكلفون وتعذرت القسمة أو لم تتحقق المصلحة في بقاء الشراكة فيكفي تحقق ثمن المثل.

٢٢٤/٨ المحكمة المختصة بالإذن ببيع عقار القاصر هي المحكمة التي يقع العقار في حدود ولايتها المكانية^(٢).

٣٧ع

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

١. جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

٢. يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نهائياً.

٣. إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، تحكم فيها بعد سماع الإنهاء وطلب الإذن بالتصرف.

اللائحة

٢٢٥/١ الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار في الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

١. إذا نزع للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأي منهم، فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البدل عقاراً، فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة.

٢. تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

(٢) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ.

اللائحة

١/٢٢٦ العقار المنزوع لصالح المنفعة العامة هو ما نزع وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

٢/٢٢٦ عقار الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأيد محكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمة بإدخال الشركة لزيادة نصيب الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب بما يحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه.

٣/٢٢٦ تتولى كتابة العدل إفراغ حصة من لم يحضر من مالكي العقار المنزوع للمنفعة العامة وتطبق بشأنه الفقرة (٢) من هذه المادة.

الفصل الثالث

الاستحكام

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم: (م / ١٠١) وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٤٢ هـ^(١).

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم: (م / ١٠١) وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٤٢ هـ^(٢).

(١) ونص المادة سابقاً: (الاستحكام هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت).

ونص لائحته التنفيذية: (٢٢٧/١ صك الاستحكام لا يمنع من سماع الدعوى ولو كان الصك مكتسباً القطعية. ٢/٢٢٧ إذا ظهر للجهة المختصة في وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء ما يستوجب إعادة النظر في صك استحكام عقار؛ لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتعذر تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض، فيحال للمحكمة العليا إن كان الصك مؤيداً من محكمة الاستئناف، أو لمحكمة الاستئناف فيها سوى ذلك، وذلك لدراسته وتقرير ما يلزم بشأنه، وتكون الإحالة من وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء - بحسب الأحوال - ٢٢٧/٣ إذا كان تعديل صك الاستحكام أو تكميله في أمر لا يؤثر على مساحته بالزيادة أو الأطوال أو المجاورين وكان داخل حدود الصك فلا تطبق بشأنه إجراءات الاستحكام، ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض. ٢٢٧/٤ إذا كان تعديل المساحة بزيادة داخل حدود صك الاستحكام أو ما تفرع عنه من إفراغ فيطبق بشأنه إجراءات الاستحكام، وتلحق بالصك ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض. ٢٢٧/٥ صكوك الاستحكام التي لم تشمل على أطوال ومساحة تستوفي بإجراءات جديدة وفق تعليمات الاستحكام، وتلحق تلك الإجراءات في الضبط وصكوك الاستحكام، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا يلحق بها شيء من ذلك. ٢٢٧/٦ لا يصدر صك الاستحكام إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني، وفي حال تغيرت الولاية المكانية وكان الاستحكام مضبوطاً فتكمل في المحكمة ذات الولاية الأولى. ٢٢٧/٧ جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل أو تعديل أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محكمة بلد العقار، فإذا تغيرت الولاية المكانية للعقار فيتم إجراء الآتي: أ - تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعاً ونظاماً للصكوك التي تقدم لها، مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بصكوك الاستحكام. ب - تبعث المحكمة ما أجرته على صك الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به).

(٢) ونص المادة سابقاً: (مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار لكل من يدعي تملك عقار - سواء أكان ذلك أرضاً أم بناءً - حق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار).

ونص لائحته التنفيذية: (٢٢٨/١ يحق لأحد الشركاء في عقار طلب صك استحكام له ولشركائه ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره. ٢٢٨/٢ إذا نقض صك الاستحكام واقتضى الأمر إعادته للمحكمة التي صدر منها وليس فيها سوى الدائرة مصدرة الصك، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها. ٢٢٨/٣ يصدر صك الاستحكام في العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن، وإلا صدر باسم مورثهم، أما العقار الذي انتقل إلى المنهي وشركائه من غير طريق الإرث فيصدر صك الاستحكام باسم كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كل شريك. ٢٢٨/٤ صكوك الاستحكام الصادرة على عقار خارج ولاية المحكمة المكانية ترفع إلى المحكمة العليا. ٢٢٨/٥ إذا كان البناء مملوكاً بموجب صك استحكام دون الأرض فلا يستند عليه في إثبات ملكية الأرض، وعلى مدعي ملكيتها طلب إثبات ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات الخاصة بصكوك الاستحكام. ٢٢٨/٦ البناء لا يحتاج إلى إثبات إذا كان تابعاً للأرض المملوكة بصك مستكمل للإجراءات، ويكتفى بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع. ٢٢٨/٧ صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل ترفع إلى المحكمة العليا. ٢٢٨/٨ صور صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل أصلاً تعتبر لاغية دون عرضها على المحكمة العليا. ٢٢٨/٩ صور صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها أو سجلها أو ليس لها ضبط أو سجل تعرض صورة الصك مع =

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم: (م / ١٠١) وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٤٢ هـ^(١).

المادة الثلاثون بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم: (م / ١٠١) وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٤٢ هـ^(٢).

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم: (م / ١٠١) وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٤٢ هـ^(٣).

= صورة ضبطه أو صورة سجله على المحكمة العليا. ١٠ / ٢٢٨ إذا تعذر مقابلة الصك على سجله وذلك لتلف السجل فيرفع أصل الصك مع صورة ضبطه إلى المحكمة العليا. ١١ / ٢٢٨ صكوك الاستحكام التي لها ضبط ولا سجل لها، أو لها سجل ولا ضبط لها، يتم رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصك إلى المحكمة العليا. ١٢ / ٢٢٨ إذا ورد للدائرة طلب إكمال أو تعديل صك استحكام له ضبط وسجل ولم يعثر على ملف طلب الاستحكام أو بعضه، وظهر للدائرة ما يوجب التحقق فعلياً رفعه إلى المحكمة العليا).
(١) ونص المادة سابقاً: (يطلب صك الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته - بموجب تقرير مساحي معتمد - وإرفاق وثيقة التملك إن وجدت).

ونص لائحته التنفيذية: (٢٢٩ / ١ إذا تقدم المنهي بطلب استحكام على أكثر من عقار فيجوز ما يأتي: أ - إذا كان الطلب مقدماً على عقار أو عقارات منفصلة ولكل قطعة حدود وأطوال مستقلة لكل عقار طلب مستقل تستوفي فيها الإجراءات الشرعية والنظامية.
ب - إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة فتكون بطلب وصك واحد. ج - إذا كان بيد شخص صك استحكام على عقار له، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغب إلحاقه في صكه السابق فلا ينظر في طلبه، وله طلب صك استحكام مستقل على ذلك الجزء.
٢ / ٢٢٩ يبين في طلب الاستحكام ما يأتي: أ - اسم مالك العقار كاملاً ورقم هويته الوطنية. ب - نوع العقار وموقعه وكيف آل إليه ووثيقة التملك إن وجدت. ج - الحدود والأطوال والمساحة بالمتراً. ٣ / ٢٢٩ يبين في التقرير المساحي الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ويربط العقار بمعلم ثابت).
(٢) ونص المادة سابقاً: (يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة موقع العقار وحدوده وأضلاعه ومساحته، وأن يقف عليه القاضي - أو من ينييه - مع مهندس إن لزم الأمر، ويحرر محضر بذلك ويثبت في ضبط الاستحكام).

ونص لائحته التنفيذية: (٢٣٠ / ١ المتر وأجزاؤه هو: وحدة القياس الخاصة بأطوال الأملاك ومساحتها الكلية. ٢ / ٢٣٠ يجب على القاضي أو من ينييه من قسم الخبراء أو غيرهم الوقوف على العقار، وإذا لزم الأمر أخرج مهندساً. ٣ / ٢٣٠ عند وقوف القاضي أو من ينييه على العقار يعد محضر أوقعه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده وأطواله ومساحته وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء إن وجد أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل، ويدون ذلك في صك الاستحكام. ٤ / ٢٣٠ للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بوزارة الشؤون البلدية والقروية أو وزارة الزراعة أو غيرهما من الجهات الحكومية في مسح المواقع السكنية أو الزراعية حسب الاختصاص).

(٣) ونص المادة سابقاً: (قبل البدء في تدوين الإنهاء بطلب الاستحكام والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية، وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك إلى وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس مجلس الوزراء بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء، وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فعلياً أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها).

ونص لائحته التنفيذية: (٢٣١ / ١ يكتب لوزارة الداخلية (حرس الحدود) بالنسبة للعقارات الساحلية والعقارات الواقعة داخل منطقة المراقبة الجمركية، كما يكتب لهيئة الطيران المدني بالنسبة للعقارات التي في المدن أو المحافظات التي تقع بها مطارات. =

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم: (م / ١٠١) وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٤٢ هـ^(١).

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم: (م / ١٠١) وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٤٢ هـ^(٢).

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم: (م / ١٠١) وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٤٢ هـ^(٣).

= ٢ / ٢٣١ تكون مخاطبة الدوائر وفق النموذج المعتمد، ويرفق به صور من التقرير المساحي للعقار المنهي عنه. ٣ / ٢٣١ إذا كان العقار داخل النطاق العمراني المعتمد فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه، ولو كان العقار زراعياً. ٤ / ٢٣١ إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنية في إجابتها أن لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصاً في العقار موضع الإنهاء فيلزم الكتابة لتلك الجهة. ٥ / ٢٣١ إذا أجابت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة وسكتت عن الباقي فتعد معترضة على ما سكتت عنه. ٦ / ٢٣١ إذا أجابت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على طلب الاستحكام فعلى المحكمة أن تحدد موعداً لسماع المعارضة لمدة لا تقل عن شهر، وتبلغ الجهة بكتاب رسمي على أن لا تسمع المعارضة إلا بعد مضي المدة المقررة في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين من هذا النظام. ٧ / ٢٣١ إذا تبلفت الجهة المعارضة بموعد الجلسة للنظر في الاعتراض، ولم تبعث مندوباً عنها في الوقت المحدد فعلى المحكمة - بعد التحقق من التبليغ - إكمال ما يلزم نحو طلب الاستحكام، وفي حال إصدار صك الاستحكام فيرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

(١) ونص المادة سابقاً: (يجب على المحكمة - علاوة على ما ذكر في المادة (الحادية والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظام - إذا طلب منها عمل استحكام لأرض فضاء لم يسبق إحيائها أن تكتب بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء).

ونص لائحته التنفيذية: (٢٣٢ / ١ إذا كانت الأرض فضاء وقرر المنهي في طلبه سبق إحيائها فتتظر الدائرة في طلبه وفق المقتضى الشرعي دون الكتابة لرئيس مجلس الوزراء. ٢ / ٢٣٢ يرفع طلب الاستئذان إلى رئيس مجلس الوزراء عن طريق وزارة العدل مع بيان وجهة نظر الدائرة حيال طلب المنهي).

(٢) ونص المادة سابقاً: (١) إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسب ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد المائتين) من هذا النظام دون معارضة فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي. ٢. تثبت في ضبط الاستحكام مضامين إجابات الجهات التي كتب إليها وأرقامها وتواريخها واسم الصحيفة التي نشر فيها طلب الاستحكام ورقمها وتاريخها ورقم صفحة النشر. ٣. بعد استكمال إجراءات الإثبات ينظم صك الاستحكام، على أن يشتمل على البيانات اللازمة المدونة في ضبط الاستحكام، ثم يوقع عليه ويختتمه القاضي الذي أثبت الاستحكام، ويسجل في السجل الخاص بذلك).

ونص لائحته التنفيذية: (٢٣٣ / ١ إذا لم تجب إحدى الجهات بالمعارضة أو عدمها في المدة المحددة في هذه المادة مع التحقق من تبليغها، فعلى الدائرة إكمال إجراء الاستحكام ورفع ما تقررته إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه. ٢ / ٢٣٣ على الدائرة عدم تدوين الإنهاء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء - التي لم يسبق إحيائها - حتى ورود الإجابة من رئيس مجلس الوزراء. ٣ / ٢٣٣ إذا تقدم أحد بالمعارضة من الجهات أو الأفراد أثناء نظر الاستحكام وقبل الحكم فتسمع المعارضة في ضبط الإنهاء ضمن إجراءات طلب الاستحكام. ٤ / ٢٣٣ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، يلزم أن يشتمل صك الاستحكام على إنهاء المنهي وبيناته وعلى الأطوال والحدود والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ومساحته الإجمالية وعرض الشوارع المحيطة به، ويكون تدوين أطوال أضلاع العقار ومساحته كتابة، كما يلزم أن يشتمل الصك على ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة).

(٣) ونص المادة سابقاً: (١) إذا جرت الخصومة على عقار ليس له صك استحكام مسجل فعلى المحكمة - إذا كان العقار داخل اختصاصها المكاني - أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا اقتضت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وينص في صك الحكم على أن =

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم: (م / ١٠١) وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٤٢ هـ^(١).

= الحكم لا يستند إليه بمثل ما يستند إلى صكوك الاستحكام، ويحفظ صك الحكم بعد اكتسابه القطعية في ملف الدعوى، وتسلم إلى المحكوم له صورة منه موثقة من القاضي ورئيس المحكمة. ٢. إذا كان العقار الذي جرت عليه الخصومة خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، فعليها الفصل فيها دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وإحالة القضية مرافقاً لها صك الحكم إلى المحكمة التي يقع العقار داخل اختصاصها المكاني، لتتولى إجراءات الاستحكام).
ونص لائحتها التنفيذية: (٢٣٤ / ١ إذا أزالته الجهة الحكومية المختصة أنقاضاً على أرض بحجة أن تلك الأنقاض وضعت بغير حق ولم يكن البناء قديماً فلا يسمع الإنهاء بطلب الاستحكام إلا بعد إقامة دعوى ضد الجهة ويطبق بشأنها ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة).

(١) ونص المادة سابقاً: (لا يجوز إخراج صكوك استحكام لأراضي منى وباقي المشاعر وأبنيتها، وإن حصلت مرافعة في شيء من ذلك - سواء في أصل العقار أو منفعته - وأبرز أحد الطرفين مستنداً، فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى المحكمة العليا من غير إصدار صك بما انتهت به المرافعة).

ونص لائحتها التنفيذية: (٢٣٥ / ١ بقية المشاعر هي: مزدلفة وعرفات. ٢ / ٢٣٥ كل صك يعرض على المحاكم أو كتابات العدل يتضمن تملكاً في أحد المشاعر فلا بد من عرضه على المحكمة العليا. ٣ / ٢٣٥ ما كان حمى لشيء من المشاعر فلا يخرج عليه صك استحكام. ٤ / ٢٣٥ إذا تقدم أحد إلى المحكمة أو كتابة العدل بطلب صورة صك عقار يقع في أحد المشاعر، فتستخرج صورة من سجله مصدقة وترفع إلى المحكمة العليا. ٥ / ٢٣٥ إذا وقعت خصومة في عقار داخل المشاعر ولم يتقدم أحد الخصوم بمذكرة اعتراض فيجب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه. ٦ / ٢٣٥ إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملك بناء على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فثبتت المحكمة ذلك للمالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصة، وعند استلام التعويض يهشم على الوثيقة أو الصك وسجله إن وجد).

الفصل الرابع إثبات الوفاة وحصر الورثة

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنهاؤه مشتملاً على: اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية، وبالنسبة إلى حصر الورثة فيشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المورث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ.

اللائحة

- ١ / ٢٣٦ يذكر اسم المتوفى كاملاً بما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية، ويسجل رقمها إن وجدت.
- ٢ / ٢٣٦ لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً.
- ٣ / ٢٣٦ إذا كان جميع الورثة قصاراً ولا وصي عليهم فتقيم المحكمة من ينهي بطلب إثبات الوفاة وحصر الورثة.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية، فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت، ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

اللائحة

- ١ / ٢٣٨ يستند على الوثائق الرسمية في ذكر تاريخ مواليده القصار من الورثة.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة، ما لم يصدر حكم بما يخالفه.



الباب الرابع عشر أحكام ختامية



المادة الأربعون بعد المائتين: ض ١٦ / ٣٣ ض و

١. تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح.
٢. تباشر كل إدارة مختصة - المنشأة أو التي ستنشأ مستقبلاً - في المحاكم المهتمات الإدارية اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائح التنفيذ.

اللائحة

١ / ٢٤٠ تعد اللوائح المنصوص عليها في المواد (١١ / ٢، ٢ / ١٢٨، ٤ / ١٢٨، ٤ / ٢١٨) من هذا النظام وتصدر وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

٢ / ٢٤٠ تعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ النظام واللوائح التنفيذية ويصدر باعتمادها قرار من الوزير^(١).

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢١) وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة

١ / ٢٤٢ نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها ذي الرقم (٤٤٩٣) والتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣٥ هـ.

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٣٩ هـ.

لائحة قسمة الأموال المشتركة

الصادرة بقرار وزير العدل رقم ١٦١٠ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٩هـ

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١ - المال المشترك: هو المال المملوك لاثنين فأكثر على الشيوع، بموجب عقد أو إرث أو غيرهما.
- ٢ - دعوى القسمة: الدعوى التي يرفعها أحد الشركاء طالباً حصته من المال المشترك.
- ٣ - الدائرة: الدائرة القضائية التي تنظر دعوى القسمة.
- ٤ - النظام: نظام المرافعات الشرعية.
- ٥ - منازعات القسمة: كل منازعة تتعلق بالمال محل دعوى القسمة، سواء أكانت مقامة من بعض الشركاء أم من غيرهم، كالمنازعة في ملكية بعض المال المشترك، أو إثبات دين على المتوفى، أو وصية أو وقف.
- ٦ - المهايأة: اقتسام المنافع بالزمان أو المكان.
- ٧ - قسمة التراضي: ما لا تجوز إلا برضا الشركاء، لحصول ضرر فيها أو رد عوض من أحدهم على الآخر.
- ٨ - قسمة الإيجاب: ما لا ضرر فيها على الشركاء ولا على أحدهم ولا رد عوض.
- ٩ - قائمة الجرد: البيان المعد من المصفي بجميع الأموال المشتركة وما لها وما عليها مع تقدير قيمة أعيانها.
- ١٠ - المال المتحقق ملكيته للشركاء: هو المال الموثق بمستند نظامي أو مالا يفتقر في إثبات ملكيته إلى مستند نظامي مما هو تحت يد الشركاء أو أحدهم أو غيرهم ولا ينازع فيه.

المادة الثانية:

يراعى في قسمة المال المشترك المتضمن لنصيب قاصر، أو غائب، أو مفقود، أو وقف أو وصية، في جميع مراحل القسمة أو التصفية الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الأنظمة.

المادة الثالثة:

لشركاء كاملي الأهلية أن يقتسموا المال المشترك بالطريقة التي يتفقون عليها بما لا يخالف الشريعة والأنظمة، ثم يقدم الاتفاق للجهة المختصة لتوثيقه.

المادة الرابعة:

يجوز تجزئة دعوى القسمة بحسب أنواع المال المشترك من عقار، أو منقول، أو نقد، أو جزء من هذه الأنواع، وإحالة كل نوع بإحالة مستقلة، وتختص بها جميعاً دائرة واحدة.

المادة الخامسة:

لأي شريك أن يرفع دعوى إلى المحكمة المختصة بطلب إخلاء العقار المشترك ممن يضع يده عليه بغير حق، وعلى المصفي أو الحارس القضائي - إن وجد بحسب المهام المسندة لهما - رفع هذه الدعوى.

المادة السادسة:

للشركاء أثناء دعوى القسمة أن يقتسموا منافع المال المشترك مهايأة حتى تتم القسمة، وإذا تعذر الاتفاق على ذلك فعلى الدائرة أن تحكم به عند الاقتضاء.

المادة السابعة:

يتم التبليغ في دعاوى قسمة الأموال المشتركة وفقاً لأحكام النظام، ويجوز أن يكون التبليغ بوساطة المصفي.

المادة الثامنة:

إذا استدعى الأمر استجواب أحد الخصوم في دعوى القسمة، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإظهار الحقيقة، فللدائرة إحضاره جبراً، مع مراعاة ما يأتي:

١ - لا تأمر الدائرة بإحضار الخصم جبراً إلا بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للدائرة تهربه أو تخفيه.

٢ - يكون الأمر بإحضار الخصم جبراً بالكتابة - مباشرة - إلى مركز الشرطة التي يقيم الخصم في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

٣ - في حال قبض على الخصم قبل الموعد المحدد للجلسة فيُحضّر مباشرة إلى الدائرة.

٤ - للدائرة أن تكتب للجهة المختصة لوضع الممتنع عن الحضور على قائمة القبض.

٥ - على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على الخصم إفادة الدائرة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة ولا يمنع ذلك من إحضاره، ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

٦ - للدائرة - عند الاقتضاء - أن تُضمن أمرها بإحضار الخصم جبراً توقيفه المدة اللازمة التي يُتمكّن خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره، تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة - أو من يقوم مقامها - للتوجيه بشأنه.

المادة التاسعة:

مع مراعاة أحكام غياب الخصوم في النظام، لا تتوقف الدائرة عن السير في دعوى القسمة غياب أحد الشركاء أو امتناعه عن الحضور، وتأمّر بحفظ نصيبه لدى الجهة المختصة.

المادة العاشرة:

تقتصر الدائرة في نظرها دعوى القسمة على الأموال المتحقق ملكيتها للشركاء، وإذا اقتضت القسمة إكمال نواقص وثيقة التملك فيتولى المصفي ذلك - إن وجد - وإلا فللدائرة الكتابة للجهة المختصة لإكمال النقص، أو تفويض أحد الشركاء بهذه المهمة تفويضاً محدداً، كما أن لأحد الشركاء من تلقاء نفسه تولي ذلك ولو لم يكن معه وكالة عن بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره، ولا تتوقف قسمة الأموال الأخرى على انتهاء هذه المهمة.

المادة الحادية عشرة:

١ - تختص الدائرة بنظر المنازعات بين الشركاء في المال المشترك ونظر دعوى الإفصاح عن أعيان المال المشترك ووثائقه وذلك ما لم يكن سبق إقامة النزاع لدى دائرة مختصة.
٢ - ترفع المنازعات المقامة من غير الشركاء أو من الشركاء ضد غيرهم وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني.

المادة الثانية عشرة:

لا تؤثر منازعات القسمة على سير الدائرة في نظر دعوى القسمة، وتفصل الدائرة في المال المشترك غير المتنازع عليه مما تهيأ للقسمة، فإن تعذر ذلك أو ظهر لها أن هذه المنازعات قد تؤدي إلى استغراق المال المشترك، فتأمّر بوقف دعوى القسمة إلى حين الفصل في منازعات القسمة.

المادة الثالثة عشرة:

للدائرة - عند الاقتضاء - أن تكتب إلى الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال للإفصاح عن الأموال المشتركة.

المادة الرابعة عشرة:

إذا تعذر تقديم أصل وثيقة تملك المال المشترك إلى الدائرة، فتكتب للجهة التي صدرت منها لاستخراج نسخة بدلاً عنها، وتعد هذه النسخة هي الأصل.

المادة الخامسة عشرة:

للدائرة تكليف قسم الإسناد القضائي فيها - إن وجد - بما يأتي خلال مدة محددة لا تزيد على شهرين:

- ١ - التأكد من إرفاق صور من الوثائق اللازمة، مثل: صك حصر الورثة، والولاية والوكالات، ومطابقتها بأصلها والختم عليها بذلك.
- ٢ - سؤال الشركاء عن الأموال المشتركة، والكتابة - عند الاقتضاء - إلى الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال للإفصاح عن الأموال المشتركة.
- ٣ - طلب صور وثائق تملك الأموال المشتركة، كصكوك العقارات، ورخص سير المركبات، والتأكد من مطابقتها لأصولها والختم عليها بذلك.
- ٤ - طلب الإفادة عن سريان مفعول وثائق التملك.
- ٥ - إعداد قائمة بالأموال المشتركة، يدون فيها أوصاف الأموال، ومواقع العقارات، وأرقام وثائق التملك وتواريخها ومصدرها.
- ويعيد القسم الأوراق إلى الدائرة عند الانتهاء من الأعمال المكلف بها أو انتهاء المدة المحددة في كتاب الدائرة، أيهما أسبق.

المادة السادسة عشرة:

للدائرة أن تندب خبيراً أو أكثر، لإعداد بيان بالأموال محل القسمة، وبيان ما يقبل قسمة الإيجار منها وما لا يقبلها، وتعين نصيب كل شريك مما يقبل قسمة الإيجار، ونحو ذلك مما تراه الدائرة لازماً.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة الأحكام المنظمة للتجزئة والفرز، إن كان ضمن المال المشترك ما يمكن قسمته قسمة إجبار، أصدرت الدائرة حكماً مستقلاً بقسمته وتسليم كل شريك نصيبه المعين منه، وتتولى جهات التوثيق إصدار وثائق التملك، فإن كان المقسوم عقاراً فتتولى كتابة العدل إصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج، ولو كانت صكوك الملكية صادرة من المحكمة.

المادة الثامنة عشرة:

تحكم الدائرة ببيع ما لا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه دون حاجة لتقييمه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويقدم الحكم بالبيع بعد اكتسابه الصفة النهائية إلى دائرة التنفيذ المختصة؛ لتنفيذه وفقاً لنظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة عشرة:

على الدائرة عند طلب أحد الشركاء أن تصدر حكماً وفقاً لأحكام القضاء المستعجل بتسليمه بعض نصيبه من النقد إذا ظهر لها حاجته للنفقة، على أن يحتسب من نصيبه عند القسمة.

المادة العشرون:

على الدائرة أن تتخذ - عند الاقتضاء - جميع ما يجب بصفة مستعجلة للمحافظة على الأموال المشتركة وحراستها، ولها أن تعهد إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بحفظ الأموال المشتركة المتنازع عليها حتى يفصل فيها.

المادة الحادية والعشرون:

للدائرة عند الاقتضاء أن تحكم بإقامة مصف أو أكثر على الأموال المشتركة، ويكون اختياره باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولت الدائرة اختيار مصفٍ مرخص، فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه، ويحدد الحكم ما على المصفي من التزام، وما له من حقوق وسلطة، بما في ذلك تقدير أجرته وطريقة دفعها والمدة اللازمة للتصفية، على أن لا يجمع له بين أجره التصفية وأجره السمسرة، وتكون التصفية تحت إشراف الدائرة.

المادة الثانية والعشرون:

إذا عين المورث وصياً، وجب أن تقر الدائرة هذا التعيين في حدود ما يملك المورث الإيصاء به شرعاً، ولها أن تقيمه مصفياً للتركة إن انطبقت عليه الشروط، أو تضم إليه مصفياً.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا تعدد المصفون فعلى الدائرة أن تبين في حكمها طريقة عملهم بما في ذلك تعيين الرئيس وآلية اتخاذ القرار، ما لم يصرح لهم بالعمل على انفراد بحسب نوع المال أو مكانه ونحو ذلك وفقاً لما تحدده الدائرة.

المادة الرابعة والعشرون:

للدائرة - عند الاقتضاء - إلزام المصفي بإحضار كفيل غارم مليء أو ضمان مصرفي بما يتناسب مع حجم التركة، تأميناً لتعويض الأضرار الناشئة عن تفريطه أو تعديه.

المادة الخامسة والعشرون:

إذا توفي المصفي أو استقال وقبلت استقالته فتستمر التصفية، وتقيم الدائرة مصفياً يحل محله، ويجرى الاستلام والتسليم بين المصفيين بوساطة محاسب قانوني مرخص له وبإشراف الدائرة.

المادة السادسة والعشرون:

إذا ترك المصفي التصفية من تلقاء نفسه دون موافقة الدائرة فتقيم مصفياً بدلاً عنه، ويضمن المصفي التارك للتصفية ما يترتب على تركه للتصفية من أضرار على الأموال محل التصفية.

المادة السابعة والعشرون:

للدائرة أن تحكم بعزل المصفي وإقامة غيره متى وجدت أسباب تسوغ ذلك، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.

المادة الثامنة والعشرون:

تفتح الدائرة حساباً مصرفياً أو أكثر للمال المشترك الذي تحت التصفية، وتودع فيه النقد وثمان ما يباع من المال المشترك، وللمصفي والحارس القضائي الإيداع فيه، ولا يصرف من هذا الحساب إلا بموافقة من الدائرة مدونة في محضر الضبط وبموجب تحويل مصرفي أو شيك موقع من رئيس المحكمة وقاضي الدائرة والمصفي.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا لم يوجد حارس قضائي على المال المشترك، فيتولى المصفي مهمة حراسته بمجرد إقامته، ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك.

المادة الثلاثون:

تشمل أجره المصفي التكاليف اللازمة للتصفية ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك، ويكون للأجرة والتكاليف أولوية على الديون الأخرى.

المادة الحادية والثلاثون:

لا يجوز من وقت صدور الحكم بإقامة المصفي أن يتخذ الدائنون أي إجراء على المال المشترك أو يستمروا في ذلك إلا في مواجهة المصفي، كما لا يجوز للشريك أن يتصرف بالمال المشترك، ولا أن يستوفي ما للمال المشترك من ديون أو يقاص ديناً عليه بدين المال المشترك.

المادة الثانية والثلاثون:

على المصفي تقديم تقارير في مواعيد دورية تحددها الدائرة تشتمل على بيان وضع المال المشترك وما طرأ عليه من زيادة أو نقص وتتضمن حساباً بواردات المال المشترك ومصرفاته، والملحوظات والتحفظات على أعمال التصفية والأسباب التي أعاق العمل والاقتراحات وما تم إنجازه وما لم يتم إنجازه معزراً بما يثبت ذلك من مستندات، وتطلع الدائرة على هذه التقارير وتأمر باستيفاء نواقصها - إن وجدت - ثم تودع بعد اكتمالها في ملف القضية، ولمن رغب من الشركاء الحصول على نسخة منها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يمثل المصفي المال المشترك ولا يتصرف بأي تصرف يخل بحقوقه، كالإقرار بحق عليه، أو التنازل عن حق له، أو الصلح، أو نحو ذلك، إلا إذا كان مخولاً بذلك بوكالة رسمية من الشركاء أو من أحدهم فيما يخصه.

المادة الرابعة والثلاثون:

للدائرة - عند الاقتضاء - أن تأمر المصفي بتوجيه إعلان لدائني المال المشترك ومدينه يدعوهم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإعلان، وينشر في الموقع الإلكتروني للوزارة، أو في أي وسيلة أخرى تراها الدائرة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب على المصفي أن يقيّد ما هو ثابت للمال المشترك أو عليه من حقوق أو ديون، وما يصل إلى علمه عن ذلك من أي طريق كان، وعلى الشركاء أن يبلغوا المصفي عما يعلمونه من ذلك، وللمصفي أن يستعين بأهل الخبرة في الجرد وفي تقدير قيمة الأموال المشتركة.

المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بأحكام الاختصاص الدولي، إذا تبين للمصفي أن للشركاء أموالاً تخص المال المشترك خارج المملكة، فإن المصفي يمثلهم حينئذ، وعليه اتخاذ الإجراءات النظامية لحفظ وإدارة تلك الأموال وتصفياتها، بما في ذلك نقل ما يمكن نقله منها إلى المملكة إذا كان فيه مصلحة، وبيع ما لا يمكن نقله وفقاً للأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد فيها المال، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المادة السابعة والثلاثون:

من استولى بطريق غير مشروع على شيء من المال المشترك - ولو كان شريكاً - أو تعمد تعطيل دعوى القسمة أو التصفية، فيحال إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.

المادة الثامنة والثلاثون:

على المصفي أن يودع لدى إدارة المحكمة - خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إقامته - قائمة جرد تبين ما للمال المشترك وما عليه وتشتمل على تقدير لقيمة أعيان المال المشترك، وعليه أيضاً أن يخطر كل ذي شأن بكتاب وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة، وللدائرة مد هذا الموعد إذا وجد ما يسوغ ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

١ - كل منازعة من ذي شأن في صحة الجرد إدخالاً أو إخراجاً تُرفع وفقاً لإجراءات رفع الدعوى بصحيفة تودع لدى إدارة المحكمة التي تنظر في دعوى القسمة خلال الثلاثين يوماً التالية للإبلاغ بإيداع قائمة الجرد. وتفيد إدارة المحكمة صحيفة المنازعة في يوم إيداعها وتحال فوراً إلى الدائرة.

٢ - إذا لم يسبق رفع المنازعة أمام القضاء فعلى الدائرة نظرها إن كانت ضمن اختصاصها النوعي والمكاني، وإلا أفهمت المنازع - بمحضر يدون في الضبط - برفع منازعته أمام المحكمة

المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإفهام، وإذا لم يرفعها خلال هذه المدة ولم تر الدائرة موجبا للتوقف، أو رفعها ولم يرد من المحكمة المختصة قرار بالحجز التحفظي بقدر موضوع النزاع، فتأمر الدائرة المصفي بالاستمرار في إجراءات التصفية في موضوع المنازعة.

المادة الأربعون:

بعد انقضاء الموعد المحدد للمنازعة في قائمة الجرد يقوم المصفي بعد استئذان الدائرة بوفاء ديون المال المشترك التي لم يقم في شأنها نزاع، أما الديون التي تُوزع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائياً، مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة والعشرين من هذه اللائحة وفي جميع الأحوال لا توفي الديون إذا كان من الشركاء قاصر، أو غائب، أو مفقود، أو في المال المشترك وصية، أو وقف، إلا بحكم نهائي.

المادة الحادية والأربعون:

على المصفي في حال عدم كفاية المال المشترك لوفاء الديون أو في حال احتمال ذلك، أن يوقف تسوية أي دين، ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يُفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون المال المشترك.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المصفي بوفاء ديون المال المشترك مما يشتمل عليه من نقود، ثم من ثمن ما يباع بسعر السوق من أوراقها المالية، أو من ثمن منقولاته بما يحقق سرعة الوفاء، فإن لم يكن ذلك كافياً فمن ثمن ما يكفي للوفاء من عقاراته.

المادة الثالثة والأربعون:

يُعد المصفي نموذجاً يبين فيه مقدار الدين وما يكفي من أعيان المال المشترك لوفائه، ويوقعه ويختمه بختمه الرسمي، ويقدم للدائرة وبعد إقرارها إياه تتولى إصدار قرار بذلك ويكون نهائياً واجب التنفيذ، ويتولى المصفي البيع وفق ما قرره الدائرة وتحت إشرافها.

المادة الرابعة والأربعون:

١ - بعد تصفية المال المشترك من الديون والوصايا ونحو ذلك، يتولى المصفي قسمته بين الشركاء بالتراضي، بما لا يخالف الشريعة والأنظمة، ويُصدق الاتفاق من الدائرة، وتتولى جهات التوثيق من كتابات العدل وغيرها نقل الملكيات حسب الاختصاص.

٢ - إذا لم يتفق الشركاء على قسمة التراضي فيُعد المصفي بياناً بما يمكن قسمته قسمة إجبار والنصيب المعين منه لكل شريك، وبياناً بما لا يمكن قسمته قسمة إجبار، وفق أحكام القسمة

شرعاً، ويستعين بأهل الخبرة عند الاقتضاء، وتصدر الدائرة حكماً مستقلاً بتسليم كل شريك نصيبه المعين مما يمكن قسمته قسمة إجبار دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتجزئة والفرز.

٣ - تحكم الدائرة ببيع ما لا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويتولى المصفي البيع وفق ما تقرره الدائرة في الحكم وتحت إشرافها.

المادة الخامسة والأربعون:

يكون المصفي مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي يصيب المال المشترك أو الشركاء أو غيرهم نتيجة تعديه أو تفريطه.

المادة السادسة والأربعون:

إذا قسم المال المشترك ثم ادعى أحد بدين على المال المشترك أو وصية فيه أو نحو ذلك، فينظر في الدعوى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني.

المادة السابعة والأربعون:

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الشركات الخاضعة لنظام الشركات.

المادة الثامنة والأربعون:

تصدر وزارة العدل الترخيص للمصفين، وفق قواعد تحدد أحكام الترخيص لهم، والإشراف عليهم، وتصنيفهم، ووضع قوائم لترتيب اختيارهم.

لائحة الوثائق القضائية

الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٢٨١٨ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٩هـ

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوثائق القضائية: الضبط والصك.

الضبط: محضر الجلسة الذي تدون فيه الوقائع والإجراءات المتعلقة بالقضية، والبيانات الأساسية التي نص عليها النظام.

الصك: الوثيقة التي يدون فيها الحكم، أو القرار - الخاضع للاعتراض - الصادر من الدائرة القضائية، وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

ملف القضية: وعاء تحفظ فيه متعلقات الدعوى.

ملف الوثائق القضائية: وعاء تحفظ فيه محاضر الضبط وأصل الصك بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا.

المادة الثالثة:

تحرر الوثائق القضائية باللغة العربية، ويكون تقويم أم القرى - الهجري - هو المعتمد.

المادة الرابعة:

يصدر وزير العدل قراراً يبين شكل صحيفة الوثيقة القضائية، والنماذج المتعلقة بها.

المادة الخامسة:

مع مراعاة المتطلبات النظامية التي من شأنها إضفاء الموثوقية والسلامة في البيانات، تدون الوثائق القضائية إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة.

الفصل الثالث: الضبط

المادة السادسة:

يكون الضبط في الصحيفة المعدة له، ويوقعه كاتب الضبط، ومن ذكرت أسماؤهم فيه، ويعتمد بتوقيعه من جميع قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة.

المادة السابعة:

إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع فثبت ذلك في ذات محضر الضبط.

المادة الثامنة:

إذا تعذر الضبط في الصحائف المعدة له، فعلى الدائرة أن تضبط الجلسة في صحيفة عادية مع التنويه عن سبب ذلك، ويكون لها من الحجية ما للضبط المدون في الصحائف المعتمدة، على أن تنقل إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع.

المادة التاسعة:

إذا تعذر اعتماد الضبط فيطبق بشأنه ما ورد في المادة (١٦٧) من نظام المرافعات الشرعية.

المادة العاشرة:

لا يجوز تعديل الضبط بعد اعتماده، فإن رأت الدائرة حاجة لذلك فيكون في محضر لاحق يذكر فيه ما يراد إضافته أو تعديله فإن كان تعديلاً لخطأ فيبين موضعه وصوابه، ويوقعه كاتب الضبط ومن نسب إليه شيء فيه، وقضاة الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة.

المادة الحادية عشرة:

يدون في الضبط ما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية أو نقضه أو تنفيذه ونحوه.

المادة الثانية عشرة:

يضم ضبط كل جلسة إلى ملف القضية فور اعتماده.

الفصل الرابع: الصك

المادة الثالثة عشرة:

يدون كل حكم في صك مستقل، ويعتمد الصك بتوقيعه من قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم، ثم يختم بالختم الرسمي للدائرة.

المادة الرابعة عشرة:

إذا تعذر توقيع نسخة الصك الأصلية من قاضي الدائرة الفرد، أو من أحد قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم، وكان الحكم مدوناً في الضبط، وموقعاً من القاضي الفرد أو القضاة الذين

اشتركوا في الحكم، فتوقع نسخة الصك الأصلية من القاضي المكلف بالعمل في الدائرة بدلاً ممن تعذر توقيعه، ويشار إلى ذلك في الضبط.

المادة الخامسة عشرة:

إذا وقع الصك فلا يجوز تصحيحه إلا وفقاً لما ورد في المادتين (١٧١)، (١٧٢) من نظام المرافعات الشرعية.

المادة السادسة عشرة:

يذيل الصك بما يفيد نقض الحكم، أو اكتسابه الصفة النهائية، أو تصحيحه.

المادة السابعة عشرة:

يودع أصل صك الحكم في ملف القضية، ويوقع الموظف المختص في المحكمة الصورة غير التنفيذية من الصك، وتختتم بمطابقتها لأصلها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم ممن له مصلحة بإذن من رئيس المحكمة.

المادة الثامنة عشرة:

تذيل صورة الصك التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختتم بمطابقتها لأصلها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم.

المادة التاسعة عشرة:

- ١ - إذا امتنعت الجهة المختصة في المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية للصك، جاز لطالبتها الاعتراض على ذلك بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة ليفصل فيه.
- ٢ - لا تسلم صورة تنفيذية ثانية للصك لمن سبق أن تسلمها إلا في حالة فقد الصورة التنفيذية الأولى، ولطالبها أن يعترض على عدم التسليم وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

الفصل الخامس: ملف الوثائق القضائية

المادة العشرون:

يُنشأ لكل قضية - بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية - ملف في المحكمة مصدرة الحكم، يُحفظ فيه محاضر الضبط وأصل الصك، ويأخذ رقم قيد القضية.

المادة الحادية والعشرون:

يُنشأ في كل محكمة قسم أو وحدة خاصة بحفظ ملفات الوثائق القضائية، وتكون مختصة بجميع الإجراءات والطلبات الإدارية المتعلقة بها، ومن ذلك تسليم بدل المفقود.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

تُطبق أحكام هذه اللائحة على الوثائق القضائية الصادرة بعد سريان العمل بها.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ صدورهما، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

المذكرة الإيضاحية لللائحة الوثائق القضائية

الصادرة بتعميم وزير العدل برقم ١٣/ت/٧٥٣٨ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٧هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناءً على ما نصت عليه الفقرة (٤) من البند (أولاً) الوارد في المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، على أن «يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/٠١/٢٤هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك». عملت الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء على إعداد التنظيم الخاص بأحكام الضبوط والصكوك ونحوها من الوثائق، وانتهت إلى إعداد لائحة تنظم أحكام الوثائق القضائية، وارتأت تسميتها بـ «لائحة الوثائق القضائية»؛ لينظم من خلالها أحكام الوثائق القضائية الصادرة عن المحاكم، مستندة في ذلك على ما نصت عليه المادة الأربعون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

التعريفات

عرفت اللائحة أبرز الألفاظ والمصطلحات الواردة فيها، فحصرت المراد بالوثائق القضائية على الضبط، والصك، دون ما سواها من الوثائق الصادرة عن المحاكم؛ فألغت بذلك الإلزام بتدوين نص الحكم في سجل خاص؛ ذلك اكتفاءً بالنسخة الأصلية لصك الحكم، والتي أوجبت اللائحة حفظها في المحكمة مصدرة الحكم، كما عرفت الضبط وبينت أن المراد به المحاضر التي تدون فيها الوقائع والإجراءات المتعلقة بالقضية باختلاف أنواع هذه المحاضر، كما بينت المراد بالصك وأنه الوثيقة التي يدون فيها الحكم، أو القرار الخاضع للاعتراض؛ فالصك إنما هو وصف يطلق على الوثيقة التي دوّن فيها الحكم أو القرار - بحسب الأحوال -، واستحدثت اللائحة مصطلح «ملف الوثائق القضائية» والذي يراد به الملف الذي تحفظ فيه محاضر ضبط القضية، والنسخة الأصلية من الصك، وذلك بعد الفصل في الدعوى، واكتساب الحكم الصفة النهائية؛ ليكون هذا الملف بمثابة السجل للقضية، ويمكن أن يكون هذا الملف ملفاً إلكترونياً أو ورقياً بحسب ما ينظمه القرار الصادر بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة.

الأحكام العامة

بيّنت اللائحة سريان أحكام اللائحة على جميع محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا، وأن آلية اعتماد شكل صحائف الوثائق القضائية والنماذج المتعلقة بها إنما يكون بقرار من وزير العدل؛ يُعنى بتنفيذه الجهة المختصة بأنظمة المحاكم الإلكترونية؛ إذ هي الجهة المخولة بعكس مضمون القرار في أنظمة المحاكم الإلكترونية، وختم الفصل بجواز تدوين الوثائق القضائية إلكترونياً، وإمكانية اعتماد الصك، والضبط الإلكتروني؛ والاستغناء به عن الصكوك، ومحاضر الضبط الورقية.

الضبط

أوجبت اللائحة قصر تدوين ضبط الجلسات في الصحائف المعدة لذلك، سواءً كانت صحائف ورقية أم إلكترونية - بحسب الأحوال - وبينت أن اعتماد المحضر وإضفاء الأثر النظامي له إنما يكون باعتماده من أعضاء الدائرة - الذين اشتركوا في الجلسة - بالتوقيع عليه، سواءً كان التوقيع حياً أم إلكترونياً، وفي حال امتناع أحد الخصوم عن التوقيع فيثبت امتناعه في ذات صحيفة المحضر الذي امتنع الخصم عن توقيعه. وقد راعت اللائحة الأحوال التي يتعذر فيها الضبط في الصحائف المعدة له من خلال إجازة تدوين ضبط الجلسة في صحيفة عادية مع بيان سبب ذلك في ذات الصحيفة، على أنه يجب على الدائرة نقل محتوى الضبط إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع مع الاحتفاظ بتلك الأوراق في ملف القضية، ولا يجوز تعديل صحيفة الضبط بعد توقيعها من أعضاء الدائرة - الذين اشتركوا في الجلسة -، وإذ أرت الدائرة حاجةً للتعديل فلها أن تدونه في محضر لاحق ويعتمد بذات الآلية التي يعتمد بها محضر ضبط الجلسة، كما حددت اللائحة في المادة الحادية عشرة الوقائع اللاحقة لصدور صك الحكم والتي يُكتفى بتدوينها من الموظف المختص في الضبط دون الحاجة لعقد جلسة لذلك، ودون اشتراط اعتماد رئيس الدائرة أو أعضائها لمحضر الضبط، ومن ذلك تدوين ما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية - سواءً كان بمضي مدة الاعتراض، أو بتدوين ما انتهى إليه قرار محكمة الاستئناف المتضمن تأييد الحكم -، أو نقض الحكم، أو تنفيذه؛ لكونها لا تعدو أن تكون إثبات وقائع مجردة لا تفتقر إلى نظر قضائي، وختم الفصل ببيان آلية حفظ الضبط، وأنه يحفظ في ملف القضية سواءً كان الملف إلكترونياً أو ورقياً - بحسب الأحوال -، خلافاً لما كان يجري عليه العمل من جمع ضبوط القضايا في مجلدات تتألف من مائة ورقة.

الصك

أوجبت اللائحة تدوين كل حكم في صك مستقل، وبناءً عليه فمتى حكمت الدائرة بحكم ابتدائي واقتضى الحال عدولها عما حكمت به فعليها أن تنظم حكمها في صك آخر يشار فيه إلى ملخص الحكم السابق وأوجه الاعتراض عليه، وملحوظات محكمة الاستئناف - إن وجدت - وأسباب عدولها عما حكمت به وأسباب حكمها اللاحق، ويصدر به صك مستقل عن صك الحكم الذي عدلت عنه الدائرة، ويوقع الصك من قضاة المحكمة؛ وذلك خلافاً لما جرى عليه العمل قبل سريان اللائحة من تدوين ما يطرأ على الحكم من تعديل أو نحوه في ذات الصك؛ لما يؤديه ذلك من تداخل في الأحكام، قد تفضي إلى تعذر تنفيذها في بعض الأحوال. وقد اكتفت اللائحة بإيجاب ختم صك الحكم بختم الدائرة، وتوقيعه من أعضائها الذين اشتركوا في الحكم، دون الإلزام بختمه بالخاتم الشخصي للقضاة، أو المصادقة على توقيعات القضاة من قبل رئيس المحكمة كما كان منظماً قبل صدور اللائحة. وإذا اعتمد صك الحكم بتوقيعه من قضاة الدائرة فلا يجوز تعديله أو الإلحاق عليه إلا بالتذييل عليه بما يفيد نقضه، أو اكتسابه الصفة النهائية - سواءً بمضي مدة الاعتراض، أو بتأييد محكمة الاستئناف للحكم -، أو تصحيح الحكم، وباستثناء تذييل صك الحكم بما يفيد تصحيحه والذي يكون من قبل الدائرة؛ فإن التذييل بما يفيد نقض الحكم أو اكتسابه النهائية يجري من قبل موظف تسليم الأحكام، أو الموظف المختص بالدائرة - بحسب الأحوال -.

وختم الفصل ببيان إجراءات تسليم نسخ الأحكام، وأن ما يسلم هو صورة صك الحكم، وهي على قسمين الأول صورة صك الحكم غير التنفيذية، والآخر صورة صك الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية، فأما الأولى فتسلم إلى ذوي الشأن، وأما الثانية فلا تسلم إلا لمن له مصلحة في تنفيذه، وقد أجازت اللائحة أن يُعهد بتسليم الأحكام إلى قسم خاص يتولى التسليم، ويقوم الموظف المختص في القسم بختم صورة الحكم بمطابقتها لأصلها، وتذييلها بالصيغة التنفيذية وتسليمها لمن له مصلحة في تسليمها ويدون ما يفيد ذلك في محضر يودع في ملف القضية. ويجوز لغير ذوي الشأن أن يتقدموا بطلب الحصول على صورة صك الحكم، وتسلم لهم صورة مجردة عن الختم بالصيغة التنفيذية بعد موافقة رئيس المحكمة على ذلك.

ملف الوثائق القضائية

قررت اللائحة حفظ جميع متعلقات الدعوى في ملف القضية إلى حين اكتساب الحكم الصفة النهائية، ومتى اكتسب الحكم النهائية فإن المحكمة مصدرة الحكم تنشئ ملفاً للوثائق القضائية الخاصة بالقضية؛ تحفظ فيه محاضر الضبط، وأصل صك الحكم، وتحفظ ملفات الوثائق القضائية في وحدة خاصة بحفظ ملفات الوثائق القضائية تنشأ في كل محكمة، وتتولى تسليم صورة صكوك الأحكام عند فقد الصورة - وفقاً لأحكام اللائحة -.

المذكرة الإيضاحية

للمادة (١٦/٣٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

الصادرة بموجب تعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٠٣٤ وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فبناءً على المادة الأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وانطلاقاً مما أكدته المادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ من عناية الدولة بتوثيق أو اصر الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، وتأكيداً على ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ التي أوضحت مسؤولية الوالدين تجاه أطفالهم، وباعتبار أن الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية كفلت للطفل تمتعه بحقوقه، وأوجب حمايتها التي من أهمها: «حق الطفل في العيش في كنف أسرة متماسكة، وحقه في الحياة الكريمة، وحصوله على التعليم، وحقه في الرعاية الصحية...».

ولأهمية العمل على تنظيم الإجراءات التي تكفل الحفاظ على الأسرة وتوثيق أو اصرها، ورغبة في تنظيم إجراءات معالجة حالات الخصام بين الزوجين؛ بما يسهم في إبقاء العلاقة الزوجية أو إعادتها -بحسب الأحوال-، وينظم حال الأسرة عند وقوع الفرقة؛ ألا تؤثر فرقة الزوجين على الأولاد وحقوقهم والتزامات الوالدين تجاههم، وأن تكون هذه الإجراءات داعمةً ومحقةً لمصالح الأولاد، دون اعتبارهم طرفاً في أي خلافٍ ينشأ بين الزوجين.

فقد جاءت المادة (١٦/٣٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية متممةً للإجراءات المتخذة بشأن المصالحة والصادرة بموجب القرار رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ القاضي بالموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، وتحديد الدعاوى والطلبات التي يجب إحالتها إلى المصالحة قبل نظرها، وأن يعرض الصلح فيها على الأطراف في مدة محددة.

وتهدف هذه المادة إلى وضع إجراءات محددة لطلبات ودعاوى الفرقة بين الزوجين بجميع أحوالها سواء كانت الفرقة من خلال طلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو من خلال دعوى فسخ النكاح، وسواء كان المتقدم بالطلب الزوج أو الزوجة، بما يحقق السعي إلى استمرار العلاقة الزوجية، وفي حال تعذر ذلك فتكفل هذه الإجراءات تنظيم حال الأسرة بعد الفرقة إن كان بين الزوجين أولاد؛ فأوجب المادة إحالة الطلب أو الدعوى -بحسب الأحوال- إلى مركز المصالحة؛ لدراسته وتبليغ الزوجين به، ومن ثم الاجتماع بهما إما بشكل مباشر أو عبر الوسائل الإلكترونية -وفق ما

يراه المصلح مناسباً للحالة- والسعي من خلال ذلك للوصول إلى صلح يحفظ أو يعيد الرابطة الزوجية بينهما ويعالج مسببات الشقاق، على أن يكون عرض الصلح في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، مع التأكيد على أن لمركز المصالحة عقد جلسات المصالحة إلكترونياً؛ وفقاً لقواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته الصادرة بالقرار الوزاري (٥٥٩٥) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٠ هـ.

وإذا تعذر الوصول إلى استمرار الزوجية؛ فيُدعى الزوجان للتباحث حيال تنظيم حال الأسرة بعد الفرقة، فيما يتعلق بحضانة الأولاد، ونفقتهم، وحق الزيارة؛ للوصول إلى (اتفاقية مصالحة) في هذه المسائل، وتدار مباحثات الزوجين بهذا الشأن من خلال مصلح متخصص يُبين لهما آثار عدم اتفاقهم في هذه القضايا من الجانبين القانوني والاجتماعي، فإن اصطلاح الزوجان بشأن هذه القضايا أو بعضها فيثبت بذلك (محضر اتفاقية مصالحة) يُبين فيها مسؤوليات والتزامات كل طرف بما يضمن إنفاذها على الوجه الأكمل، ويحقق الغايات المرجوة، وتعد هذه الاتفاقية سنداً تنفيذياً وفقاً للمادة (التاسعة من نظام التنفيذ)، ومن ثم يحال طلب إثبات الطلاق أو دعوى الفسخ إلى الدائرة المعنية لنظرها.

أما إذا تعذر الصلح في بعض القضايا؛ فتحال هذه القضايا إلى الدائرة المعنية لنظرها، ويرفق بملف القضية تقرير مفصل عن الإجراءات التي جرت لدى مركز المصالحة ومرئياتهم حيال القضايا بما في ذلك التقديرات المقترحة للنفقة من واقع رأي المركز باعتباره جهة خبرة.

كما حددت المادة مدة نظر قضايا النفقة والحضانة والزيارة في جميع الأحوال؛ وأوجبت الفصل في هذه القضايا خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى؛ مراعاةً لطبيعتها وما تتعلق به من حقوق الأطفال التي جاءت الشريعة الإسلامية والأنظمة بحفظها والعناية بها، وتستأنس الدائرة في نظرها لهذه القضايا بالممكنات المتاحة لها من حاسبة النفقة، ورأي الخبرة المرفق بملف القضية.

مع التأكيد على أنه في الأحوال التي يمتنع فيها المدعى عليه عن الحضور لجلسات في القضايا الزوجية وقضايا النفقة والحضانة والزيارة عند طلبه من المحكمة؛ فللمحكمة إعمال أحكام الفقرة الرابعة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية. والله الموفق.

اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام

الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ١٤٤٥/١/٥هـ

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها - ما لم يقتضِ السياق غير ذلك -:

النظام: نظام المرافعات الشرعية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

المحكمة: المحكمة التي تنظر الاعتراض.

الاعتراض: طلب الاستئناف - مرافعة أو تدقيقاً - أو النقض أو التماس إعادة النظر.

المادة الثانية:

يكون تقديم الطلبات واتخاذ الإجراءات - المنصوص عليها في النظام واللائحة - عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من وزارة العدل، ويُستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك الأنظمة.

المادة الثالثة:

١ - لا يجوز الاعتراض على الحكم ممن حُكم له بكل طلباته، بمن في ذلك ولي القاصر، وناظر الوقف، ومن في حكمهم.

٢ - لمن قبل تدخله في الدعوى الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه، ولو لم يعترض المحكوم عليه.

المادة الرابعة:

١ - إذا اشتملت الدعوى على طلبات مجموعها يتجاوز نصاب الدعوى اليسيرة - المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام -؛ جاز الاعتراض على الحكم الصادر في أي من تلك الطلبات.

٢ - يجوز في الدعوى اليسيرة الاعتراض على الحكم الصادر في أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة.

المادة الخامسة:

- ١- يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق كتابةً -ولو قبل رفع الدعوى- على أن يكون الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى نهائياً بحقهم.
- ٢- يكون التمسك بالاتفاق الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة أثناء نظر الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى.

المادة السادسة:

- ١- يجوز لمن له حق الاعتراض -قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده- النزول عن حقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض -بحسب الحال-.
- ٢- إذا نزل المعارض عن حقه في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض.

المادة السابعة:

- تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسلم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسليمها.

المادة الثامنة:

- دون إخلال بأحكام القضاء المستعجل، إذا تضمن الحكم المعارض عليه الفصل في عدة طلبات متفاوتة في مدد الاعتراض فالعبرة بأطولها مدة.

المادة التاسعة:

- إذا تعدد المحكوم عليهم، جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة أو مذكرة مستقلة لكل معارض.

المادة العاشرة:

- ١- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض -إن وجد-.
- ٢- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

المادة الحادية عشرة:

- ١- يكون تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم من المعارض في مدة الاعتراض متضمناً أسباب الطلب، والآثار المترتبة على التنفيذ، ولا يقبل تقديمه بعد انتهاء المدة.

٢- يفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم خلال (خمسة) أيام من انتهاء مدة الاعتراض، ويكتفى - حال رفضه - بإثبات ذلك في المحضر.

المادة الثانية عشرة:

تكون إحالة الاعتراض - بعد انتهاء مدته - إلى المحكمة وفق الإجراءات والأدلة المنظمة لذلك.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على المعارض متابعة مواعيد القضية فور قيدها في المحكمة.

المادة الرابعة عشرة:

تتحقق المحكمة عند إحالة الاعتراض إليها من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاعتراض.

المادة الخامسة عشرة:

في الأحوال التي يُحدد فيها جلسة لنظر الاعتراض، لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك ويثبت في محضرها، ولا تؤجل للسبب ذاته أكثر من مرة، ولا تزيد مدة التأجيل عن (ثلاثين) يوماً، ولا يزيد عدد الجلسات في القضية عن (ثلاث) جلسات، ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة أحكام نظام الإثبات، إذا اقتضى نظر الاعتراض الاستخلاف؛ فللمحكمة أن تستخلف محكمة الدرجة الأولى.

المادة السابعة عشرة:

لا يضار المعارض باعتراضه.

المادة الثامنة عشرة:

٦٠ع

١- يجب أن يتضمن صك الحكم الصادر من المحكمة الآتي:

أ- البيانات الأساسية، وتبين الأدلة الإجرائية هذه البيانات.

ب- منطوق الحكم، وأسبابه، والرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من أسباب ودفع.

٢- تجوز الإحالة إلى وقائع الحكم المعارض عليه، مع إضافة ما استجد من وقائع بعد الاعتراض.

٣- تجوز الإحالة إلى أسباب الحكم المعارض عليه، إذا كانت صالحة للاستناد عليها، وللمحكمة أن تضيف ما تراه من أسباب، وفي جميع الأحوال يجب أن تصرح المحكمة في أسباب حكمها بالدفع الجوهري، مع الإشارة إلى مضمون الرد على ذلك الدفع من الحكم المعارض عليه.

الباب الثاني

الاستئناف

المادة التاسعة عشرة:

- ١- إذا طلب المستأنف في طلب الاعتراض أحد نوعي الاستئناف -مرافعة أو تدقيقاً- فله تعديل طلبه إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للاعتراض.
- ٢- إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاعتراض من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، نُظر الحكم مرافعةً.

المادة العشرون:

- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه طلب الاعتراض فقط.

المادة الحادية والعشرون:

- لا تقبل المحكمة أي أدلة لم تكن معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان بإمكان الخصوم تقديمها، ما لم يوجد مقتضى لقبولها، على أن تبين المحكمة ذلك في حكمها.

المادة الثانية والعشرون:

- ١- لا يعد طلباً جديداً في الاستئناف طلب الإجراءات التحفظية والوقائية التي تهدف إلى حماية الطلب الأصلي.

- ٢- يجوز أمام المحكمة أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات والأرباح والأجور، وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

المادة الثالثة والعشرون:

- لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المعارض عليه، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل إلا ممن يطلب الانضمام لأحد الخصوم دون أن يطلب الحكم لنفسه.

المادة الرابعة والعشرون:

- ١- في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف مرافعة، تتحقق المحكمة -قبل الجلسة الأولى- من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف.
- ٢- في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف تدقيقاً، تتحقق المحكمة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف خلال (خمسة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها.

المادة الخامسة والعشرون:

تحكم المحكمة في الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة خلال (عشرة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتضِ الضرورة خلاف ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

إذا كان طلب الاستئناف مرافعةً، فيحدد موعد للجلسة الأولى، على ألا يتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ الإحالة، ويبلغ المستأنف ضده بموعد الجلسة قبل انعقادها (بخمسة) أيام على الأقل، ويمكن من الاطلاع على مذكرة الاعتراض، وعليه تقديم مذكرة الرد على الاعتراض قبل الجلسة الأولى.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز للمستأنف ضده - قبل انتهاء الجلسة الأولى للمرافعة - أن يرفع أمام المحكمة استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بمذكرة مشتملة على البيانات الواردة في المادة (العاشرة) من اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

- ٣٧ع ١ - إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف.
- ٢ - إذا طلب المستأنف السير في الدعوى خلال المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، حددت المحكمة موعداً للجلسة، ويبلغ به المستأنف ضده، فإن لم يحضر المستأنف الجلسة المحددة أو أي جلسة بعدها، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف.
- ٣ - إذا طلب المستأنف تدقيق الحكم ورأت المحكمة النظر فيه مرافعة، نظرته وفقاً للإجراءات المعتادة، وحددت موعداً للجلسة، ويبلغ الخصوم به، فإذا تبّلغ المستأنف ولم يحضر سرت على طلب الاستئناف أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون:

- ١ - للمحكمة أن تعهد إلى أحد قضاتها تحضير القضية وتهيئتها للمرافعة، بما في ذلك دراستها وتحديد نطاق الاستئناف، وعقد جلسة تحضيرية، واستكمال المستندات، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإعداد مشروع مسودة الحكم، كما يجوز أن تعهد المحكمة بدراسة القضية والوقائع إلى الإدارة المختصة.
- ٢ - للمحكمة، وللقاضى الذي عهد إليه تحضير القضية أن يمكّن الخصوم من تبادل المذكرات والمستندات لدى الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً، على أن تُحدّد عدد المذكرات، وموعد إيداع كل منها، وموعد الجلسة التالية.

٣- يترتب على عدم تقديم المذكرة أو المستند في مرحلة تحضير القضية الأثر ذاته الذي يترتب على عدم تقديمه أمام المحكمة.

المادة الثلاثون:

إذا كان نظر الاستئناف تدقيقاً، فلا يقبل بعد مضي المدة المقررة للاعتراض تقديم أي مذكرة أو مستند في القضية، أو الاستماع لأي من الخصوم، ما لم تقرر المحكمة نظر الاستئناف مرافعة.

المادة الحادية والثلاثون:

تحكم المحكمة في القضايا التي تنظرها تدقيقاً خلال (عشرين) يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا رأت المحكمة أثناء نظر الدعوى تدقيقاً ما يوجب نقض الحكم كلياً أو جزئياً، فتسير فيها مرافعةً، وتحكم فيها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للمحكمة في القضايا الإنهائية -التي لا خصومة فيها- استيفاء ما تراه من نقص في الإجراءات.

المادة الرابعة والثلاثون:

ع ٤٥ ع ٣٧ ع ٤

١- تحكم المحكمة خلال (عشرة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها -ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك- في طلب الاستئناف على الأحكام الصادرة في الأحوال الآتية:
أ- عدم الاختصاص.

ب- عدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم.

ج- وقف الدعوى.

د- عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها.

هـ- عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

و- عدم قبول الالتماس شكلاً.

ز- اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

٢- يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في الأحوال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، أن تعيده إليها للفصل في موضوعه، ويكون حكمها ملزماً، ولا يجوز إعادة القضية في غير هذه الأحوال.

المادة الخامسة والثلاثون:

١ - إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الجديد وفق المادة (السادسة والثمانين بعد المائة) من النظام، فلمن لم يقبل طلبه التقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة؛ وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٢ - إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته محكمة الدرجة الأولى، فلمن لم يقبل طلبه التقدم إلى محكمة الدرجة الأولى بطلب إكمال نظره والفصل فيه؛ وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من النظام.

المادة السادسة والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام؛ إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف أو بعدم قبوله، أو قررت قبول ترك الخصومة في الاعتراض، اكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية.

المادة السابعة والثلاثون:

١ - ينطق بالحكم في جلسة علنية، بما في ذلك تأييد الحكم المستأنف تدقيقاً.

٢ - لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الأحكام الصادرة بالتأييد في الأحكام المدققة وجوباً وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام، والأحكام الغيابية المدققة وجوباً وفقاً للفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، والأحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثامنة والعشرين) من اللائحة، والأحكام الصادرة وفقاً للمادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يكون تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى حكماً صادراً من محكمة الاستئناف، وذلك فيما اعترض عليه.

المادة التاسعة والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والأربعين) من اللائحة، إذا نقضت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف أحالت القضية إليها لتنظرها من جديد من غير منظرها، بناء على طلب الخصوم، وعلى محكمة الاستئناف أن تتبع حكم المحكمة العليا فيما انتهت إليه.

الباب الثالث

النقض

المادة الأربعون:

إذا كان محل الاعتراض مخالفة الحكم لمبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا، أو أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، عُدَّ اعتراضاً لمخالفة النظام وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثالثة والتسعين بعد المائة) من النظام.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز في طلب النقض إبداء أسباب لم يسبق إبدائها في الاستئناف، وكان ممكناً إبدائها فيه.

المادة الثانية والأربعون:

ع ٤٤

١- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بطلب النقض تحديد أسباب الاعتراض على الحكم، وموضعها منه، وبيان وجه المخالفة، وأثرها فيه، وما يبين سبق إبداء هذه الأسباب في الاستئناف أو عدم إمكان إبدائها فيه.

٢- إذا اقتضت مذكرة الاعتراض بطلب النقض على الإحالة إلى الأسباب الواردة في مذكرة الاعتراض لدى محكمة الاستئناف أو غيرها، فتعد المذكرة خالية من الأسباب.

٣- إذا لم يستوف الاعتراض ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

المادة الثالثة والأربعون:

للمعترض ضده تقديم مذكرة برده على مذكرة الاعتراض خلال (عشرة) أيام من تاريخ تبليغه بمذكرة الاعتراض.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا فات موعد الاعتراض، أو أُقيم على غير الأسباب المبينة في النظام، أو رأت المحكمة أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول - وفقاً للمادتين (العاشرة) و(الثانية والأربعين) من اللائحة-؛ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في المحضر.

المادة الخامسة والأربعون:

ع ٣٩

١- إذا فصلت المحكمة في الاعتراض برفضه أو نقض الحكم؛ بينت أسباب ذلك في حكمها.

٢- إذا كان الحكم المنقوض صادراً بأي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة، أو كان الحكم بسقوط الحق في الاستئناف أو بعدم القبول؛ أحيل إلى الدائرة التي أصدرته في محكمة الاستئناف.

المادة السادسة والأربعون:

إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني؛ عينت المحكمة المختصة بالفصل في موضوعه.

المادة السابعة والأربعون:

إذا حكمت المحكمة العليا في الموضوع وفقاً للمادة (الثامنة والتسعين بعد المائة) من النظام، نطقت بالحكم في جلسة علنية.

الباب الرابع

التماس إعادة النظر

المادة الثامنة والأربعون:

تختص محكمة الاستئناف التي أيدت الحكم بالنظر في الدعوى بعد قبولها الالتماس شكلاً.

المادة التاسعة والأربعون:

يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة، ولا يجوز الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس في تلك الدعاوى، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس.

المادة الخمسون:

لا يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على قرار المحكمة العليا الصادر في طلب النقض، ويجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة العليا في موضوع الدعوى؛ وفقاً للمادة (الثامنة والتسعين بعد المائة) من النظام.

المادة الحادية والخمسون:

١- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر تحديد الوقائع محل الالتماس وأثرها في الحكم.

٢- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر -بحسب الحال- البيانات والمرافقات الآتية:

أ- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (أ) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يرافق الطلب ما يثبت تزوير الورقة أو الحكم بأن الشهادة شهادة زور.

ب- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ب) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب ما يفيد تعذر إبراز الأوراق القاطعة قبل الحكم.

ج- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ج) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام،

وجب أن يبين في الطلب واقعة الغش وتأثيرها.

د- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (د) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الحكم الذي قُضي به دون طلب الخصوم، أو الذي قُضي بأكثر مما طلبه الخصوم.

هـ- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (هـ) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الجزء الذي وقع فيه التناقض من منطوق الحكم، ووجه التناقض. و- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ز) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الممثل في الدعوى، ووجه عدم صحة تمثيله.

ز- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للفقرة (٢) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان وجه حجية الحكم على الملتمس.

٣- إذا لم يستوف الاعتراض ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

المادة الثانية والخمسون:

ما لم يثبت خلاف ذلك، يعد كافياً في تحديد بداية مدة التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الأولى بعد المائتين) من النظام ما يأتي:

أ- إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش، وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من النظام.

ب- إفادة من عُدَّ الحكم حجة عليه بتاريخ علمه بالحكم.

المادة الثالثة والخمسون:

تفصل المحكمة في قبول التماس إعادة النظر أو عدم قبوله بلا مرافعة، خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً، ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.

المادة الرابعة والخمسون:

لا يقبل التماس إعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى، الوارد في الحالة (ز) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، إذا زالت صفة من يمثل الملتمس بعد تهيؤ الدعوى للحكم فيها.

المادة الخامسة والخمسون:

إذا لم تتوفر في الالتماس شروط قبوله، قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله في جلسة علنية.

المادة السادسة والخمسون:

يجب أن يتضمن الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس أسباب عدم قبوله، وإذا استند الملتمس على حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (المائتين) من النظام وتختلف أحد شروط قبولها المنصوص عليها في النظام واللائحة فعلى المحكمة أن تبين ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

يجب على المحكمة إذا قبلت التماس إعادة النظر أن تبين أسباب القبول ببيان الحالة التي بني عليها قبول الالتماس، وتوافر شروطها المنصوص عليها في النظام واللائحة، ويثبت ذلك في المحضر.

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على المحكمة إذا قبلت التماس إعادة النظر أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم متى طلب الملتمس ذلك؛ وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون:

إذا قبلت المحكمة التماس إعادة النظر نظرت في الدعوى مرافعةً في حدود الطلبات التي قبلتها، وتقضي برفض الالتماس أو تنقض الحكم الملتمس عليه كلياً أو جزئياً، وتحكم فيما نقض.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة الستون:

تعد الإدارة المختصة ما يلزم لإنفاذ هذه اللائحة، ويصدر باعتماده قرار من وزير العدل، وبالأخص ما يأتي:

- أ- النماذج والحلول الرقمية.
- ب- الأدلة الإجرائية، على أن تتضمن الآتي:
 - ١- إجراءات تقديم الطلبات وقيدها وإحالتها.
 - ٢- البيانات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة.
 - ٣- إجراءات تهيئة الدعاوى والطلبات.
 - ٤- إجراءات تسليم الأوامر والأحكام.

المادة الحادية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللوائح التنفيذية لمواد الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ هـ، واللائحة التنفيذية

لإجراءات الاستئناف، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٣٤) وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٠ هـ.

المادة الثانية والستون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها^(١).

(١) نشرت هذا اللائحة في جريدة أم القرى في عددها ذي الرقم (٤٩٩٣) والتاريخ ٢٤/١/١٤٤٥ هـ



فهرس المحتويات



المحتويات

٢	مقدمة الجمعية
٤	المقدمة
٥	سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة
٨	الباب الأول: أحكام عامة
٩	المادة (١): مرجعية الأحكام القضائية
٩	المادة (٢): صحة الإجراءات التامة وفق نظام سابق
٩	المادة (٣): اشتراط المصلحة المشروعة للطلبات والدفع، والتعزير على الدعوى الصورية والكيدية
١٠	المادة (٤): شروط دعوى الحسبة
١٠	المادة (٥): بطلان الإجراء
١٠	المادة (٦): حضور الكاتب
١٠	المادة (٧): حالة منع أعوان القضاء من مباشرة أعمالهم
١١	المادة (٨): التقويم المعتمد
١١	المادة (٩): المقصود بمكان الإقامة
١١	المادة (١٠): عدم جواز نقل أو سحب القضايا قبل الحكم فيها
١٢	المادة (١١): التبليغ بواسطة المحضرين أو المدعي أو القطاع الخاص
١٢	المادة (١٢): الأوقات والأيام التي لا يجوز فيها التبليغ إلا بإذن القاضي
١٣	المادة (١٣): ورقة التبليغ وبياناتها
١٤	المادة (١٤): آلية تسليم التبليغ للأشخاص غير المعنويين، والإجراء الواجب عند تعذر التسليم
١٤	المادة (١٥): وجوب مساعدة المحضر على أداء مهمته
١٥	المادة (١٦): الغاية من إجراء التبليغ
١٥	المادة (١٧): المختصون باستلام التبليغات عن العسكريين، والبحارة، والمحجور عليهم، والمسجونين، والشخصيات المعنوية، ومجهولي العنوان
١٦	المادة (١٨): الإجراء الواجب على المحضر في حال امتناع المختصين المشار إليهم في المادة السابقة عن الاستلام
١٦	المادة (١٩): آلية تبليغ المقيم خارج المملكة
١٦	المادة (٢٠): آلية تبليغ المقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة المكاني
١٧	المادة (٢١): إضافة ستين يوماً إلى المواعيد النظامية للمقيم خارج المملكة
١٧	المادة (٢٢): الضوابط المتعلقة باحتساب المواعيد النظامية
١٨	المادة (٢٣): اللغة الرسمية للمحاكم
١٩	الباب الثاني: الاختصاص
٢٠	الفصل الأول: الاختصاص الدولي
٢٠	المادة (٢٤): اختصاص محاكم المملكة بالدعوى ضد السعودي
٢٠	المادة (٢٥): اختصاص محاكم المملكة بالدعوى ضد غير السعودي الذي له محل إقامة في المملكة
٢٠	المادة (٢٦): أحوال اختصاص محاكم المملكة بالدعوى ضد غير السعودي الذي ليس له محل إقامة في المملكة
٢١	المادة (٢٧): أحوال اختصاص محاكم المملكة بالدعوى ضد المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة في المملكة
٢٢	المادة (٢٨): اختصاص محاكم المملكة بالدعوى إذا قبل المتدعيان ولايتها
٢٢	المادة (٢٩): اختصاص محاكم المملكة بالتدابير التحفظية والوقية التي تنفذ في المملكة
٢٢	المادة (٣٠): اختصاص محاكم المملكة بكل ما يقتضيه الفصل في الدعوى التي من اختصاصها

٢٣	الفصل الثاني: الاختصاص النوعي
٢٣	المادة (٣١): اختصاصات المحاكم العامة
٢٤	المادة (٣٢): اختصاص المحاكم العامة في المحافظات والمراكز التي ليس فيها محاكم متخصصة
٢٤	المادة (٣٣): اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية
٢٦	المادة (٣٤): اختصاصات المحاكم العمالية
٢٦	المادة (٣٥): اختصاصات المحاكم التجارية (ملغاة)
٢٧	الفصل الثالث: الاختصاص المكاني
٢٧	المادة (٣٦): ضوابط تحديد الاختصاص المكاني
٢٧	المادة (٣٧): ضوابط تحديد الاختصاص المكاني في الدعاوى على الأجهزة الحكومية
٢٨	المادة (٣٨): ضوابط تحديد الاختصاص المكاني في الدعاوى على الشركات والجمعيات والمؤسسات
٢٨	المادة (٣٩): الدعاوى التي يجوز أن ترفع على خلاف الاختصاص المكاني الوارد في المادة السادسة والثلاثين
٢٩	المادة (٤٠): حدود الاختصاص المكاني، والجهة المختصة بالفصل عند التنازع بين المحاكم
٣٠	الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدھا
٣١	المادة (٤١): إجراءات وبيانات رفع الدعوى
٣٢	المادة (٤٢): إجراءات قيد الدعوى
٣٢	المادة (٤٣): المدة الأقصى لتبليغ المدعى عليه بالدعوى
٣٢	المادة (٤٤): المدة الأدنى ما بين التبليغ وموعد الجلسة
٣٣	المادة (٤٥): وجوب إيداع مذكرة الدفاع قبل الجلسة
٣٣	المادة (٤٦): حق الموجه إليه التبليغ في تأجيل الجلسة لاستكمال المدة الأدنى ما بين التبليغ وموعد الجلسة
٣٣	المادة (٤٧): حضور المتداعين معاً لقيد وسماع خصومتها في الحال
٣٤	المادة (٤٨): حضور المتداعين معاً لسماع خصومتها قبل موعد الجلسة
٣٥	الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة
٣٦	الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة
٣٦	المادة (٤٩): التوكيل في الخصومة
٣٦	المادة (٥٠): إيداع وثيقة التوكيل، وجواز التوكيل في الجلسة
٣٧	المادة (٥١): ما لا يقبل من الوكيل إلا بتفويض خاص
٣٧	المادة (٥٢): عدم تعليق الإجراءات في مواجهة الوكيل ما لم يبلغ الموكل خصمه بالبديل
٣٧	المادة (٥٣): سلطة المحكمة في تبديل الوكيل عند كثرة الاستمهالات بقصد الماطلة
٣٨	المادة (٥٤): عدم جواز توكيل القاضي وعضو النيابة والعامل في المحكمة في الدعوى
٣٩	الفصل الثاني: غياب الخصوم
٣٩	المادة (٥٥): شطب الدعوى
٣٩	المادة (٥٦): الحكم في الدعوى مع تغيب المدعى
٣٩	المادة (٥٧): ضوابط السير في الدعوى حال غياب المدعى عليه
٤١	المادة (٥٨): تأكيد شمول حالة تعدد المدعى عليهم بما ورد في المادة السابقة
٤١	المادة (٥٩): ضوابط اعتبار التأخر عن الجلسة غائباً
٤١	المادة (٦٠): إجراءات وأحكام الاعتراض على الحكم الغيابي غير النهائي

الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها ٤٣

الفصل الأول: إجراءات الجلسات ٤٤

المادة (٦١): وجوب حضور العدد اللازم من القضاة لجلسات المرافعة ٤٤

المادة (٦٢): إعلان قائمة الدعاوى قبل يوم الجلسات ٤٤

المادة (٦٣): مناداة الخصوم ٤٤

المادة (٦٤): علانية المرافعة ٤٤

المادة (٦٥): الترافع الشفهي والكتابي ٤٥

المادة (٦٦): اشتراط تحرير الدعوى ٤٦

المادة (٦٧): النكول عن الجواب ٤٦

المادة (٦٨): طلب المهلة للجواب عن الدفع ٤٦

المادة (٦٩): قفل باب المرافعة ٤٧

المادة (٧٠): تدوين ما اتفق عليه الخصوم ٤٧

المادة (٧١): تدوين وقائع المرافعة ٤٧

المادة (٧٢): جواز التدوين الإلكتروني ٤٨

الفصل الثاني: نظام الجلسات ٤٩

المادة (٧٣): إدارة وضبط الجلسة، والتعويض عن أضرار المماطلة في أداء الحقوق ٤٩

المادة (٧٤): توجيه الأسئلة المتصلة بالدعوى ٤٩

الباب السادس: الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة ٥٠

الفصل الأول: الدفع ٥١

المادة (٧٥): الدفع التي يشترط إيدؤها قبل أي طلب أو دفاع أو دفع في الدعوى ٥١

المادة (٧٦): الدفع التي يجوز إيدؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ٥١

المادة (٧٧): جواز الحكم في الدفع السابقة على استقلال ٥١

المادة (٧٨): إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بعد الحكم بعدم الاختصاص ٥٢

الفصل الثاني: الإدخال والتدخل ٥٣

المادة (٧٩): إدخال من كان يصح كونه طرفاً في الدعوى عند رفعها ٥٣

المادة (٨٠): إدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة ٥٣

المادة (٨١): التدخل في الدعوى لكل ذي مصلحة ٥٣

الفصل الثالث: الطلبات العارضة ٥٤

المادة (٨٢): جواز تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة ٥٤

المادة (٨٣): الطلبات العارضة التي يجوز للمدعي تقديمها ٥٤

المادة (٨٤): الطلبات العارضة التي يجوز للمدعى عليه تقديمها ٥٥

المادة (٨٥): جواز استبقاء الطلب العارض للحكم فيه بعد الحكم في الدعوى الأصلية ٥٦

الباب السابع: وقف الخصومة وانقطاعها وتركها ٥٧

الفصل الأول: وقف الخصومة ٥٨

المادة (٨٦): وقف الدعوى باتفاق الخصوم ٥٨

المادة (٨٧): وقف الدعوى لتوقف الحكم فيها على مسألة أخرى ٥٨

٥٩	الفصل الثاني: انقطاع الخصومة
٥٩	المادة (٨٨): أسباب انقطاع الدعوى
٥٩	المادة (٨٩): ضابط تمييز الدعوى للحكم قبل وجود سبب الانقطاع
٥٩	المادة (٩٠): ما يترتب على انقطاع الدعوى
٦٠	المادة (٩١): استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها
٦١	الفصل الثالث: ترك الخصومة
٦١	المادة (٩٢): جواز ترك المدعي للدعوى
٦١	المادة (٩٣): ما يترتب على ترك الدعوى
٦٢	الباب الثامن: تنحي القضاة وردهم عن الحكم
٦٣	المادة (٩٤): أحوال وجوب تنحي ورد القاضي عن نظر الدعوى
٦٣	المادة (٩٥): بطلان عمل القاضي في الأحوال السابقة
٦٤	المادة (٩٦): أحوال جواز تنحي أو رد القاضي عن نظر الدعوى
٦٥	المادة (٩٧): انحصار حالات تنحي القاضي، وإجراءات التنحي
٦٦	المادة (٩٨): وقت تقديم طلب رد القاضي
٦٦	المادة (٩٩): إيداع طلب رد القاضي، والبيانات الواجب اشتغالها عليها
٦٦	المادة (١٠٠): إجراءات الفصل في طلب رد القاضي
٦٨	الباب التاسع: إجراءات الإثبات (ملغى)
٦٩	الفصل الأول: أحكام عامة (ملغى)
٦٩	المادة (١٠١): شرط قبول دليل الإثبات (ملغاة)
٦٩	المادة (١٠٢): الاستخلاف لسامع البيئة (ملغاة)
٦٩	المادة (١٠٣): جواز عدول المحكمة عن إجراءات ونتيجة الإثبات (ملغاة)
٧٠	الفصل الثاني: استجواب الخصوم والإقرار (ملغى)
٧٠	المادة (١٠٤): جواز استجواب الحاضر من الخصوم (ملغاة)
٧٠	المادة (١٠٥): جواز الأمر بحضور الخصم لاستجوابه (ملغاة)
٧٠	المادة (١٠٦): استجواب من تعذر حضوره (ملغاة)
٧٠	المادة (١٠٧): اعتبار الممتنع عن الاستجواب ناكلاً (ملغاة)
٧١	المادة (١٠٨): حجية الإقرار (ملغاة)
٧١	المادة (١٠٩): شروط صحة الإقرار (ملغاة)
٧١	المادة (١١٠): شروط تجزئة الإقرار (ملغاة)
٧٢	الفصل الثالث: اليمين (ملغى)
٧٢	المادة (١١١): ضوابط توجيه اليمين (ملغاة)
٧٢	المادة (١١٢): عدم اعتبار اليمين إلا أمام القاضي في مجلس القضاء (ملغاة)
٧٢	المادة (١١٣): وجوب الحضور لأداء اليمين، ونكول من امتنع دون سبب تقتنع به المحكمة (ملغاة)
٧٣	المادة (١١٤): تخليف من تعذر حضوره (ملغاة)
٧٣	المادة (١١٥): وجوب أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا تنازل أو تخلف (ملغاة)
٧٤	الفصل الرابع: المعاينة (ملغى)
٧٤	المادة (١١٦): معاينة المتنازع فيه (ملغاة)
٧٤	المادة (١١٧): المدة الأدنى ما بين التبليغ وموعد المعاينة، وجواز التحفظ على الشيء موضع المعاينة (ملغاة)
٧٤	المادة (١١٨): الاستعانة بالخبراء في المعاينة، وسماع من يرى القاضي سماع شهادته في موضع النزاع (ملغاة)
٧٤	المادة (١١٩): محضر المعاينة (ملغاة)

- المادة (١٢٠): طلب المعاينة لإثبات معالم واقعة محتملة النزاع (ملغاة) ٧٥
- الفصل الخامس: الشهادة (ملغى) ٧٦
- المادة (١٢١): وجوب بيان الوقائع المراد إثباتها بالشهادة (ملغاة) ٧٦
- المادة (١٢٢): سماع شهادة من تعذر حضوره (ملغاة) ٧٦
- المادة (١٢٣): كيفية سماع شهادات الشهود (ملغاة) ٧٦
- المادة (١٢٤): وجوب أداء الشهادة شفهاً، وحق الطعن بالشاهد والشهادة (ملغاة) ٧٦
- المادة (١٢٥): توجيه الأسئلة للشاهد لكشف الحقيقة (ملغاة) ٧٧
- المادة (١٢٦): العجز عن إحضار الشهود وما يترتب عليه (ملغاة) ٧٧
- المادة (١٢٧): كيفية تدوين أقوال الشاهد في الضبط، وتلاوتها عليه (ملغاة) ٧٧
- الفصل السادس: الخبر (ملغى) ٧٨
- المادة (١٢٨): تكليف الخبراء وأتعابهم ومصرفاتهم، وشروط الإدراج في قائمة الخبراء (ملغاة) ٧٨
- المادة (١٢٩): الإجراء عند تخلف الخصم المكلف بتكاليف الخبرة (ملغاة) ٧٨
- المادة (١٣٠): اختيار الخير (ملغاة) ٧٨
- المادة (١٣١): تبين مهمة الخير وإطلاعه على ملف الدعوى (ملغاة) ٧٩
- المادة (١٣٢): اعتذار الخير عن مهمته (ملغاة) ٧٩
- المادة (١٣٣): رد الخير عن مهمته (ملغاة) ٧٩
- المادة (١٣٤): مباشرة الخير أعماله (ملغاة) ٧٩
- المادة (١٣٥): محضر أعمال الخير، وتقرير نتيجة أعماله (ملغاة) ٨٠
- المادة (١٣٦): إيداع تقرير الخير (ملغاة) ٨٠
- المادة (١٣٧): مناقشة الخير، وآلية تدارك الخلل في أعماله (ملغاة) ٨٠
- المادة (١٣٨): عدم تقييد المحكمة برأي الخير (ملغاة) ٨٠
- الفصل السابع: الكتابة (ملغى) ٨١
- المادة (١٣٩): تعريف الورقة الرسمية والورقة العادية (ملغاة) ٨١
- المادة (١٤٠): ما يترتب على العيوب المادية في الورقة (ملغاة) ٨١
- المادة (١٤١): الطعن في الورقة الرسمية (ملغاة) ٨١
- المادة (١٤٢): التحقيق في صحة التوقيع ونحوه بوساطة خير، وشروطه (ملغاة) ٨١
- المادة (١٤٣): مقارنة التوقيع المطعون فيه ونحوه بما هو ثابت منه (ملغاة) ٨٢
- المادة (١٤٤): التوقيع على الورقة محل النزاع، ووصفها في الضبط (ملغاة) ٨٢
- المادة (١٤٥): تعيين موعد لتقديم أوراق المقارنة، وما يترتب على تخلف الخصوم عن الحضور (ملغاة) ٨٢
- المادة (١٤٦): التوقيع على أوراق المقارنة (ملغاة) ٨٢
- المادة (١٤٧): حجية صورة الورقة الرسمية المصدقة ما لم ينازع الخصم في ذلك (ملغاة) ٨٢
- المادة (١٤٨): جواز تقديم دعوى مستقلة لإثبات صحة الورقة العادية (ملغاة) ٨٣
- المادة (١٤٩): أمر المحكمة للخصم بجلب المستندات من الأجهزة الحكومية، وسلطتها في إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات تحت يده (ملغاة) ٨٣
- المادة (١٥٠): دعوى التزوير، وحق المدعى عليه بالتزوير في النزول عن تمسكه بالورقة المطعون بها (ملغاة) ٨٣
- المادة (١٥١): تسليم الورقة المطعون بها (ملغاة) ٨٣
- المادة (١٥٢): التحقيق في دعوى التزوير، وشروطه (ملغاة) ٨٤
- المادة (١٥٣): اتخاذ الإجراءات الجزائية حال ثبوت التزوير (ملغاة) ٨٤
- المادة (١٥٤): سلطة المحكمة في عدم الأخذ بالورقة التي تشبه في صحتها من تلقاء نفسها (ملغاة) ٨٤
- المادة (١٥٥): جواز تقديم دعوى مستقلة لإثبات تزوير ورقة (ملغاة) ٨٤

٨٥	الفصل الثامن: القرائن (ملغى)
٨٥	المادة (١٥٦): استنتاج القرائن (ملغاة)
٨٥	المادة (١٥٧): إثبات ما يخالف القرينة (ملغاة)
٨٥	المادة (١٥٨): اعتبار حيازة المنقول قرينة على الملكية (ملغاة)
٨٦	الباب العاشر: الأحكام
٨٧	الفصل الأول: إصدار الأحكام
٨٧	المادة (١٥٩): ميعاد الحكم في الدعوى
٨٧	المادة (١٦٠): سرية المداولة
٨٧	المادة (١٦١): شرط سماع التوضيحات أثناء المداولة
٨٧	المادة (١٦٢): صدور الحكم بالإجماع أو بالأكثرية
٨٨	المادة (١٦٣): تدوين الأسباب والحكم في الضبط
٨٨	المادة (١٦٤): النطق بالحكم في جلسة علنية
٨٨	المادة (١٦٥): وجوب الإفهام بطرق الاعتراض ومواعيدها
٨٩	المادة (١٦٦): موعد إصدار صك الحكم ومحتوياته
٨٩	المادة (١٦٧): انتهاء ولاية القاضي قبل الحكم في الدعوى
٩٠	المادة (١٦٨): ختم صك الحكم بالصيغة التنفيذية
٩٠	المادة (١٦٩): أحوال التنفيذ المعجل للأحكام
٩١	المادة (١٧٠): وقف التنفيذ المعجل للأحكام
٩٢	الفصل الثاني: تصحيح الأحكام وتفسيرها
٩٢	المادة (١٧١): تصحيح الأخطاء المادية في الحكم
٩٢	المادة (١٧٢): الاعتراض على القرار الصادر بشأن طلب تصحيح الحكم
٩٢	المادة (١٧٣): طلب تفسير الغموض واللبس في الحكم
٩٣	المادة (١٧٤): تفسير الغموض واللبس في الحكم، والاعتراض عليه
٩٣	المادة (١٧٥): إغفال بعض الطلبات الموضوعية
٩٤	الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام
٩٥	الفصل الأول: أحكام عامة
٩٥	المادة (١٧٦): طرق الاعتراض على الأحكام
٩٥	المادة (١٧٧): من له حق الاعتراض على الحكم
٩٥	المادة (١٧٨): وقت الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى
٩٥	المادة (١٧٩): بداية موعد الاعتراض على الحكم
٩٦	المادة (١٨٠): وقف سريان مدة الاعتراض
٩٦	المادة (١٨١): النظر في الاعتراض على مخالفة الاختصاص
٩٦	المادة (١٨٢): ضابط إلغاء الإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض
٩٦	المادة (١٨٣): ضابط نفاذ الأجزاء التي لم تنقض من الحكم
٩٦	المادة (١٨٤): سريان القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا
٩٧	الفصل الثاني: الاستئناف
٩٧	المادة (١٨٥): الأحكام القابلة للاستئناف، ونوعا طلب الاستئناف (المرافعة والتدقيق)، والأحكام واجبة التدقيق
٩٧	المادة (١٨٦): عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف

٩٨	المادة (١٨٧): مهلة تقديم طلب الاستئناف.....
٩٨	المادة (١٨٨): إيداع مذكرة طلب الاستئناف، والبيانات الواجب اشتهاها عليه.....
٩٨	المادة (١٨٩): اطلاع الدائرة على مذكرة الاعتراض وما يترتب عليه.....
٩٨	المادة (١٩٠): غياب المستأنف عن جلسة الاستئناف، والفصل في طلب الاستئناف مرفعةً.....
٩٩	المادة (١٩١): الفصل في طلب الاستئناف تدقيقاً.....
٩٩	المادة (١٩٢): حالات إلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى وما يترتب عليه.....
١٠٠	الفصل الثالث: النقض.....
١٠٠	المادة (١٩٣): حالات الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا.....
١٠٠	المادة (١٩٤): مهلة تقديم طلب النقض.....
١٠٠	المادة (١٩٥): إيداع مذكرة طلب النقض، والبيانات الواجب اشتهاها عليه.....
١٠٠	المادة (١٩٦): عدم وقف تنفيذ الحكم حال الاعتراض لدى المحكمة العليا إلا بنص.....
١٠١	المادة (١٩٧): الفصل في طلب النقض شكلاً.....
١٠١	المادة (١٩٨): الفصل في طلب النقض موضوعاً.....
١٠١	المادة (١٩٩): عدم جواز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض.....
١٠٢	الفصل الرابع: التماس إعادة النظر.....
١٠٢	المادة (٢٠٠): أحوال التماس إعادة النظر.....
١٠٢	المادة (٢٠١): مهلة تقديم التماس إعادة النظر.....
١٠٢	المادة (٢٠٢): إيداع صحيفة التماس، والبيانات الواجب اشتهاها عليه، والفصل في التماس شكلاً، وجواز وقف تنفيذ الحكم.....
١٠٣	المادة (٢٠٣): خضوع الحكم الصادر في موضوع التماس للاعتراض.....
١٠٣	المادة (٢٠٤): ضوابط تكرار تقديم التماس إعادة النظر.....
١٠٤	الباب الثاني عشر: القضاء المستعجل.....
١٠٥	المادة (٢٠٥): ضابط الدعاوى المستعجلة، واختصاص نظرها.....
١٠٥	المادة (٢٠٦): أمثلة الدعاوى المستعجلة.....
١٠٦	المادة (٢٠٧): المدة الأدنى ما بين التبليغ وموعد الجلسة في الدعاوى المستعجلة.....
١٠٦	المادة (٢٠٨): ضوابط وإجراءات دعوى المنع من السفر.....
١٠٧	المادة (٢٠٩): ضوابط وإجراءات دعوى منع التعرض للحياة أو استردادها.....
١٠٨	المادة (٢١٠): ضوابط وإجراءات دعوى وقف الأعمال الجديدة.....
١٠٨	المادة (٢١١): ضوابط وإجراءات دعوى طلب الحراسة.....
١٠٩	المادة (٢١٢): ضوابط تعيين الحارس (ملغة).....
١٠٩	المادة (٢١٣): التزامات الحارس (ملغة).....
١١٠	المادة (٢١٤): منع الحارس من التصرف - في غير أعمال الإدارة - إلا بإذن (ملغة).....
١١٠	المادة (٢١٥): جواز استيفاء الحارس أجرته بنفسه (ملغة).....
١١٠	المادة (٢١٦): وجوب اتخاذ الحارس دفاتر حساب منظمة (ملغة).....
١١٠	المادة (٢١٧): انتهاء الحراسة (ملغة).....
١١١	الباب الثالث عشر: الإنهاءات.....
١١٢	الفصل الأول: أحكام عامة.....
١١٢	المادة (٢١٨): ضوابط سريان أحكام التنحي والشطب والوقف والانقطاع والترك والتصحيح والتفسير على الإنهاءات.....

١١٣	الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون.....
١١٣	المادة (٢١٩): شرط ثبوت تملك الواقف للموقوف وخلو سجله من الموانع
١١٣	المادة (٢٢٠): تقديم طلب تسجيل الوقف
١١٣	المادة (٢٢١): إثبات وقفية الأوقاف التي ليس لها صكوك تملك (ملغاة)
١١٤	المادة (٢٢٢): شروط تسجيل وقفية العقار المملوك لغير السعودي
١١٤	المادة (٢٢٣): تصرفات الناظر التي يجب استئذان المحكمة بها
١١٥	المادة (٢٢٤): تصرفات ولي القاصر أو الغائب التي يجب استئذان المحكمة بها
١١٥	المادة (٢٢٤ مكرر): مدة الولاية المالية على القاصر سنًا
١١٦	المادة (٢٢٥): الأذونات واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف
١١٦	المادة (٢٢٦): إفراغ عقار الوقف أو القاصر أو الغائب المنزوع للمنفعة العامة
١١٨	الفصل الثالث: الاستحكام.....
١١٨	المادة (٢٢٧): تعريف الاستحكام (ملغاة)
١١٨	المادة (٢٢٨): حق طلب صك الاستحكام، وبيان المحكمة المختصة مكانياً (ملغاة)
١١٩	المادة (٢٢٩): تقديم طلب الاستحكام، والبيانات الواجب اشتغالها عليه (ملغاة)
١١٩	المادة (٢٣٠): التأكد من موقع العقار (ملغاة)
١١٩	المادة (٢٣١): الاستفسار عن معارضة الجهات الحكومية، ونشر طلب الاستحكام (ملغاة)
١٢٠	المادة (٢٣٢): الكتابة إلى رئيس مجلس الوزراء عند طلب استحكام على أرض لم يسبق إحيائها (ملغاة)
١٢٠	المادة (٢٣٣): الفصل في طلب الاستحكام (ملغاة)
١٢٠	المادة (٢٣٤): الخصومة على عقار ليس له صك تملك (ملغاة)
١٢١	المادة (٢٣٥): عدم إصدار صكوك استحكام لأراضي المشاعر وأبنيتها (ملغاة)
١٢٢	الفصل الرابع: إثبات الوفاة وحصر الورثة
١٢٢	المادة (٢٣٦): تقديم طلب (إثبات الوفاة وحصر الورثة)، والبيانات الواجب اشتغالها عليه
١٢٢	المادة (٢٣٧): نشر طلب (إثبات الوفاة وحصر الورثة) والتحري - عند الاقتضاء -
١٢٢	المادة (٢٣٨): الفصل في طلب (إثبات الوفاة وحصر الورثة)
١٢٣	المادة (٢٣٩): حجية صك (إثبات الوفاة وحصر الورثة)
١٢٤	الباب الرابع عشر: أحكام ختامية.....
١٢٥	المادة (٢٤٠): إصدار اللوائح التنفيذية لهذا النظام
١٢٥	المادة (٢٤١): حلول هذا النظام محل نظام المرافعات السابق
١٢٥	المادة (٢٤٢): تاريخ سريان هذا النظام
١٢٦	لائحة قسمة الأموال المشتركة
١٣٥	لائحة الوثائق القضائية
١٣٩	المذكرة الإيضاحية لللائحة الوثائق القضائية
١٤٢	المذكرة الإيضاحية للمادة (١٦/٣٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
١٤٤	اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام
١٥٦	فهرس المحتويات.....